ترحيل الأجانب

دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد

الطبعة الأولى
آذار ٢٠٠٣

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

يُطلب هذا الكتاب من :

المؤلف: issami@idm.net.lb

مكتبة الإستقلال: ٠١/٦٦٠٥٥٠ – ٠٣/٧٤٥٦٦٢

مكتبة الحلبي الحقوقية: ٠١/٣٦٤٥٦١–٠١/٦١٢٦٣٢

المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس: ٠٦/٤٣٣١٨٤–٠٣/٢٣٩٣٣٨

مكتبة نوفل: ٠١/٣٥٤٣٩٤

مكتبة النيل والفرات: www.neelwafurat.com

التوزيع الخارجي: مؤسسة بحسون: ٠٩٦١١٦٥٩١٦٦

سـلسـلة القـانـون العـام

العدد الأول

ترحيل الأجانب

دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد

عصام نعمة إسماعيل

مقدمة

يساور كل خارجٍ من دولته أرقاً واضطراباً من المعاملة التي قد يتعرض لها في البلد الذي سيحِلُّ ضيفاً عليه، وازداد هذا الخوف منذ أوائل هذا القرن، أعني به قرن العلم والتطور، أو القرن الحادي والعشرين، حيث دخلت مقدمة كبرى في قاموس الدول مفادها أن كل أجنبي هو موضع اتهام وعليه إثبات براءته. وحاولت جميع الإدارات وبصورة خاصة الإدارات المولجة بحفظ الأمن تناسي القواعد الدولية المتعلقة برعاية وحماية الأجانب، ودخلت السوق الدولية الأنظمة الجديدة في مراقبة نشاط الأجانب والتقييد على تحركاتهم وإلزامهم باتباع إجراءات معقدة ومهينة في بعض الأحيان إذا ما رغبوا في دخول دولة لا يحملون جنسيتها، وتطبق هذه الأنظمة على كل أجنبي من طلاَّب وعمَّال وباحثون وسيَّاح، وتهدف هذه الإجراءات للتأكد من أن الزائرين يتقيدون بمخططهم الأساسي أثناء وجودهم في البلاد، وإذا ما ارتابت الإدارة مجرد ريبة لا تحتمل أيُّ يقينٍ حول تصرف هذا الأجنبي، تعمل هذه الإدارة وأظنها إدارة أمنية على طرده، أو تضعه في غياهب المعتقلات دون اعتداد بقانون داخلي أو عرف أو اتفاق دولي.

وأتت الحجج الناجمة عن مكافحة الإرهاب وكأنها الساتر أو الذريعة التي تتمسك بها الإدارات المختصة لتعاقب كل أجنبي ترغب في التخلص من وجوده داخل الإقليم الوطني للدولة، فأصبح خرق النصوص الجنائية لقوانين الهجرة والتجنس

والإقامة، مبرراً قوياً لاعتقال الأجانب أو المتهمين بشبهة الضلوع في أعمال إرهابية حتى دون توجيه أي اتهام إليهم، كما تعمل الإدارة على ترحيل الأجانب الذين يوجه إليهم تهمة جمع الأموال لمنظمات إرهابية. والأخطر من كل هذا هي المحاكم الخاصة التي أنشئت في بعض الدول لمحاكمة من تسميهم الإرهابيين الأجانب.

وقد بذلت الهيئات والمنظمات التي تستهدف إلغاء الحواجز بين الشعوب كثيراً من الجهد لوضع قيود على حرية الدولة في رفض دخول الأجانب إلى إقليمها، والتخفيف من حدة ما تدعيه كل دولة لنفسها من الحقوق المتفرعة على ما لها من سيادة قومية.

وكان مما شجع هذا التيسير التقارب الذي حدث بين بعض الدول فيما يتعلق برسم الخطط المشتركة في ميدان السياسة الخارجية كحلف شمال الأطلسي، وفي ميدان العلاقات الاقتصادية والتجارية، كدخول اتفاقية الجات حيز التنفيذ، واتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية، ونشأة الإتحاد الأوروبي وقبله السوق الأوروبية المشتركة، والأهم من كل ذلك بروز مفهوم العولمة، وما أحدثه من انقلاب في العلاقات بين الأمم والشعوب . وقد صار التنقل بين أقاليم هذه الدول، ودخول رعايا الدول المشتركة في هذه المنظمات إلى أقاليمها المختلفة أمراً يسيراً غاية اليسر في الوقت الحاضر.

كما تعتبر حقوق الإنسان واحدة من المقاصد التي يسعى ميثاق الأمم المتحدة لتحقيقها حيث نصت المادة الأولى منه على أن السعي لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. كما أولت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة هذا الموضوع عناية فائقة ونجحت في تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/٩/١٠ المبادئ الناظمة للمعاملة الإنسانية، دون أي تمييز بين المواطن والأجنبي، حيث أقر في ديباجته العمل على تنمية العلاقات الودية بين شعوب الأمم المتحدة، وأكدت إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية. ونصت المادة الثانية منه على أن لكل إنسان حق التمتع

بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سواء أكان سياسياً أم غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانون الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص...". كما تنص المادة١٣ على أن لكل فرد حق في التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ولكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

وأعطت المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] لكل إنسان موجود داخل إقليم أية دولة بصورة قانونية حق التمتع فيه بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته. ويكون كل إنسان حراً في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده. ولا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، وتكون موافقة للحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. كما لا يجوز تحكماً، حرمان أي إنسان من دخول بلده.

وحظَّرت المادة ١٣ إبعاد أي أجنبي عن إقليم إحدى الدول الأطراف في هذا العهد، إن كان موجوداً فيه بصورة قانونية، إلا تنفيذاً لقرار صادر وفقاً للقانون، ويتاح له تقديم الأسباب المبررة لعدم إبعاده، وعرض قضيته على السلطة المختصة أو على تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، وتوكيل من يمثله فيها، ما لم تقض ضرورات الأمن القومي بغير ذلك.

ولمَّا أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، جاء في المادة الأولى منه أن مصطلح "أجنبي" ينطبق علي أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها. وتنبه الإعلان في

---

[١] انضمت الحكومة اللبنانية إلى هذا العهد بموجب المرسوم رقم٣٨٥٥ تاريخ١٩٧٢/٩/١

مادته الثانية إلى قضية الدخول غير الشرعي فاعتبرت أنه ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يضفي صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع تفرقة بين الرعايا والأجانب. بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. كما أنه لا يمس بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما وفقاً للقانون الدولي بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل. وأوجبت المادة الرابعة على الأجانب ضرورة مراعاة القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة.

وحددت المادة الخامسة الحقوق التي يتمتع بها الأجانب فنصت على أن يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهناً بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، وهم يتمتعون على وجه الخصوص بالحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحوٍ تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقاً للإجراءات الواردة فيه. ويتمتعون أيضاً بالحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات. وأيضاً الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون. وللأجانب الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة. وكذلك لهم الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين

وحرياتهم الأساسية. والحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم. ولهم الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلي الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

ومع مراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة، يتمتع الأجانب بالحق في مغادرة البلد، والحق في حرية التعبير، والحق في الاجتماع السلمي، وأخيراً الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهناً بمراعاة القانون المحلي.

كما يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة. ويسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبته والالتحاق به والإقامة معه، رهنا بمراعاة التشريع الوطني والحصول علي الإذن الواجب.

وتنص المادة الثامنة من هذا الإعلان على أن للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا، بالحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجورٍ عادلةٍ وأجرٍ متساوٍ لقاء عملٍ متساوي القيمة بدون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل. ولهم الحق في الانضمام إلي النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها. ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم. وكذلك الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك، بحيث لا

تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة. ونصت المادة التاسعة على عدم جواز حرمان الأجنبي علي نحو تعسفي مما اكتسبه من أموالٍ بطريقةٍ قانونية.

فإذا قبلت الدولة دخول أحد الأجانب إلى إقليمها أو إقامته فيه، فإنها تصبح ملزمة بان تعامله وفق أحكامٍ معينةٍ، هي الأحكام التي يطلق عليها "أحكام معاملة الأجنبي في إقليم الدولة" أي ما استقر العرف الدولي على التزام الدول بمنحه للأجانب المقيمين على أقاليمها، من الحقوق التي لا يجوز لها أن تحرمهم من التمتع بأقل منها. وهو ما يعرف بالحد القانوني لمعاملة الأجانب. ومن المجمع عليه في فقه القانون الدولي أن على الدولة بوصفها عضواً في الإنسانية جمعاء التزاماً يجب عليها بمقتضاه أن تعترف للأجانب المقيمين في إقليمها بحق ممارسة الحقوق الخاصة الأساسية وبعض الحقوق العامة. وما هذا الإلتزام الدولي إلا تفريعٌ على الأصل الدولي الذي يلزم الدولة باحترام الشخصية الإنسانية لجميع الأفراد وطنيين كانوا أم أجانب. فالاعتراف بالشخصية الانسانية للفرد يستتبع الاعتراف له بحق التمتع بالحقوق[1]. ويجد هذا الإلتزام أساسه القانوني في القوة القانونية المعاهدات الدولية التي تبرمها أو تنضم إليها الدولة.

<u>فمن أين تأتي هذه القوة القانونية للمعاهدات الدولية</u>

أشرنا إلى أن الإتفاقيات الدولية التي ذكرناها وخاصة الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، تعطي للأجانب الحد الأدنى للحقوق التي يجب أن تُمنح لهم أثناء وجودهم خارج أوطانهم، فهل هذه المواثيق والإعلانات ملزمة للحكومة اللبنانية بحيث يتوجب عليها معاملة الأجانب المقيمين في الأراضي اللبنانية وفقاً للأحكام التي تفرضها هذه المواثيق، أم يتوجب أن تدرج هذه الأحكام لكي تصبح نافذة في القوانين والأنظمة اللبنانية لكي يصح الاحتجاج بها بوجه الدولة وسلطاتها الإدارية والقضائية؟

---

[1] سلطان، حامد – القانون الدولي العام في وقت السلم – دار النهضة العربية١٩٦٥- ص٤٠٠

يبدو أن النظام القانوني اللبناني، أجرى نوعاً من الترابية في المعاهدات والمواثيق الدولية، فمنح قسماً منها قيمة دستورية، بينما يكون للبعض الآخر قيمة القانون وهو ما سنبحثه باختصار.

أولاً: المواثيق والاتفاقيات ذات القيمة الدستورية

لأول مرة في تاريخ لبنان أهتم القانون الدستوري تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ بالمواثيق الدولية فنص في الفقرة ب من مقدمة الدستور على أن:" لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

وإدراج الحقوق والحريات في متن الدستور، وهو القانون الأعلى والأسمى الذي تستمد منه سائر القوانين والأنظمة مبادئها وأحكامها، بل وشرعيتها أيضاً، هو أمر أساسي وضروري لأن ورودها في صلب الدستور يعتبر الضابط الأساسي للقوانين التي يقرها المشترع، وللأنظمة التي تصدرها السلطة الإدارية[١]. وقد منح المجلس الدستوري لهذه المواثيق قيمة دستورية وذلك في القرار الصادر نتيجة الطعن بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ والمتعلق بتعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢]، ومما جاء في حيثيات قرار المجلس الدستوري أنه يعود له (أي للمجلس الدستوري) أن ينظر في معرض إعمال رقابته على دستورية أي نص تشريعي مطعون فيه لديه، فيما لو كان إقرار هذا النص قد تمَّ وفقاً لأحكام الدستور، أي أن ينظر في عيوب عدم الدستورية التي قد تشوب أصول التشريع المنصوص عنها في الدستور أو المكرسة في القواعد العامة الأساسية الواردة في مقدمته أو في متنه أو في المبادئ العامة ذات القيمة

---

(١) قباني، خالد – المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقضاء في المنطقة العربية – دراسة قُدِّمت إلى مؤتمر العدالة العربي الأول- بيروت ١٤-١٦ حزيران/يونيو ١٩٩٩ ص٨

(٢) المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ والصادر في دعوى إبطال القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ – الجريدة الرسمية عدد٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ ص٤٤٤٧

الدستورية[١]، وقد رأى المجلس أنه لزوماً عليه أن يتناول القانون المطعون فيه مادةً مادة، لكي يتسنى له الوقوف على انطباق كل مادة منه أو عدم انطباقها على الدستور،.... أو ما إذا كانت قد خالفت مجموعة الحقوق الدستورية للمواطنين وتحديداً تلك الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان المشار إليه في الفقرة ب من مقدمة الدستور، وسائر المبادئ الدستورية....، وتوصل المجلس إلى أن المادة ١٣ المعدلة بالقانون المطعون فيه ليس فيها أي مساسٍ بالدستور وبحقوق الأفراد المكرسة في المواثيق التي يعطف عليها الدستور في مقدمته، لا سيما الشرعة العالمية لحقوق الإنسان... . وكذلك المادة ١٤ المعدلة بالقانون المطعون فيه... ليس فيها أي خروج على مبدأ قرينة البراءة وهو من المبادئ المصانة دستوراً لتكريسه في المادة١١ من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان".

ونجد في مقدمة الدستور الفرنسي أيضاً إحالة إلى بعض المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، منها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ ١٧٨٩/٨/٢٦[٢]. وكذلك نجد أن بعض الإتفاقيات حازت قوة القواعد الدستورية، أهمها اتفاقية روما تاريخ١٩٥٧/٣/٢٥ التي أنشأت السوق الأوروبية المشتركة، والتي تمَّ تعديلها بموجب اتفاقية ماستريخ التي أنشأت الإتحاد الأوروبي بتاريخ ١٩٩٢/٢/٧، ثم بموجب اتفاقية امستردام تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢.

والثانية هي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤ والبرتوكولات الإحدى عشر الملحقة بها. وأيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩ والذي التزمت به فرنسا منذ عام ١٩٨١... [٣].

---

[١] وهو موقف المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه:
C.C. 75-57-D.C. 23 juillet 1975, Rec. Cons. Const. P24

[2] Chapus, Réné- Droit administratif général- 14e édition 2000- p40 no 65

[3] Chapus, Réné- Droit administratif général- 14e édition 2000- p123 no 166

ثانياً: القوة القانونية للمعاهدات الدولية

إذا كان لبعض المواثيق الدولية قيمة دستورية لأهميتها الخاصة، ولارتباطها بحماية الحقوق السياسية والمدنية للشعوب والأفراد. فإن جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لها قيمة قانونية، وتختلف هذه القيمة بين الدول فمنها من ينص على منح المعاهدة الدولية قيمة أعلى من القانون العادي، كفرنسا التي نصت المادة٥٥ من دستور عام١٩٥٨ على أن المعاهدات والاتفاقيات المصدقة أو المبرمة بصورة قانونية لها منذ نشرها قوة أعلى من القوانين". أو مصر التي تنص المادة ١٥١ من دستورها على أن للمعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة[١].

أما في لبنان وبإغفال المادة٥٢ من الدستور والتي يدور فحواها حول المعاهدات الدولية، تحديد مرتبة المعاهدة الدولية بالنسبة للقوانين الوطنية، حصل تباين في القانون العادي والفقه والاجتهاد حول تحديد القوة القانونية للمعاهدة الدولية:

ففي قانون العقوبات نصت المادة ٣٠ منه على أن لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون. واستناداً لهذا النص يمكن القول بأن للمعاهدة قوة القانون العادي[٢]، وبالتالي يمكن للقانون الداخلي مخالفتها. وإن كانت قد فسرت هذه المادة على أنها تعطي المعاهدة سمواً دستورياً على القانون[٣].

أما في قانون أصول المحاكمات المدنية فنجد أن المادة الثانية منه تنص:" .. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية". وقد فُسِّر هذا التقدم بأن الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية قد ألغت أحكام القوانين اللبنانية الداخلية العادية في نطاق تطبيقها فقط. فتكون هذه الأحكام فيما يتعلق بنطاق تطبيقها قد أعطت للإتفاقيات الدولية مرتبة الدستور[٤].

---

[١] القهوجي، علي – المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي- منشورات الدار الجامعية- دون ذكر سنة النشر ص٤٤

[٢] العوجي، مصطفى – النظرية العامة للجريمة - منشورات نوفل ١٩٨٨ ص٣٦٠

[٣] الزغبي، فريد - الموسوعة الجزائية العامة، الجزء السادس ص٢٣٨ يقول بأن:" المعاهدة تتفوق على القانون، إذ لها عليه حق الأولوية والأفضلية، بمعنى أنه في حال وجودها تكون وحدها موضع التطبيق وتعطل التشريع العادي عملاً بمبدأ السمو المقرر دستورياً".

[٤] أسود، نقولا – القانون المدني- المدخل والأموال – طبعة١٩٨٥ ص٢٢

هذا الإتجاه المنفرد لم يلقَ موافقة غالبية الفقه اللبناني[١]، الذين اعتبروا أن المعاهدة تسمو على القانون العادي، ويتوافق هذا المبدأ مع موقف المدرسة الفرنسية التقليدية التي تعتبر أن المعاهدة تنتمي إلى النظام الدولي، والقانون إلى النظام الداخلي، وتسمو المعاهدة على القانون نتيجة لسمو القانون الدولي البعام على القانون الداخلي[٢].

وإذا كانت هذه المواقف هي مواقف فقهية، فإن الموقف العملي أي موقف الإجتهاد لم يكن بعيداً عن هذا الجدل حيث ظهر التباين بين موقف القضاء العدلي الذي اعتبر أن المعاهدة تسمو على القانون[٣]، وبين موقف القضاء الإداري الذي اعتبر أن القانون والمعاهدة في مرتبة سواء[٤].

ونخلص من هذا التحليل إلى نتيجة قانونية ومنطقية أن الحكومة اللبنانية ملزمة باحترام تعهداتها الدولية فيما يتعلق بالتشريع الدولي المتعلق بالأجانب، ولا يمكن للإدارة أو للضابطة الإدارية والأمن العام الإساءة إلى الأجانب أو التعدي على حقوقهم وحرياتهم التي تكفلها لهم هذه الإتفاقيات، في ظل غياب التشريع المفصل اللبناني في هذا المجال.

ولتوضيح المعاملة التي يتعرض لها الأجانب عندما تقرر حكومة الدولة المضيفة الضغط من أجل التخفيف من التواجد الأجنبي في إقليمها، سأعرض لحالة الأجانب في دولة واحدة، هي اليونان، ويمكننا بثقة أن نعمم هذه الصورة على بقية الدول، وقد أخذتُ هذه الصورة من التقرير النهائي الصادر بعد الاجتماع الذي عُقِدَ في

---

[١] يراجع: عيد، ادوار – موسوعة أصول المحاكمات المدنية طبعة سنة١٩٩٣ ص٥٠: الحجار، حلمي- القانون القضائي الخاص – طبعة١٩٨٧ بدون ناشر ص٢٣١: عاليه، سمير – قانون العقوبات اللبناني- القسم العام- منشورات مجد ١٩٨٨ ص٦٠: منصور، سامي – القانون الدولي الخاص- الدار الجامعية ١٩٩٥ ص٢٧:

[٢] منصور، سامي – الوسيط في القانون الدولي الخاص- دار العلوم العربية ١٩٩٤ ص١٩

[٣] راجع مثلاً: حكم رقم ٨٨٨ تاريخ ١٩٥٠/٦/٢ – النشرة القضائية ١٩٥٠ ص٦٥٠- تمييز مدنية قرار رقم ٥٩ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٩- العدل ١٩٧٤ ص٢٧٧- استئناف بيروت المدنية قرار رقم ١٢١ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ – النشرة القضائية ١٩٨٨ ص٦٩٢- تمييز مدنية قرار ررقم١ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ – النشرة القضائية اللبنانية ١٩٩٤ ص٤٥. واستندت جميع هذه الأحكام على قاعدة في القانون الدولي العامتنص على أنه في حال تعارض أحكام معاهدة ما مع أحكام القانون الداخلي فإن أحكام المعاهدة تكون هي واجبة التطبيق، سواء اكان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أم بعد إبرامها.

[٤] شورى لبنان – قرار رقم ٧ تاريخ ١٧١/٣/٣- المجموعة الإدارية١٩٧١ ص١١٧، شورى لبنان قرار رقم ٣١٥ تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨- المجموعة الإدارية ١٩٧٣ ص٦٢٩، شورى لبنان قرار رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٨٤/٧/٤، مجلة القضاء الإداري في لبنان ١٩٨٥ ص١٠٣ ويستفاد من هذه الأحكام بأن للمعاهدة الدولية مفعول القانون في الحقل الداخلي بعد التصديق عليها من قبل السلطة المشترعة.

أثينا بتاريخ٢٠٠٢/٦/٣ وموضوعه حقوق الإنسان في المنطقة الأوربية المتوسطية، الذي أعرب المجتمعون خلاله عن القلق العميق بسبب الانتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق الآلاف من الأجانب الذين يصلون أو يعيشون في اليونان باعتبارهم لاجئين محتملين أو مهاجرين غير قانونيين ومعتقلين بمقتضى أمر ترحيل قضائي أو إداري.

وقد رصدت المنظمات غير الحكومية اليونانية، غياب مترجمين مؤهلين في أغلب الحالات التي يتم فيها استجواب هؤلاء اللاجئين من قبل البوليس أو داخل المحكمة. علاوة على ما سبق، لا تلتزم السلطات اليونانية بصورة منتظمة باطلاع الأجانب على حقوقهم وتمتنع عن اعطائهم طلبات اللجوء، كما تمدُّهم بمعلوماتٍ مضللة. وتتم محاكمة المهاجرين غير القانونيين أو طالبي اللجوء بدون وجود ممثلين قانونيين وتصدر ضدهم أحكام بالسجن أو الترحيل بعد محاكمات لا تستمر أكثر من بضعة دقائق. وتعد شروط الاعتقال في العديد من الحالات مذلة وغير إنسانية وبالإضافة إلى وضع السلطات اليونانية القيود المشددة والمتعسفة أمام المعتقلين للاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمحامين. وترفض السلطات طلبات الممثلين القانونيين بالاطلاع على الوثائق الكاملة للقضايا الخاصة بهؤلاء المعتقلين، بحجة أن هذا سوف يعرقل جهود ترحيلهم.

وقد طلب مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان من اليونان بأن لا تنسى "أن الأشخاص الذين تقوم بترحيلهم، هم بشرٌ أيضاً"، وناشد السلطات اليونانية أن تقوم بإجراء مراجعة جذرية لمعاملتها للأجانب الصادر بحقهم أمر حبس أو اعتقال أو محاكمة أو ترحيل.

ففي النصف الأول من عام٢٠٠١، استمر احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء، ممن لا يحملون وثائق وصدرت أوامر بترحيلهم، رهن الاعتقال لشهورٍ دون مراجعة قضائية.

وفي شهر حزيران ٢٠٠١، استُحدث قانون يحدد المدة القصوى للاعتقال بثلاثة شهور، كما يكفل لهم حق الطعن في احتجازهم أمام المحكمة. ومع ذلك استمر احتجاز

العشرات دون سندٍ قانوني. ونظراً لتزايد عدد الأجانب الذين وصلوا إلى اليونان وهم لا يحملون وثائق، فقد حُرم بعضهم من الحق في تقديم طلبات اللجوء، حسبما ورد، واستمر القلق بشأن ظروف احتجازهم.

وفي شهر شباط، أثناء عملية للشرطة في أثينا استهدفت التحقق من الهويّات وترحيل الأجانب الذين لا يحملون تصاريح بالإقامة والعمل قُبض على رفعت تافيلي، وهو ألباني يبلغ من العمر ١٦ عاماً. وثبت أن رفعت تافيلي قد دُفع أرضاً ورُكل مراراً، واعتلت صحته بعد أخذه إلى مركز الشرطة فأُطلق سراحه على الفور، وذهب به أقاربه إلى مستشفى حيث أُجريت له عملية لعلاجه من تمزق الطحال. وبعد أسبوع أُعيد القبض عليه في المستشفى واحتُجز في مركز الشرطة انتظاراً لترحيله. وبعد خمسة أيام أمضاها في ظروف اعتقال غير صحية أُعيد إدخاله المستشفى بسبب تعرضه لالتهاب ونزيف داخلي. وبعد تدخل محامي المظالم، قُبل الطعن المقدم منه في قرار ترحيله الوشيك. وبحلول نهاية العام لم يكن قد استُكمل التحقيق الجنائي في شكواه من سوء المعاملة.

وفي شهر يونيو/حزيران وصلت إلى كريت مجموعة من حوالي ١٦٠ شخصاً معظمهم من الأكراد، ويحتمل أن يكونوا من طالبي اللجوء. وورد أن قوات حرس السواحل ضربت ١٦ منهم على الأقل. ووجد الطبيب الذي فحصهم كدمات شديدة وجروحاً أخرى تتطابق مع أقوالهم، وادعى رجل منهم أن أحد حراس السواحل حاول اغتصابه بهراوة. وبدأت سلطات الميناء تحقيقاً إدارياً، وبدأ فيما بعد اتخاذ إجراءات تأديبية ضد ضابط وخمسة من حرس السواحل بسبب ارتكاب "مخالفاتٍ في تأدية" واجباتهم.

أما بالنسبة للاجئون فكان ثمة قلق من أن السلطات عرقلت طلبات بعض من يُحتمل أنهم طالبو لجوء. ووردت أنباء تفيد بأن الشرطة اعتقلت كثيراً من المهاجرين، ممن لا يحملون وثائق، ويُحتمل أن يكون بعضهم من طالبي اللجوء، الذين وصلوا من

دول أخرى عن طريق تركيا، حيث أُعيدوا قسراً إلى تركيا دون مراعاة الإجراءات الواجبة للترحيل.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وقَّعت اليونان وتركيا بروتوكولاً يتيح لهما تبادل إعادة المهاجرين القادمين من دول أخرى، وصرّحت اليونان أن هذا الإجراء لن يُطبق على طالبي اللجوء، ولكن سرعان ما وردت أنباء بعد ذلك عن إعادة قوارب تحمل مهاجرين إلى وسط البحر ومن ثم إلى تركيا دون التحقق مما إذا كان أي من المسافرين يرغب في طلب اللجوء أو أنه من اللاجئين الذين تحق لهم الحماية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، ورد أن الشرطة أصدرت مراراً قرارات ترحيل إدارية بمجرد وصول مهاجرين مع إلزامهم بمغادرة اليونان خلال ٣٠ يوماً دون منحهم الفرصة لتقديم طلبات باللجوء.

وتشير الأرقام الرسمية إلى أنه في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى نهاية سبتمبر/أيلول، قُبض على حوالي ٢٠٥ آلاف من المهاجرين الذين لا يحملون وثائق بدون مستندات، وأغلبهم أفغان وأكراد من العراق، وذلك لدخولهم البلاد وإقامتهم فيها بصورة غير مشروعة.، وظل هؤلاء وغيرهم رهن الاعتقال دون مراجعة قضائية، لمدة شهور في بعض الأحيان، في انتظار الترحيل أو البت في طلباتهم باللجوء.

وفي ٢٨ يونيو/حزيران تقدمت منظمة "لجنة اليونان هلسنكي"، المعنية بحقوق الإنسان، بالتماسٍ إلى محامي المظالم نيابة عن ١٥ شخصاً، بينهم عدد من طالبي اللجوء، كانوا رهن الاعتقال رغم أن احتجازهم طال لمدد تتراوح بين ثلاثة شهور و١٢ شهراً. وبعد تدخّل محامي المظالم أُفرج عنهم وعن حوالي ٦٠ آخرين من الأجانب كانوا معتقلين دون سندٍ قانوني في أتيكا. وذكرت الأنباء أن ظروف احتجاز كثير من الأجانب المعتقلين لحين ترحيلهم كانت غير إنسانية ومهينة في كثيرٍ من الأحيان، نظراً للاكتظاظ الشديد ونقص المرافق الصحية.

هذه الصورة القاتمة لحالة الأجانب، ليس فقط في اليونان، بل في غيرها من دول العالم، وبصورة خاصة المعاملة اللاإنسانية والتمييز غير المبرر الذي يتعرض له

الرعايا العرب وغيرهم من رعايا دول العالم الثالث في الولايات المتحدة الأميركية، وخلال كتابتي لهذه السطور عرضت قناة الجزيرة تقريراً ضمن برنامج "مراسلو الجزيرة" وأشارت فيه إلى المعاملة السيئة التي يتعرض لها اللاجئون العراقيون في مراكز الاعتقال في استراليا.

وأكثر ما يلفت الانتباه إلى أن التمييز قد انقلب من تمييز عنصري إلى تمييز حضاري، أي تمييز بين الأجانب التابعين للدول المتقدمة، والأجانب التابعين للدول النامية والمتخلفة أو دول العالم الثالث، وهؤلاء الأخيرين هم وحدهم عرضة للتمييز والمعاملة اللانسانية بعكس الأجانب من الفئة الأولى.

وسواء أكنَّا أمام أجانب من دول راقية أو دول العالم الثالث، فإن الأجنبي وطرق دخوله وإقامته أو تقدمه باللجوء السياسي أو الإقليمي، فإنه يخضع لقواعد محددة، سنبينها تفصيلاً، مستندين بشكلٍ خاص على قواعد القانون الدولي أو الفرنسي أو اللبناني، وذلك في القسم الأول من الفصل الأول، أما بالنسبة لإبعاد الأجانب فإنه تدبير إداري أو قضائي، تحيطه ضوابط وضعتها قواعد القانون الدولي أهمها مبدأ عدم التعسف باستعمال الحق(القسم الثاني)، ويتميز عن تسليم المجرمين أو التهجير الجماعي وهو موضع دراستنا في القسم الثالث من الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فخصصته لبحث أنواع إبعاد الأجانب، فإذا صدر قرار الإبعاد بموجب حكم جنائي كان منعاً من الإقليم (القسم الأول)، وإذا كانت وضعية الأجنبي غير مشروعة كنَّا أمام طرد خارج الحدود (القسم الثاني) وإذا كان الأجنبي صاحب إقامة أو تأشيرة دخول مشروعة، ورغبت الإدارة بإبعاده، فيسمى هذا الإبعاد ترحيلاً (القسم الثالث.

وأما الفصل الثالث، فاعتنى بتبيان حقوق الأجانب بعد صدور القرار الإداري أو القضائي بطردهم وترحيلهم، فجاء الكلام عن الحقوق الممنوحة للأجنبي إدارياً(القسم الأول)، ثم الحقوق الممنوحة للأجنبي قضائياً (القسم الثاني).

الفصل الأول:
التعرف على من يصيبه الترحيل
وتحديد موقعه في القانون الدولي

من حيث المبدأ الترحيل إجراء يصيب الأجانب بصورة خاصة وحصرية، لذا ينبغي أن نتعرف على مركز هؤلاء الأجانب، وكيفية دخولهم وإقامتهم في أراضي الدولة المضيفة (القسم الأول) ثم نبحث في القسم الثاني مسألة تعسف الدولة المضيفة في

اتخاذ قرارات الترحيل، وأخيراً نعطف على إجراء التمييز بين ترحيل وتسليم الأجنبي، وبينه وبين الإبعاد القسري الذي هو جريمة بالمفهوم الدولي (القسم الثالث).

القسم الأول:
التعرف على من يصيبه الترحيل

لا تكتمل دراسة الترحيل، دون التعرف بصورة مستفاضة على الأجنبي الذي يفرض عليه هذا التدبير(الفقرة الأولى)، ثمَّ نبين كيفية دخول وإقامة الأجانب في أراضي الدولة المضيفة(الفقرة الثانية) ونفرد للدخول من أجل العمل (الفقرة الثالثة) وحالة اللاجئين السياسيين (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى:
الأجنبي موضوع الترحيل

النبذة الأولى: تعريف الأجنبي

الأجنبي، وفقاً للتعريف الذي يقدمه القانون اللبناني، هو كل شخص حقيقي لا يتمتع بالجنسية اللبنانية[1]. حيث يخضع هؤلاء الأجانب لأحكام هذا القانون في كل ما لم ترعاه أحكام اتفاقية خاصة.

---

[1] المادة الأولى من قانون ١٩٦٢/٧/١٠ الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه

وعرَّفت المادة الأولى[١] من الأمر التشريعي رقم٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا أنه:" يعتبر أجنبياً بمفهوم هذا الأمر التشريعي، كل الأفراد الذين ليس لهم الجنسية الفرنسية، سواء أولئك الذين لهم جنسية أجنبية، أو ليس لهم أي جنسية". على أن يخضع الأجانب فيما يتعلق بدخولهم واقامتهم في فرنسا لأحكام هذا الأمر التشريعي، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الخاصة التي تحتوي على قواعد مختلفة. وقد استعادت هذا التعريف جميع القوانين الفرنسية المتعلقة بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في فرنسا أو في الأقاليم الفرنسية ما وراء البحار[٢].

وينصرف مصطلح الأجنبي من وجهة نظر أي دولة، إلى كل من لا يحمل جنسيتها، من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والسفن والطائرات. ومن المسلم به أن لكل دولة الحق في وضع القواعد المنظمة لمركز الأجانب المقيمين على إقليمها بشرط عدم الإخلال بأيٍ من قواعد القانون الدولي العام المرتبطة بحقوق الإنسان أو تلك المبينة للحد الأدنى الواجب الالتزام به في مجال معاملة الأجانب. والراجح فقهاً أنه لا يجوز للدولة فرض حظر شامل وكامل على دخول الأجانب إقليمها، وإن جاز لها تقييد دخولهم بما تراه من قيود غايتها ضمان أمنها الداخلي أو حماية مصالحها الاقتصادية والسكانية. كما أن من الراجح أن للدولة مطلق الحرية في إبعاد أي من الأجانب عن إقليمها متى تطلب الحفاظ على مصالحها وجوب اتخاذ مثل هذا الإجراء وإن كان من غير الجائز لها التعسف في استعمال هذا الحق[٣].

وإذا كان الأجانب هم الأفراد الذي لا يحملون جنسية الدولة التي يقيمون على إقليمها، فقد ميزت القوانين الداخلية فيما يتعلق بالحقوق والواجبات ما بين الوطنيين

---

[1] Modifié par Loi 86-1025 1986-09-09 art. 20 JORF 12 septembre 1986.

[٢] فالمادة الأولى من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة تنص على أنه:" يعتبرون أجانب بمفهوم هذا الأمر التشريعي، كل الأفراد الذين ليس لهم الجنسية الفرنسية، سواء أولئك الذين لهم جنسية أجنبية، أو ليس لهم أي جنسية". وبذات المعنى المادة الأولى من الأمر التشريعي رقم ٢٠٠٠/٣٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ والمتعلق بالدخول وإقامة الأجانب في بولينازيا الفرنسية.وأيضاً المادة الأولى من الأمر التشريعي رقم ٢٠٠٠/٣٧١ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ المتعلق بالدخول والإقامة الأجانب في جزر Wallis et Futuna

[٣] الدقاق، محمد سعيد وعبد الحميد، محمد سامي- قانون التنظيم الدولي – طبعة١٩٩٩ ص٨٨

والأجانب، ويظهر ذلك في مجال الحماية والحقوق السياسية التي تنظمها قواعد القانون الدولي الخاص، التي للدولة مطلق الحرية في وضع قواعدها. وهذه الحرية في تحديد الجنسية وفي معاملة الأجانب والتي لا يتدخل فيها القانون الدولي العام أدت في بعض الأحيان إلى إيجاد أفراد لا يتمتعون بأي جنسية أي فاقدي الجنسية، ويزداد عدد هؤلاء باستمرار بسبب الاضطهادات العنصرية والسياسية، وقد نصت المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل فرد الحق في أن يكون له جنسية وأن لا يحرم أي إنسان من جنسيته بطريقة تعسفية، كما لا ينكر عليه حقه في تغيير جنسيته[١].

فالمبدأ إذاً أنه يجب أن تكون معاملة الأجانب واحدة، وهذا مستمد من مبدأ المساواة بن الدول، وهذه المساواة التي أقرتها صراحة المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على حظر التمييز بين البشر بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. ولكن هيهات أن تأخذ الدول بمثل هذه القواعد، فهي تعتبر الموضوع داخلاً في نطاق الواقع أكثر منه في إطار الحق المطلق، لذلك فإنها تلجأ لسن قوانين خاصة بها تتجاوب مع أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لذلك فإن الدول تقدر مصلحتها في هذا الشأن وتعمل على تحقيق هذه المصلحة، إما بتشريعٍ داخليٍ أو بالإقدام على عقد معاهدةٍ دوليةٍ ثنائية الطرف أو متعددة الأطراف. وتختلف هذه القواعد من دولة إلى دولة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والحاجات الخاصة في كل دولة سواء فيما يتعلق باليد العاملة أو توافر الفنيين والاختصاصيين لديها أو في عدد السكان أو ما إذا كانت دولة فقيرة أو غنية. من هنا يتبين أن قبول الأجنبي في دخول البلاد أمر متحول يتبدل بالنسبة للمكان، وفي المكان الواحد بالنسبة للزمان، وهو يملي التدابير التي تراها الدولة لازمة حتى لا يشكل الأجنبي في أراضيها خطراً سياسياً واقتصادياً أو اجتماعياً أو صحياً. وهذا الموضوع من المواضيع الدقيقة للغاية لأنه قد يؤدي على الصعيد الدولي إلى التعامل بالمثل أو إلى الخلل في العلاقات الودية بين الدول، فسياسة الدولة

---

[١] حداد، ريمون – العلاقات الدولية – دار الحقيقة بيروت- الطبعة الأولى سنة٢٠٠٠ص٢٣٨

بهذا المضمار يجب ولا شك أن تكون مستوحاة من مصلحتها ومن مصلحتها الحقيقية القائمة على دراسة جدية عميقة فلا تتهم عندئذٍ بأن تصرفها يكتسي طابعاً خاصاً تشتم منه عداوة عنصرية[١].

النبذة الثانية: التطور التاريخي لمركز الأجانب

يرتبط المركز القانوني للأجنبي، بنشأة وتطور الأفكار حول حقوق الإنسان، فمنذ بدأ الحديث عن حقوق الإنسان، باعتباره كائن بشري، كان الهدف الأول القضاء على كل تمييز بين البشر أو بين الشعوب . وإذا ما تمتع شخص بصفة إنسان وجب حصوله على هذه الحقوق بصرف النظر عن كونه مواطن أو أجنبي.

ولكن بما أن الأرض تقسم إلى دول مختلفة يعيش في كل منها جمع متناسق من الناس يربطهم بالدولة رباط الخضوع لسيادتها والانتساب إلى جنسيتها، كان من الطبيعي ما دام الأمر كذلك أن يقوم التمييز في المعاملة بين مواطني الدولة والأجانب عنها، فيكون لمواطني الدولة وحدهم حق التمتع في إقليم دولتهم بكافة الحقوق الخاصة والعامة والسياسية المتفرعة عن رابطة الجنسية.

وقد تطورت معاملة الأجانب واستقرت أحكامها في القانون الدولي بعد زمان طويل، وتغيرت خلاله النظرة إليهم، نتيجة لنمو العلاقات بين الدول، واطراد الاتصال بين الشعوب واستقرار فكرة التضامن بينها. وجرى عرف الدول على أن تلتزم نهجاً معيناً في معاملة الأجانب الذين وجدوا على إقليمها، فلا تستطيع أن تخالف بعض الالتزامات من غير التعرض لتحمل تبعة المسؤولية الدولية. وقد جاء هذا التطور في معاملة الأجانب نتيجة لامتزاج الثقافات والحضارات وتشابك المصالح والحاجات وازدياد الشعور بالضرورة إلى توثيق العلاقات بين الشعوب وإنماء الروابط بين الدول، وذلك للتوصل إلى تحقيق التفاهم بينها، وإزالة أسباب الشك أو التعصب والبغضاء وإحلال التسامح والسلام وحسن الجوار محلها[٢].

---

[١] شباط، فؤاد – المركز القانوني للأجانب في سورية – مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٥ ص٤٢

[٢] سلطان، حامد – القانون الدولي العام في وقت السلم – دار النهضة العربية ١٩٦٥ ص٣٧٧

لذلك تنطوي التشريعات الداخلية لكل دولة لزاماً على أحكامٍ خاصة بتحديد مركز الأجنبي وتضع له نظاماً خاصاً يميزه عن المواطن من حيث التمتع بالحقوق السياسية العامة أو الخاصة. وقد سبق أن ذكرنا أن قانون الجنسية لكل دولة هو الذي يحدد وصف المواطن وذلك عن طريق تحديد شروط اكتساب جنسية الدولة وحالات فقدها، وما يترتب عليه بصفة غير مباشرة تحديد وصف الأجنبي. فالأجنبي بالنسبة إلى الدولة هو كل شخص لا تتوافر فيه الشروط التي يحددها القانون لاكتساب صفة المواطن، ومن ثم يكون الأجنبي وصفاً سلبياً يلحق كل شخص لا يثبت له طبقاً لقانون الجنسية وصف المواطن[١].

وحرية المشترع في تنظيم مركز الأجانب في دولته ليست حرية مطلقة بل مقيدة، ونطاق حرية المشترع في هذه الحالة هو المبدأ العام المعترف به والمجمع عليه عرفاً وقضاءً وفقهاً. وهو الذي يقرر أن للدولة كامل الحرية في التمييز بين مواطنيها من جهة والأجانب المقيمين على إقليمها من جهة أخرى من حيث التمتع بالحقوق وحريتها في التمييز بين الأجانب أنفسهم من حيث المعاملة، إلا أن ثمة قيدين هامين يردان على هذه الحرية:

١- أول هذين القيدين هو ما اصطلح العلماء على تسميته باسم قيد الحد الأدنى، وهو يقضي بأن لكل أجنبي يقيم على إقليم الدولة أن يتمتع بقدرٍ من الحقوق يعتبر الحد الأدنى لما يجب على كل دولة أن تعترف به وفقاً للمبادئ العامة في القانون الدولي. وقد تأيد هذا القيد بالنص عليه فيما عقدته مختلف الدول من معاهدات. وعلى ذلك فإن حرية الدولة في تنظيم مركز الجانب بها، وتحديد مدى الحقوق التي يتمتعون بها، تتراوح بين الحد الأدنى الذي تلزم الدولة بعدم النزول عنه، وبين قاعدة المساواة المطلقة بين المواطنين والأجانب وقاعدة المساواة المطلقة هذه لا شك تتنافى مع طبائع الأشياء، وذلك لاختلاف

---

[١] سلطان، حامد – القانون الدولي العام في وقت السلم – دار النهضة العربية ١٩٦٥ ص٣٨٥

الرابطة التي تربط المواطن بدولته عن تلك العلاقة التي تقوم بين الأجنبي والدولة التي يقيم على إقليمها.

٢- أما القيد الثاني فهو احترام ما تكون الدولة قد عقدته من اتفاقات في هذا الخصوص. فكثيراً ما تعقد الدول اتفاقات فيما بينها لتحصل لرعاياها المقيمين على غير أقاليمها على حقوق أكثر مما يقع في نطاق الحد الأدنى لحقوق الأجانب[١].

النبذة الثالثة: الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم قانون الأجانب

إن الأحكام المتعلقة بدخول وإقامة وخروج الأجانب في الدولة المستقبلة، لا تطبق على جميع الأجانب بدون أي استثناء، فقد عملت جميع هذه القوانين على النص على إعفاء الدبلوماسيين والقناصل من الخضوع لأحكامها، ففي القانون الفرنسي نجد أن المادة الرابعة من الأمر التشريعي رقم٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، تنص على أن:" قواعد هذا القانون لا تطبق على الموظفين الدبلوماسيين ولا القناصل خلال ممارسة مهامهم"[٢]. وكذلك تنص المادة الثالثة من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨[٣] تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة:" إن نصوص هذه القانون لا تطبق على الموظفين الدبلوماسيين ولا القناصل خلال ممارسة مهامهم".

وفي لبنان تنص المادة الثالثة من قانون ١٩٦٢/٧/١٠ والمتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه قانون على أنه:" يستثنى من أحكام هذا القانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي. أما القناصل الفخريون فلا يستثنون إلا من الأحكام الخاصة بالإقامة والدخول والخروج.

في الواقع إن هذا الإستثناء منطقي ومبرر قانوناً، خاصةً في مجال الترحيل، الذي هو تدبير إداري أو قضائي يتعارض مع الحصانة القضائية والحرمة الشخصية

---

[١] سلطان، حامد – مرجع سابق ص٣٨٨

[2]Modifié par Loi 86-1025 1986-09-09 art. 20 JORF 12 septembre 1986.

[3]J.O n° 70 du 23 mars 2002 page 5170

التي يتمتع بها الأشخاص العاملين في الحقلين الدبلوماسي والقنصلي، عدا عن أن العرف والإتفاق والتعامل الدولي قد أظهر بأن الدبلوماسي أو القنصل الذي لم تعد ترغب الدولة المضيفة في وجوده في أراضيها، فإنها تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب منه مغادرة إقليمها فوراً.

أولاً: تحديد المقصود بالدبلوماسيين والقناصل

يدخل الدبلوماسيون أراضي الدولة المضيفة لممارسة أعمالهم فيها في إطار بعثات دائمة أو بعثات خاصة:

والبعثات الدبلوماسية الدائمة، هي الأسلوب المتبع في إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولتين عبر تأسيس بعثة دبلوماسية دائمة (سفارة أو مفوضية) على إقليم كل دولة، وتعتبر مرفقاً من مرافق الدولة يتولى إدارة شؤونها الخارجية[١]. وتتعدد أشكال البعثات الدبلوماسية الدائمة التي تعتمدها الدول في تبادلها الدبلوماسي الدائم، فالسفارة هي أرقى وأرفع أشكال البعثات الدبلوماسية في حال رئسها شخص برتبة سفير، ثم تأتي المفوضية وهي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة وزير مفوض معتمد من رئيس دولة لدى رئيس دولة. ويدخل في فئة البعثات الدائمة، الوفود الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة، والبعثات الموفدة إلى المنظمات الإقليمية أو القارية ويرأسها موظف دبلوماسي. أما البعثات الدبلوماسية الخاصة، فهي بعثة مؤقتة ذات صفة تمثيلية، وموفدة من دولة إلى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لتعالج معها قضايا محددة أو للقيام لديها بمهمة محددة[٢]، ويمكن أن تتكون هذه البعثة من ممثل واحد أو عدة ممثلين، وفي حال كانت البعثة مؤلفة من عدة أشخاص، فإن هؤلاء ينقسمون بدورهم إلى أشخاص دبلوماسيين وفنيين وإداريين.

وتضم فئة المبعوثين الدبلوماسيين، سواء أكانوا أعضاء في بعثات دائمة أم مؤقتة، الأشخاص ذوي الصفة الدبلوماسية وهم رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين.

---

[١] الشامي، علي – الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها – دار العلم للملايين – الطبعة الثانية١٩٩٤ ص٢٣٤

[٢] المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة في الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٨

أما رئيس البعثة فهو الشخص الذي تكلِّفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة، ويمكن أن يكون برتبة سفير أو وزير (يعتمد لدى رئيس الدولة) أو قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة(يعتمد لدى وزير الخارجية). أما فئة الموظفين الدبلوماسيين فهي الفئة التي تشكل مع رئيس البعثة ما يعرف بالسلك الدبلوماسي، حيث يجب أن تكون أسماء جميع هؤلاء الموظفين ذوي الصفة الدبلوماسية مسجلة على اللائحة او القائمة الدبلوماسية لدى وزارة الخارجية، وهناك ثلاث فئات من الموظفين الدبلوماسيين، الأولى فئة المستشارين ويأتون بعد رئيس البعثة ومعاونوه في حضوره وينوبون عنه عند غيابه، والفئة الثانية هي فئة السكرتيرون وهم على درجات: سكرتير أول وثانٍ وثالث، هؤلاء السكرتيرون يقومون بتهيئة وتحضير التقارير الدبلوماسية وإرسالها إلى الجهات المعنية. أما الفئة الثالثة فهي فئة الملحقون كالملحق الإقتصادي والتجاري والملحق الثقافي والملحق الصحافي والملحق العسكري...[١]. وكذلك فإن البعثات الدبلوماسية الدائمة أو الخاصة لدى المنظمات الدولية، وأيضاً الموظفون الدوليون ذوي الصفة الدبلوماسية، فإنهم يستثنون من الخضوع لأحكام قانون دخول وخروج الأجانب إلى أراضي الدولة المضيفة. وتنظم عادةً إتفاقيات المقر المبرمة ما بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة حدود الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون[٢]، وأيضاً يتم تسجيل الأشخاص الذين يحملون الصفة الدبلوماسية.

إضافة إلى الدبلوماسيين فإن القناصل يستفيدون من قاعدة عدم الخضوع لقانون دخول وإقامة الأجانب في الدولة المضيفة، كما لا يخضعون لقواعد الإبعاد والترحيل التي تطبق على بقية الأجانب.

ويتكون المركز القنصلي، وهو في العادة قنصلية عامة أو قنصلية، من رئيس وعدد من الموظفين القنصليين. ورئيس البعثة القنصلية هو الشخص المكلف بالعمل بتلك الصفة في البعثة[٣]. وينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع فئات هي:

---

[١] الشامي، علي – الدبلوماسية – مرجع سبق ذكره ص٢٤٥ وما بعدها.

[٢] راجع لمزيد من التفصيل: عبد الحميد، محمد سامي- أصول القانون الدولي العام – منشورات دار المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية١٩٩٨ ص٥٦ وما بعدها.

[٣] المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام١٩٦٣

القناصل العامون، والقناصل، ونواب القناصل، ووكلاء القناصل[١]. أما "الموظف القنصلي" فهو كل شخص، بما في ذلك رئيس البعثة، والمكلف بالقيام بتلك الصفة بالأعمال القنصلية[٢]. وتُعيِّن الدولة الموفدة بملء حريتها موظفي البعثة القنصلية، ويتوجب عليها ضمن مدة كافية تبليغ أسماء وفئات ودرجات جميع موظفي البعثة إلى الدولة المضيفة[٣]. وعندما لا يوجد اتفاق صريح يحدد عدد موظفي البعثة، يجوز للدولة المضيفة أن تستوجب حصر العدد ضمن الحدود التي تراها هي معقولة وعادية مع مراعاة اتساع المنطقة القنصلية وحاجات العمل لكل بعثة[٤].

ثانياً: انطباق تدبير" الشخص غير المرغوب فيه" على الدبلوماسيين والقناصل

استقر التعامل الدولي على أن الدولة المعتمد لديها، تفيد الدبلوماسيين والقناصل من امتيازات معينة وتمنحهم حصانات متعددة من قضائية[٥] أو حرمة شخصية[٦]، وتشكِّل هذه الحصانات والإمتيازات عائقاً أمام السلطات الإدارية والقضائية دون اتخاذ تدابير الترحيل أو الطرد بحق الدبلوماسيين والقناصل، في الحالة التي

---

[١] المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام١٩٦٣

[٢] المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام١٩٦٣

[٣] المادة١٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام١٩٦٣

[٤] المادة٢٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام١٩٦٣

[٥] نصت على الحصانة القضائية للموظف الدبلوماسي المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية :" يتمتع المبعوث الديبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولةالمعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة. ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالاصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة. ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية. ٢- ولا يلزم المبعوث الديبلوماسي بالادلاء بشهادته. ٣- ولا يجوز اتخاذ أية اجراءات تنفيذية ازاء المبعوث الديبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود أ و ب وج من الفقرة ١ من هذه المادة، ويشترط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

بالنسبة للقناصل نصت المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على تمتعهم بالحصانة القضائية حيث، لا يخضع الموظفون القنصليون لصلاحية السلطتين العدلية والادارية في الدولة المضيفة في ما يتعلق بالافعال المنجزة في مجرى ممارستهم الاعمال القنصلية....

[٦] نصت على الحرمة للشخصية للموظف الدبلوماسي المادة ٢٩من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:"- تكون حرمة شخص المبعوث الديبلوماسي مصونة. ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته. ونصت على الحرمة الشخصية للموظفين القنصليين المادة ٤١من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية:" حيث لا يخضع الموظفون القنصليون للاعتقال أو التوقيف الاحتياطي بانتظار المحاكمة إلا في حالة الجرم الخطير وتنفيذا لقرار السلطة العدلية المختصة.

يرتكبون فيها أفعالاً تبرر اتخاذ تدابير الطرد أو الترحيل بحقهم، ولكن بما أن وجود أي شخص أجنبي في إقليم الدولة إنما يجب أن يتمَّ برضاها وموافقتها، لأن ذلك تعبير عن حقها السيادي على إقليمها، وأن أي معاملة خاصة تمنحها لأحد رعايا دولة أجنبية إنما هو صدى لاتفاقية دولية أو قاعدة عرفية، أو قانون داخلي، سواءً أكان هذا الأجنبي مواطناً عادياً أو متمتعاً بصفة سياسية أو دبلوماسية.

لذلك فعند اقدام الدبلوماسي أو القنصلي على القيام بأفعال لا ترتضيها الدولة المضيفة، فإن حصاناته وامتيازاته لا يمكن أن تشكِّل عائقاً أمام الدولة المعتمد لديها في تعبيرها عن عدم رضاها عن تصرفه، وأن تطلب منه مغادرة إقليمها باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.

فيخضع إبعاد القناصل عن أراضي الدولة التي يعملون فيها لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[١] والتي نصت في المادة ٢٣، على أنه يجوز للدولة المضيفة متى شاءت تبليغ الدولة الموفدة أن موظفها القنصلي شخص غير مرغوب فيه، أو أن أيا من موظفي البعثة غير مقبول. ويجب على الدولة الموفدة في مثل هذه الحال استدعاء الشخص المشار إليه أو إنهاء عمله في البعثة القنصلية. وإذا لم تقم الدولة الموفدة خلال مدة كافية بالتزاماتها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للدولة المضيفة أما أن تسحب الإجازة القنصلية من صاحب العلاقة أو أن تتوقف عن اعتباره في عداد موظفي البعثة القنصلية. كما يجوز للدولة المضيفة اعتبار الموظف المعين في البعثة القنصلية غير مقبول، قبل وصوله إلى أراضيها، أو بعد وصوله وقبل تسلمه العمل في البعثة، ويجب على الدولة الموفدة في كلتي الحالتين، أن تسحب تعيينه. ولا يتوجب على الدولة المضيفة في الحالات المذكورة في هذه الحالات توضيح أسباب قرارها للدولة الموفدة.

أما بالنسبة للدبلوماسيين فقد نصت المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[٢] الموضوعة بتاريخ١٨/٤/ ١٩٦١، على أنه :" يجوز للدولة المعتمد لديها،

---

[١] أجيز للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٢٢ الصادر بتاريخ١٩٧٤/٨/٨

[٢] انضمت الحكومة اللبنانية إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ١٧ الصادر بتاريخ١٩٧٠/١٢/٢٦

في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول. وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة. ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها. كما يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة، أن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.

وفسَّر بعض الفقهاء نص هذه المادة بأنها تجيز للدولة المعتمد لديها أن ترفض صفة الشخص الدبلوماسي، وبالتالي تسقط عنه الحصانات الدبلوماسية ولا سيما الحرمة الشخصية. بل تستطيع الدولة في الظروف الطارئة الناجمة عن ارتكاب الدبلوماسي جرائم التجسس أو الإعتداء على أمن الدولة الداخلي، أن تطرد الدبلوماسي، ولكن يبقى أن من الأفضل أن يحصل الطرد دون اعتقال، وان يعطى فترة قصيرة بضع ساعات أو يوم من أجل أن يترك البلاد. ويبقى للدولة في حالة الجرم المشهود أن تعتقل الدبلوماسي وترافقه إلى الحدود[١]، ولكنَّ هذا الإجراء الإستثنائي يجب أن يكون معللاً ومستنداً إلى حجج، كما أنه يجب أن يحصل دون أي عنف وبتهذيب كبير. وذلك خلافاً للمبدأ الأساسي أن الدولة غير ملزمة بتعليل قرارها باعتبار الدبلوماسي أو القنصل شخص غير مرغوب فيه[٢].

الفقرة الثانية:
دخول الأجانب وإقامتهم

أثارت مسألة قبول الأجانب في إقليم الدولة خلافاً في الفقه. وكان فيتوريا أول من نادى بتقرير حق الأجانب في دخول أقاليم الدول المختلفة. وذهب إلى أن الدولة لا

---

(١) المادة١٤ من قرار المعهد الدولي في اجتماعه في نيويورك عام١٩٢٩- أشار إليه: الشامي، علي – الدبلوماسية- مرجع سبق ذكره ص٣٤٣

(2) Salmon,Jean- Manuel de droit diplomatique- Bruylant 1994- p482 n° 627

تملك منع الأجانب من دخول إقليمها. ذلك لأن السيادة الإقليمية التي تتمتع الدولة بها ليست مطلقة، بل يقيدها الحق العام في الاجتماع والاتصال. وقد أقام فيتوريا هذا الحق على أساس انه في بداية العالم عندما كان كل شيء مشتركاً بين الناس، كان للإنسان الحرية في أن يسافر ويرحل إلى أي بلد يشاء. وهذه الحرية لم تسلب نتيجة تقسيم المعمورة وذلك لأنه لم يدخل في نيات الأمم بهذا التقسيم أن تقضي على العلاقات المشتركة بين الناس، ويتابع فيتوريا بأن حق الأجنبي في دخول اقليم دولة أخرى ليس حقاً مطلقاً، بل للدولة الحق في رفض دخول بعض الأفراد الأجانب إلى إقليمها متى كان الباعث لها على هذا التصرف مشروعاً ومعقولاً.

ولكن تطور نظرية السيادة الإقليمية وما صاحبه وتلاه من تغيير الأفكار السائدة في شأن الدفاع عن سيادة الدولة، والتوسع في سلطاتها، والتقليل بقدر الإمكان من القيود التي ترد على هذه السيادة، كل ذلك أدى إلى التشكيك في مذهب فيتوريا. واعتباره بأنه يتجاهل لوقائع الحياة الدولية [1].

تزعمVattel فريق العلماء المناهضين لمذهب فيتوريا، وأخذ يشكك في وجود حق الاجتماع والاتصال، ويُظهر ما فيه من مساس بحق السيادة الإقليمية ذلك الحق الذي تتمتع به كل دولة في إقليمها. وذهب Vattel إلى أن صاحب السيادة في الإقليم يملك منع الأجانب من دخول إقليمه، سواء أكان هذا المنع يشمل كل الأجانب أم مقصوراً على بعضهم دون البعض الآخر، وسواء أكان هذا المنع مطلقاً أم مقصوراً على حالات خاصة، وذلك وفقاً لما يراه صاحب السلطان من تحقيق لمصلحة الدولة وهي التي لها الاعتبار الأسمى.

وهكذا نجد أن هناك مدرستين مختلفتين: إحداهما تنادي بالترابط والتضامن بين أعضاء المجتمع الدولي، والثانية تنادي بسيادة الدولة.

أما الأولى التي تدعو إلى تغليب مبدأ التكافل والتضامن بين الدول الأعضاء في الأسرة الدولية، فيرى أنصار هذه النظرية أن الدول لا تستطيع أن تعيش في معزلٍ

---

[1] سلطان، حامد – القانون الدولي العام في وقت السلم – مرجع سابق ص٣٩٢

بعضها عن بعض، ولا يجوز لها أن تفعل ذلك. وأنه يجب التوفيق بين حقوقها والتزاماتها المتبادلة وأن عليها أن تبدي كثيراً من التسامح وأن تبذل كثيراً من التشجيع للإتصال بين الشعوب ولإنماء التجارة الدولية. وإذا كان التعاون بين الدول يتطلب قيام العلاقات المستمرة بينها، وهذا بدوره ما يوجب على الدول ألا تسد الأبواب في وجه الأجانب. والاتصال بين الدول لا يتحقق إلا بإيجاد الاتصال بين الأفراد الذين يكوِّنون مجتمعات هذه الدول، وترتب على ذلك وجوب الاعتراف للأفراد بالحق في التنقل من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، لأن إنكار وجود مثل هذا الحق إنما هو تنكر للتجارة الدولية ونفي لفكرة المجتمع في أساسها، كما يخالف فكرة الاتحادات الدولية التي بدأت تظهر في اساحة الدولية، ويناقض مفهوم العولمة الذي بدات نواته بالظهور.

أما الثانية فتتخذ أساساً لنظريتها ذلك المبدأ الذي يقرر أن كل دولة هي صاحبة الكلمة العليا في إقليمها، وأن عليها تقع مسؤولية المحافظة على هذا الإقليم، وإقرار الأمن فيه، وهي المكلفة برعاية مصالح رعايا الإقليم والتفقد لهم، وتفضيل رعاية مصالحهم على رعاية مصالح الأجانب عند التعارض، وما دام الأمر كذلك فمن الواجب لكي تستطيع الدولة القيام بالتزامتها هذه على النحو الأكمل ألا يفرض عليها أي التزام قانوني يقضي بقبول الأجانب الذين قد يفدون إلى حدودها، وأن يسلم لها بالحرية الواسعة في تنظيم مسألة الهجرة إلى إقليمها.

وقد اتبعت معظم الدول مذهبVattel وتمسكت بحقها في تحريم الهجرة إلى بلادها، أو في تقييدها بالشروط التي تمكنها من مراعاة ظروفها الخاصة الاجتماعية والاقتصادية وفي حماية مصالح رعاياها إذا كانت هجرة الأجانب إلى إقليم الدولة تهدد تلك المصالح أو تمسها.

ونجد في القضاء المصري حكماً يشرح الموقف الفقهي الذي ذكرناه، عندما قال بأن لكل دولة سلطتها المطلقة على أراضيها وإن المواطنين وحدهم دون غيرهم الذين لهم حق الإقامة على أراضي هذه الدولة أما الأجانب فإقامتهم لا تكون كقاعدة عامة

إلا على سبيل التسامح بقرارٍ من السلطة المختصة. ومن ثم فإن هذه السلطة لها الحرية المطلقة في الإذن للأجنبي بدخول البلاد أو الإقامة على أراضيها [1].

ولكن الرأي الغالب في الفقه الدولي المعاصر، يفضِّلُ التمييز بين نوعين من الأجانب: الأول، الأجانب الذين يرغبون في الإقامة الدائمة فهؤلاء يحق للدولة تقييد إقامتهم أو في منعها منعاً باتاً بشرط عدم التمييز بين الجنسيات أو بسبب العرق او اللون أو الديانة... والسبب في ذلك أن للدولة كل الحق في حماية مواطنيها من الأضرار التي قد تسببها لهم إقامة الأجانب الدائمة، كحماية السوق العمل الوطني من المنافسة.

أما الأجانب الذين يرغبون في التنقل والإقامة المؤقتة فليس للدولة أن تحظر عليهم الدخول إلى إقليمها على وجه العموم، إلا إذا اقتضت ذلك أسباب جوهرية ترجع إلى النظام الاجتماعي والسياسي فيها، أو إلى ظروف فرعية تتصل بمركز الدولة وأوضاعها الأمنية أو الاجتماعية أو الاضطرابات الداخلية. كما للدولة الحق في أن تمنع في كل الأحوال دخول أحد الأجانب في إقليمها لأسباب ترجع إلى شخص هذا الأجنبي أو تتصل بمصلحة الدولة كما إذا كان هذا الأجنبي مريضاً أو كان من المجرمين، أو كان في وجوده على إقليم الدولة خطر على سلامتها أو سلامة رعاياها.

النبذة الأولى: دخول وإقامة الأجانب في لبنان

يصنَّف الأجانب الموجودين في لبنان في خمس فئات: الأولى، أجانب يقيمون بموجب سمات مرور أو إقامة مؤقتة على وثائق سفرهم. والثانية، أجانب يحملون وثائق سفر ويقيمون بموجب بطاقات إقامة لمدة معينة أو غير معينة وصادرة عن وزارة الخارجية والمغتربين أو عن مديرية الأمن العام استنادا إلى وثائق سفرهم. والثالثة، أجانب لا يحملون وثائق هوية من بلدانهم الأصلية ويقيمون في لبنان بموجب بطاقات إقامة صادرة عن مديرية الأمن العام أو بطاقات هوية صادرة عن المديرية العامة لإدارة

---

[1] المحكمة الإدارية العليا مصر – دعوى رقم ٣٠٨٢ لسنة٤٨ قضائية تاريخ ١٩٩٤/٦/١٤ ذكره: عكاشة، حمدي ياسين – موسوعة القرار الإداري – الجزء الثاني – طبعة٢٠٠١ بدون ناشر- ص١٤٣٧

شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. والرابعة، أجانب مجاز لهم الدخول إلى لبنان بموجب بطاقات هويتهم ويقيمون فيه بموجب بطاقات إقامة مؤقتة أو دائمة. والأخيرة أجانب يحملون وثائق هوية من بلدانهم أو من المنظمات التي ينتمون إليها و يقيمون في لبنان بموجب مستندات مؤقتة تؤشر عليها دوائر الأمن العام[١].

ويتوجب على كل أجنبي من أي فئة من هذه الفئات، عند رغبته في دخول لبنان أو الخروج منه، أن يكون حاملا وثيقة سفر يؤشر عليها مركز الأمن العام على الحدود. وان ينظم بطاقة دخول أو خروج تشمل على الأخص اسمه وشهرته ومحل وتاريخ ولادته وجنسيته ومهنته وعنوانه في لبنان وأسماء زوجته وأولاده المذكورين على وثيقة سفره والذين يرافقونه وفي بعض الحالات أوصاف وثيقة السفر والتأشيرة[٢].ويستثنى من الإستحصال على وثيقة السفر، الفلسطينيين اللاجئين إلى لبنان عند ذهابهم إلى الجمهورية العربية السورية والعودة منها، والأجانب المقيمين في الجمهورية العربية السورية باستثناء الفئات المبينة في المادة السادسة من المرسوم رقم ١٠١٨٨ المؤرخ في ١٩٦٢/٧/٢٨. وكذلك الأجانب المقيمين في لبنان بموجب بطاقات إقامة أو سمات إقامة صادرة عن أحد البلدين... [٣].

أولا: الحصول على سمة المرور

على كل أجنبي قبل دخوله لبنان، الاستحصال على سمة مرور يمنحها ممثل لبنان في الخارج أو في مركز الأمن العام على الحدود للاشخاص القادمين إلى لبنان بدون سمة[٤]. وتعطى السمة القنصلية بوسم وثيقة سفر الأجنبي بختم سمة المرور أو بختم سمة الإقامة[٥]. ويعين عند منح السمة القنصلية تاريخ انتهاء العمل بها وتكون

---

[١] المادة الأولى من القرار رقم ٣١٩ الصادر بتاريخ١٩٦٢/٨/٢ والمتعلق بتسوية أوضاع الأجانب

[٢] المادة الأولى من القرار رقم٣٢٠ تاريخ ١٩٦٢/٨/٢ والمتعلق بضبط الدخول والخروج من مراكز الحدود اللبنانية

[٣] راجع المادة السابعة من القرار رقم٣٢٠ تاريخ١٩٦٢/٨/٢.

[٤] المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠١٨٨ الصادر بتاريخ١٩٦٢/٧/٢٨ بتطبيق قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه

[٥] المادة الثانية من المرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ١٩٦٢/٧/٢٨

صالحة اعتبارا من تاريخ منحها[١]. ذلك أنه لا يجوز للأجنبي الدخول إلى لبنان إلا عن طريق مراكز الأمن العام وشرط أن يكون مزودا بالوثائق والسمات القانونية وان يكون حاملا وثيقة سفر موسومة بسمة مرور أو بسمة إقامة من ممثل لبنان في الخارج أو من المرجع المكلف رعاية مصالح اللبنانيين أو من الأمن العام[٢].

وتخول سمة المرور حاملها الدخول إلى لبنان مرة واحد والإقامة فيه لمدة أقصاها خمسة عشر يوما[٣]. ويجوز للمديرية العامة للأمن العام في حالات استثنائية أن تمنح الداخل بسمة مرور سمة إقامة[٤]. وتكون هذه السمة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات لمدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ منح السمة[٥]. إلا أن بإمكان المديرية العامة للأمن العام تمديد سمة الإقامة مرة بعد مرة لمدة حدها الأقصى سنة اعتبارا من تاريخ الدخول إلى لبنان[٦]. ويمكن أن يعفى رعايا بعض البلدان من سمتي المرور والإقامة إذا كانوا قادمين للسياحة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، بناءً على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين[٧]. ومع الاحتفاظ بالأعراف والعادات المعمول بها لتنقل وإقامة رعايا الجمهورية العربية السورية وبأحكام الاتفاق المعقود بين الدولة اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية حول تنقل رعايا البلدين وبأحكام أي اتفاق يعقد في ما بعد مع دول أخرى بهذا الشأن، ويجوز لوزير الداخلية أن يعفي بقرارٍ وزاري من استعمال وثائق السفر[٨] لكلٍ من:

١ – الفلسطينيون اللاجئون إلى لبنان أو إلى الجمهورية العربية السورية لدى تنقلهم بين البلدين.

٢ – الأجانب المقيمون في لبنان أو في الجمهورية العربية السورية لدى تنقلهم بين البلدين.

---

[١] المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ١٩٦٢/٧/٢٨

[٢] المادة السادسة من قانون ١٩٦٢/٧/١٠ والمتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه

[٣] المادة الثامنة من قانون ١٩٦٢/٧/١٠

[٤] المادة التاسعة من قانون ١٩٦٢/٧/١٠

[٥] المادة العاشرة من قانون ١٩٦٢/٧/١٠

[٦] المادة الحادية عشر من قانون ١٩٦٢/٧/١٠

[٧] المادة السابعة من قانون ١٩٦٢/٧/١٠

[٨] المادة الثامنة والعشرون من قانون ١٩٦٢/٧/١٠

٣ – المسافرون بطريق البحر أو الجو الراغبون في زيارة البلد أثناء رسو باخرتهم أو طائرتهم أو في انتظار تبديلها.

٤ – السياح والطلاب الرياضيون – لدى قدومهم أو سفرهم ضمن وفود أو فرق منظمة.

٥ – الملاحون البحريون أو الجويون ومعاونوهم – لدى دخولهم إلى لبنان والتحاقهم فيه أو في الجمهورية العربية السورية بباخرتهم أو بطائرتهم أو بمحل إقامتهم.

٦ – أفراد الجيوش الأجنبية وقوات الطوارئ الدولية، لدى قدومهم للسياحة.

٧ – أشخاص آخرون – في حالات استثنائية يقدرها وزير الداخلية أو مدير عام الأمن العام.

ويمكن للأجنبي الراغب في الإقامة في لبنان إقامة مؤقتة الحصول على سمة الإقامة لدى أحد ممثلي لبنان في الخارج ويمكنه الحصول عليها لدى وصوله إلى أحد مراكز الأمن العام على الحدود إذا كان قادماً من بلد لا تمثيل قنصلي للبنان فيه[١]. وتعطى "سمة إقامة للعمل" لكل أجنبي دخل لبنان لتعاطي مهنة أو عمل[٢]، ولكن بشرط أن يحصل مسبقاً على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلا إذا كان فناناً فيحصل على هذه الموافقة من المديرية العامة للأمن العام[٣].

وتُمنح سمة قنصلية إجمالية للفرق الرياضية ولوفود الطلاب والسياح وما يماثلها بوسم مستند يحمل أسماء أعضاء الفرقة أو الوفد بختم سمة المرور أو بختم سمة الإقامة. ولا يجوز للأجنبي الذي دخل بموجب سمة إجمالية الانفصال عن الفرقة أو الوفد إلا إذا حصل على سمة مرور أو سمة إقامة من دوائر الأمن العام[٤]. ويجب أن ينتهي العمل بالسمة القنصلية ثلاثين يوما على الأقل قبل انتهاء العمل بوثيقة السفر التي تحملها. ولا يجوز أن يستفيد الأجنبي في خلال ثلاثين يوماً تسبق انتهاء العمل بوثيقة سفره من السمة المعطاة خلافا دون التقيد بالأصول المبينة أعلاه[٥].

---

[١] المادة الخامسة من المرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨

[٢] المادة السابعة من المرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨

[٣] المادة السادسة من قانون ١٩٦٢/٧/١٠

[٤] المادة الثامنة من المرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨

[٥] المادة التاسعة من المرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨

وإذا رغب الأجنبي بتمديد إقامته في لبنان، فيتوجب عليه أن يتقدم بطلب التمديد إلى مديرية الأمن العام قبل ثلاثة أيام على الأقل من انتهاء العمل بهذه السمة. ويمكن في الحالات الاضطرارية قبول طلب التمديد حتى يوم انتهاء العمل بها[١]. أما إذا رغب الأجنبي في تمديد إقامته المؤقتة، فعليه أن يتقدم مبدئيا بطلب التمديد إلى مديرية الأمن العام قبل خمسة أيام على الأقل من انتهاء العمل بهذه السمة. ويمكن في الحالات الاضطرارية قبول طلب التمديد حتى يوم انتهاء العمل بسمة الإقامة[٢].

ثانياً: بطاقة الإقامة

تمنح المديرية العامة للأمن العام الأجانب الراغبين بالإقامة في لبنان مدة سنة وما فوق بطاقات إقامة سنوية أو بطاقات إقامة دائمة صالحة لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد. وتجيز بطاقات الإقامة السنوية أو الدائمة لحاملها العودة إلى لبنان[٣]. وبطاقة الإقامة إلزامية لكل أجنبي يرغب في الإقامة في لبنان مدة تزيد على اثني عشر شهراً، إذ عليه أن يملئ ويوقع بياناً يقدِّمه إلى مديرية الأمن العام قبل ثلاثين يوما على الأقل من موعد انتهاء الإقامة المؤقتة. ولهذه المديرية أن تقدر الحالات التي توافق فيها على منح الطالب بطاقة إقامة سنوية أو بطاقة إقامة دائمة. ويذكر في البيان وفي البطاقة كامل هوية الأجنبي وعنوانه واوصاف وثيقة سفره والغاية من إقامته[٤].

وتعطى بطاقة الإقامة لكل أجنبي جاوز الخامسة عشرة من عمره وكل ولد استقل عن والديه في الإقامة ولو لم يبلغ هذه السن. ويجب أن تشمل بطاقة كلا الزوجين هوية الآخر وأسماء أولادهما المقيمين معهما والذين هم دون الخامسة عشرة[٥].

ويتوجب على الأجنبي أن يتقدم بطلب تجديد بطاقة الإقامة إلى مديرية الأمن العام خلال خمسة أيام على الأقل قبل موعد انتهاء العمل بها. في الحالات الاستثنائية

---

[١] المادة العاشرة من المرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨
[٢] المادة الحادية عشر من المرسوم رقم ١٠١٨٨ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨
[٣] المادة الثانية عشر من قانون ١٩٦٢/٧/١٠
[٤] المادة الثالثة عشر من قانون ١٩٦٢/٧/١٠
[٥] المادة الرابعة عشر من قانون١٩٦٢/٧/١٠

يمكن قبول طلب التجديد حتى يوم انتهاء العمل بالبطاقة. ولا تجدد بطاقة الإقامة السنوية أو الدائمة إذا كان حاملها خارج لبنان[١]. تجيز بطاقات الإقامة السنوية والدائمة لحامليها الدخول إلى لبنان ضمن مدة العمل بها إذا كان لديهم وثائق سفر قانونية صالحة للعودة إلى بلادهم[٢].

ويفقد الأجنبي حقه في بطاقة الإقامة السنوية إذا تجاوز مجموع مدة إقامته خارج لبنان ستة اشهر. كما يفقد حقه في بطاقة الإقامة الدائمة إذا أقام خارج لبنان مدة اثني عشر شهراً دون انقطاع أو إذا تجاوز مجموع مدة إقامته خارج لبنان ثمانية عشر شهراً في خلال ثلاث سنوات[٣].

أما السوري فيعطى بطاقة الإقامة المؤقتة التي يطلبها عند إبراز بطاقة هويته الصادرة عن دوائر النفوس السورية أو ما يقوم مقامها[٤]. وتعطى له بطاقة الإقامة الدائمة إذا ثبت أن له محل إقامة دائمة أو محل عمل دائم[٥]. ويعطى الأردنيون الداخلون بموجب بطاقات هويتهم بطاقات إقامة مؤقتة صالحة لمدة حدها الأقصى ثلاثة اشهر، قابلة للتمديد[٦].

ثالثاً: اثبات وجود الأجنبي في لبنان

حرصاً على النظام العامة ومن أجل متابعة وضع الأجنبي الذي قدم إلى لبنان ولم يستحصل على بطاقة إقامة دائمة أو مؤقتة، أوجبت الإدارة على كل أجنبي يقيم في لبنان مدة تفوق ثلاثة أشهر أن يقدم في خلال أسبوعين يليان إنقضاء هذه المدة إلى المختار التابع له محل إقامته بطاقة إثبات وجود بيضاء له ولزوجته ولأولاده القصر

---

[١] المادة الخامسة عشر من قانون ١٩٦٢/٧/١٠
[٢] المادة السادسة عشر من قانون ١٩٦٢/٧/١٠
[٣] المادة السابعة عشر من قانون ١٩٦٢/٧/١٠
[٤] المادة السابعة من القرار رقم ٣١٩ الصادر بتاريخ١٩٦٢/٨/٢
[٥] المادة الثامنة من القرار رقم ٣١٩ الصادر بتاريخ١٩٦٢/٨/٢
[٦] المادة التاسعة من القرار رقم ٣١٩ الصادر بتاريخ١٩٦٢/٨/٢

المقيمين معه وأن يبدل هذه البطاقة ببطاقة صفراء في خلال أسبوع كل مرة يغير فيها محل إقامته[١].

وفي فترة لاحقة استبدلت طريقة إثبات الأجنبي لوجوده في الأراضي اللبنانية، بحيث يتوجب على كل أجنبي يقيم في لبنان مدة تفوق ثلاثة أسابيع أن يتقدم خلال أسبوع يلي انقضاء هذه المدة إلى مخفر قوى الأمن الداخلي التابع له محل إقامته بغية الحصول منه على بطاقة إثبات وجود له ولزوجته وأولاده القصر المقيمين معه وان يبدل هذه البطاقة ببطاقة أخرى في خلال أسبوع وفي كل مرة يغير فيها محل إقامته[٢]. ولا يشمل هذا التدبير الأولاد القصر والزوجة المدونين على وثيقة سفر رب الأسرة، كما لا يشمل هذا التدبير الدبلوماسيين الذين يحملون بطاقات إقامة من وزارة الخارجية والمغتربين، وكذلك الأجانب الذين يحملون بطاقات إقامة سنوية أو دائمة من المديرية العامة للأمن العام. واللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان بموجب بطاقة هوية صادرة عن المديرية العامة لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين[٣].

رابعاً: حصول الأجنبي على الجنسية اللبنانية

المبدأ أن الأجنبي الذي يحصل على الجنسية اللبنانية، يصبح لبنانياً وتطبق عليه الأحكام المتعلقة بالمواطنين اللبنانيين، ومنذ حصوله على الجنسية لا يطبق عليه قانون الأجانب، ولكن إذا تبين أن الأجنبي حصل على الجنسية اللبنانية للتهرب من قانون الأجانب، فإن جنسيته اللبنانية لا تمنع الإدارة من تطبيق قواعد قانون الأجانب عليه، ونجد تطبيقاً في أحكام مجلس شورى الدولة في هذا الاتجاه.

ففي قضية السباحي[٤] وهي من التابعية السورية حضرت إلى لبنان خلال عام١٩٥٥ وأخذت تعمل في الملاهي، ولكي تتهرب من تطبيق قانون الأجانب عليها عقدت زواجاً

---

[١] المادة الأولى من القرار رقم ٧٩ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣ والمتعلق بتوزيع بطاقات إثبات وجود على الأجانب الموجودين في لبنان أو الراغبين في الدخول إليه - الجريدة الرسمية عدد٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٩ ص٧٨٧

[٢] المادة الأولى من القرار رقم١٣٦ تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٠

[٣] المادة الرابعة من القرار رقم١٣٦ تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٠

[٤] شورى لبنان قرار رقم١٣٠ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٩- مهتاب السباحي/ الدولة- المجموعة الإدارية ١٩٧٢ ص١١٨

صورياً على اللبناني محمد طرابلسي الذي طلقها بعد مدة ثم عاد وتزوجها مرة ثانية، وبالنظر إلى ما تقدم أصدرت المديرية العامة للأمن العام قرارها رقم٨١٠ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٩ بإخراجها من الأراضي اللبنانية، إلا أن زوجها استصدر بتاريخ ١٩٦٦/١/٦ من دائرة أجراء بيروت قراراً يمنعها من مغادرة لبنان وعلى أثرها قامت المديرية العامة للأمن العام بالتحريات فتبين لها سوء سلوك المستدعية. وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١ أرسلت كتاباً إلى النائب العام لدى محكمة التمييز طلبت منه الاعتراض على حكم المحكمة الشرعية ومن ثم استصدرت المرسوم المطعون فيه بالاستناد إلى القانون وإلى القرار رقم١٢٩ تاريخ ١٩٣٨/١٠/٨، الذي ينص في مادته الأولى على ما يلي:" إن الحصول بأية وسيلة كانت على تابعية إحدى المناطق المشمولة بالانتداب لا يحول دون تطبيق عقوبات وتدابير الشرطة المنصوص عليها في النظام المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وأرتيستات المغاني في الدول المشمولة بالانتداب عندما يكون الحصول على هذه التابعية قد جرى للتهرب من تطبيق النظام المذكور أعلاه". ويتضح مما تقدم أن تدابير الإبعاد يمكن أن تتخذ بحق اللبنانيين الذين كانوا أجانب فيما إذا تبين أن حصولهم على الجنسية اللبنانية كان للتهرب من تطبيق قانون الأجانب عليهم. فيكون المرسوم المطعون فيه رقم ٧٨٨٨ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٧ الذي قضى بمنع المستدعية من دخول الأراضي اللبنانية، واقعاً في محله القانون.

وكذلك في قضية سعد[١]، وهي من التابعية المصرية، تزوجت بتاريخ ١٩٧٠/٢/٧ من لبناني واستحصلت بعد مرور عام على زواجها على الجنسية اللبنانية عملاً بالقوانين لمرعية الإجراء. ولكن التحقيقات التي أجراها الأمن العام أثبتت بان المستدعية التي دخلت إلى لبنان بجواز سفر مصري تعمل كفنانة في ملهى الأندلس وتقيم في بنسيون وتتعاطى الدعارة السرية وأن زواجها كان صورياً ولم يكن إلا وسيلة

---

[١] شورى لبنان قرار رقم٣٦١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢- عزيزة سعد/ الدولة – مجلة القضاء الإداري في لبنان العدد الأول ١٩٨٥ ص٢٨٣ وبذات المعنى: شورى لبنان قرار رقم١٨٣ تاريخ ١٩٨٤/٩/١٨- سهير عزمي/ الدولة – غير منشور

من أجل الإفلات من النظام الذي يخضع له الأجانب. وهذا ما أدى إلى صدور المرسوم رقم ٩٧٠٦ تاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠ والذي قضى بمنع دخولها الأراضي اللبنانية .

النبذة الثانية: دخول وإقامة الأجانب في فرنسا

يجب على كل أجنبي يرغب في دخول فرنسا أن يتزود المستندات والتأشيرة المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية، والأنظمة المطبقة. وكذلك يجب أن يحمل الأجنبي المستندات الضرورية لممارسة نشاط مهني، إذا ما كان قد قدم إلى فرنسا من أجل ممارسة واحداً منها. والدخول إلى الأراضي الفرنسية يمكن أن يكون مرفوضاً لكل أجنبي يشكِّل وجوده تهديداً للنظام العام، أو كان ممنوعاً من الإقامة بحكم قضائي، أو صادراً بحقه قرار الترحيل. القرار الذي يعلن رفض الدخول يمكن أن تنفذه الإدارة مباشرةً[١].وبصورة مخالفة لأحكام القانون رقم ٧٩/٥٨٧ تاريخ ١٩٧٩/٧/١١ والمتعلق بتعليل القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والعامة، فإن قرارات رفض التأشير لدخول فرنسا، التي تتخذها السلطات الدبلوماسية والقنصلية، لا تكون معللة إلا في الحالات التي يكون فيها رفض منح التأشيرة لأجنبي ينتمي إما إلى أفراد عائلات رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ... أو إذا كان زوجاً، أو أولاداً دون سن الواحد والعشرين، أو أباء لمواطنين فرنسيين،..، أو المستفيدون من الترخيص بجمع الشمل، أو العمال المرخص لهم بالقيام بنشاط مهني مأجور في فرنسا،... أو الطلاب الذين قدموا إلى فرنسا من أجل إكمال دراسات عليا في مؤسسة تعليمية عامة أو خاصة ... .

ويجب على كل أجنبي إذا ما مكث في فرنسا لما بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر اللاحقة على دخوله إقليم فرنسا، أن يتزود ببطاقة إقامة تسلم إليه وفقاً للشروط المنصوص عنها في هذا الأمر التشريعي. إن مهلة الثلاثة أشهر يمكن أن تعدل

---

[١] المادة الخامسة من الأمر التشريعي رقم٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، والمعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١١ والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ١٩٩٨/٥/١٢. وهو ما نصت عليه أيضاً المادة الرابعة من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣.

بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية. يستعاض عن بطاقة الإقامة بصورة مؤقتة، بإيصال استلام طلب استلام أو تجديد هذه البطاقة[١].

أولاً: بطاقة الإقامة المؤقتةcarte de séjour

كل أجنبي يرغب بالإقامة في فرنسا، والبالغ من العمر أكثر من ١٨ سنة، يجب أن يحصل على بطاقة إقامة مؤقتة carte de séjour temporaire أو بطاقة إقامة دائمة.carte de résident ، أما الأجنبي البالغ من العمر ما بين ١٦ و١٨ سنة والذي يصرح عن رغبته بممارسة نشاط مهني مأجور، يحصل حكماً على بطاقة إقامة مؤقتة أو بطاقة إقامة دائمة، إذا ما استوفى الشروط المنصوص عنها في المادة١٢ مكرر أو المادة ١٥ من هذا الأمر التشريعي، ويمكن أن يحصل في غيرها من الحالات على بطاقة إقامة مؤقتة. ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية، فإن القاصر الذي لم يتم الثامنة عشر والمستوفي للشروط المنصوص عنها في المادة ١٢ مكرر أو الفقرة ١٢ من المادة١٥، أو المذكورين في الفقرات٥و١٠و١١ من المادة١٥، وأيضاً القاصرين الذين دخلوا فرنسا من أجل متابعة دروسهم، والذين حصلوا على تأشيرة دخول تتجاوز مدتها الثلاثة أشهر، فإنهم يستلموا إجازة تنقل وفقاً للأنظمة المعمول بها[٢].

أما مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذين يمارسون في فرنسا نشاط اقتصادي مأجور أو مستقل، وأيضاً أفراد عائلاتهم، والذين يرغبون بأن يجعلوا محل إقامتهم في فرنسا ، فإنهم يحصلوا على بطاقة الإقامة المؤقتة، مع التحفظ بالنسبة للأجانب الذين يهددون النظام العام. ومدة صلاحية بطاقة الإقامة هذه هي عشر

---

[١] المادة السادسة من الأمر التشريعي ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمعدلة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٩٣/١٠٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤، والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٩. وهو ما نصت عليه المادة السادسة من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة.

[٢] المادة التاسعة من الأمر التشريعي ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمعدلة بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٩٣/١٠٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤، والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٩. وهو ما نصت عليه المادة ١٢ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة.

سنوات بالنسبة لأول ترخيص، وهي تحسب من تاريخ التجديد على أنها دائمة ، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل[١].

إن مدة صلاحية بطاقة الإقامة المؤقتة لا يمكن أن تتجاوز السنة، كما لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية المستندات والتأشيرة المنصوص عنها في المادة٥ من هذا الأمر التشريعي. وعلى الأجنبي أن يترك فرنسا عند انقضاء فترة صلاحية بطاقة الإقامة، طالما أنه لم يحصل على تجديدها أو طالما أنه لم ينال بطاقة الإقامة الدائمة carte de résident.[٢].

وتسلم بطاقة الإقامة المؤقتة للأجنبي الذي يقدم الدليل على أنه سيعيش من مصادره الخاصة فقط، والذي يقدم التعهد بأنه لن يمارس في فرنسا أي نشاط مهني يخضع لموجب الترخيص، ويحمل تسمية"زائر". كما تسلَّم بطاقة الإقامة المؤقتة إلى الأجنبي الذي يثبت أنه يتابع في فرنسا تعليم أو دراسات والذي تتهيأ له الوسائل الكافية للمعيشة، ويحمل تسمية " طالب". وأيضاً إلى الأجنبي الذي يكون دخوله نظامياً، من أجل السماح له بأعمال البحث العلمي أو من أجل نشر التعليم مستوى جامعي، ويحمل تسمية "علمي". وتسلم بطاقة الإقامة المؤقتة إلى الفنان المعرف بالمادةL.212-1 من قانون الملكية الفكرية، أو لكاتب مؤلف أدبي أو فني المنصوص عنه بالمادةL.112-2 من هذا القانون، والذي أبرم عقداً تتجاوز مدته الثلاثة أشهر مع مشروع أو مؤسسة التي نشاطها الأساسي خلق واكتشاف الأعمال الفكرية، ويحمل تسمية" مهنة فنية وثقافية". وتسلم بطاقة الإقامة المؤقتة إلى الأجنبي الذي يرغب بممارسة نشاط مهني يخضع للترخيص في فرنسا، وأثبت كفاءته في هذا النشاط، ويحمل تسمية هذه المهنة وفقاً للقوانين والأنظمة. كما يمكن أن ترفض الإدارة منح بطاقة الإقامة المؤقتة لكل أجنبي

---

[١] المادة التاسعة مكرر ١ من الأمر التشريعي ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والتي أضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١١ والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٨/٥/١٢. وهو ما نصت عليه المادة ١٤ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة.

[٢] المادة ١١ من الأمر التشريعي ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمعدلة بموجب المادة٢٠ من القانون رقم ٨٦/١٠٢٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٨٦/٩/١٢. وهو ما نصت عليه المادة ١٥ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة.

يشكل وجوده تهديداً للنظام العام. وهذه البطاقة بالإقامة المؤقتة يمكن أن تسحب من كل عامل، يستفيد من هذه الإقامة، إذا كان في وضع مخالف لنص المادة L. 341-6 من قانون العمل[١].

وفيما عدا الحالة التي يكون فيها وجوده مهدداً للنظام العام، فإن بطاقة الإقامة المؤقتة والتي تحمل تسمية" حياة خاصة وعائلية". فإنها تسلم حكماً[٢] إلى:

١- الأجنبي القاصر، أو في السنة التي سن الثامنة عشر، إذا كان أحد والديه على الأقل مستفيداً من بطاقة الإقامة المؤقتة،وأيضاً الأجنبي الذي يدخل بصورة مشروعة إلى أراضي الجمهورية والذي زوجه يحمل هذه الإقامة إذا ما أجيز لهم الإقامة في فرنسا تحت عنوان جمع الشمل العائلي.

٢- الأجنبي القاصر، أو في العام الذي يلي بلوغه الثامنة عشر، والذي يثبت بكل الوسائل، بان إقامته العادية كانت في فرنسا منذ أن بلغ على الأكثر سن العاشرة.

٣- الأجنبي الذي لا يكون في حالة تعدد الزوجات، والذي يثبت بجميع الوسائل أنه يقيم في فرنسا منذ أكثر من عشرة أعوام، أو منذ أكثر من خمسة عشر سنة إذا كان مقيماً في فرنسا بصفته طالباً.

٤- الأجنبي الذي لا يوجد في حالة تعدد الزوجات، ويتزوج من مواطنة فرنسية، وبشرط أن يكون دخوله نظامياً إلى الأراضي الفرنسية، وأن زوجه بقي محتفظاً بجنسيته الفرنسية وأن الزواج قد احتفل به في الخارج، وقد تم تسجيله في السجلات المدنية الفرنسية.

---

[١] المادة١٢ من الأمر التشريعي ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمعدلة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١١ والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٨/٥/١٢. وهو ما نصت عليه المادة ١٦ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة.

[٢] المادة١٢ مكرر ١ من الأمر التشريعي ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمعدلة بموجب المادة الخامسة من القانون رقم٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١١ والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٨/٥/١٢. وهو ما نصت عليه المادة ١٧ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة.

٥- الأجنبي الذي لا يوجد في حالة تعدد الزوجات، ويتزوج من مواطنة أجنبية تحمل بطاقة إقامة مؤقتة تحمل تسمية "علمي"، وبشرط أن يكون دخوله نظامياً إلى أراضي الجمهورية.

٦- الأجنبي الذي لا يوجد في حالة تعدد الزوجات، وهو أب أو أم لطفل فرنسي قاصر يقيم في فرنسا، وبشرط أن يتزوج من مواطنة فرنسية، وبشرط أن يكون دخوله نظامياً إلى أراضي الجمهورية، ولكن بشرط أن يمارس ولو جزئياً السلطة الأبوية على هذا الطفل، ويشارك بصورة فعلية بتأمين حاجياته. وعندما تكون صفة الأب أو الأم لطفل فرنسي تنتج عن التعرف على هذا الطفل بصورة لاحقة على ولادته، فإن بطاقة الإقامة المؤقتة تسلم إلى الأجنبي إذا كان متكفلاً بتأمين احتياجات هذا الطفل منذ ولادته أو منذ سنة على الأقل.

٧- الأجنبي الذي لا يعيش في حالة تعدد الزوجات، والذي لا يدخل في إحدى الفئات السابقة، أو في تلك التي تفتح له مجال المطالبة بحقه في جمع الشمل العائلي، ولكن روابطه الشخصية والعائلية في فرنسا تجعل من رفض السماح له بالإقامة ما يصيب حقه باحترام حياته الخاصة والعائلية مساً غير متوازنٍ مع أسباب الرفض.

٨- الأجنبي الذي يولد في فرنسا، ويثبت بكل الوسائل أنه أقام في فرنسا بصورة مستمرة لمدة ثماني سنوات، والتحق بعد سن العاشرة بمدرسة فرنسية، وبشرط أن يكون قد تقدم بطلبه بين عمر السادسة عشر والحادي والعشرين.

٩- الأجنبي الذي يستفيد من دخل بسبب طارئ عمل أو مرض مهني تقدمه مؤسسة فرنسية، والذي تصل نسبة العجز الدائم إلى ما يعادل أو أكثر من٢٠%.

١٠-الأجنبي الذي يحصل على وضعية عديم الجنسية تطبيقاً للقانون رقم ٥٢/٨٩٣ تاريخ١٩٥٢/٧/٢٥المشار إليه، وأيضاً لزوجه وأطفاله القاصرين.

١١-الأجنبي الذي يقيم عادةً في أراضي الجمهورية الذي حالته الصحية تستوجب أخذ العلاج الذي عدم تمكنه منه تؤدي إلى حصول نتائج ذات خطورة غير عادية. مع اشتراط بأنه لن يستطيع الحصول فعلياً على هذا العلاج في بلده الأصلي.

إن بطاقة الإقامة التي تمنح وفقاً لهذه المادة تعطي الحق بممارسة نشاط مهني. وإن تجديد البطاقة المسلمة وفقاً للفقرة الرابعة المذكورة أعلاه، تخضع لواقعة أن الحياة المشتركة لا زالت قائمة ولم يحصل الانفصال.

وتسلَّم بطاقة الإقامة المؤقتة المنصوص عنها في المادة١٢ مكرر١ حكماً للأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ إقليمي تطبيقاً للمادة١٣ من قانون٥٢/٨٩٣ تاريخ١٩٥٢/٧/٢٥، وأيضاً لزوجه وأطفاله القاصرين ....إن بطاقة الإقامة التي تمنح وفقاً لهذه المادة تعطي الحق بممارسة نشاط مهني، وذلك بشرط أن لا يشكِّل وجوده تهديداً للنظام العام[١].

ثانياً: بطاقة الإقامة الدائمةcarte de résident

يحصل على بطاقة تسمى "بطاقة الإقامة الدائمة carte de résident: الأجنبي الذي أثبت أنه أقام بدون انقطاع، بصورة موافقة للقوانين والأنظمة المطبقة، على الأقل ثلاث سنوات في فرنسا. وقرار الموافقة أو الرفض لمنح بطاقة الإقامة الدائمة يصدر بعد الأخذ بعين الاعتبار وسائل معيشة هذا الأجنبي، وفقاً لنشاطه المهني وعند الاقتضاء الوقائع التي يمكن أن تدعم نيته بالإقامة الدائمة في فرنسا. ويمكن للإدارة أن ترفض منح بطاقة الإقامة الدائمة لكل أجنبي يشكل وجوده تهديداً للنظام العام[٢].

---

[١] المادة١٢ مكرر٢ من الأمر التشريعي ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ وقد أضيف بموجب المادة السادسة من القانون رقم٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١١ والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٨/٥/١٢. وهو ما نصت عليه المادة ١٨ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة.

[٢]المادة ١٤ من الأمر التشريعي ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمعدلة بموجب المادة٢٠ من القانون رقم ٨٦/١٠٢٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩، وهو ما نصت عليه المادة ٢١ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة. ولكن الخلاف بين القانونين هو في مدة الإقامة حيث تشترط المادة ٢١ أن تكون مدة إقامة الأجنبي خمس سنوات بصورة قانونية وبدون انقطاع حتى يحق له المطالبة بالإقامة الدائمة.

تسلَّم بطاقة الإقامة الدائمةcarte de résident حكماً للأجنبي، في الحالة التي تكون فيها إقامته قانونية ولا يشكِّل فيها وجوده تهديداً للنظام العام [1]وذلك إلى:

١- الأجنبي الذي تزوج منذ سنة على الأقل من مواطنة تحمل الجنسية الفرنسية، بشرط أن لا تكون الحياة الزوجية المشتركة قد توقفت، وأن الزوج لا زال محتفظاً بجنسيته الفرنسية، شرط أن يكون الزواج قد تم الاحتفال به في الخارج، وجرى تسجيله في السجل المدني الفرنسي.

٢- الولد الأجنبي لمواطن فرنسي، إذا كان هذا الولد لم يبلغ السن الحادية والعشرين، أو إذا كان لا زال تأمين معيشته على عاتق والديه، وأيضاً لأصول المواطن لفرنسي وزوجه إذا كانوا على عاتقه.

٣- إلى الأجنبي الذي هو أب أو أم لطفل فرنسي يقيم في فرنسا، على شرط أن يكون يمارس، ولو جزئياً، السلطة الأبوية على هذا الطفل، أو يؤمن بصورة فعلية معيشته.

٤- إلى الأجنبي الذي يستفيد من دخل بسبب طارئ عمل أو مرض مهني تقدمه مؤسسة فرنسية، والذي تصل نسبة العجز الدائم إلى ما يعادل أو أكثر من٢٠%. وأيضاً لورثة الأجنبي المستفيدين من التعويض عن وفاته الناجمة عن إصابة عمل أو مرض مهني، وتدفعه مؤسسة فرنسية.

٥- إلى زوج والأطفال القاصرين أو في السنة التي تلي بلوغهم سن الثامنة عشر، لأجنبي يستفيد من بطاقة إقامة دائمة، وقد أجيز لهم دخول فرنسا تحت عنوان جمع الشمل.

٦- الأجنبي الذي يخدم في إحدى الوحدات المقاتلة للجيش الفرنسي. ...

---

[1] المادة١٥ من الأمر التشريعي ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمعدلة بموجب المادة الثامنة من القانون رقم٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١١. وهو ما نصت عليه المادة ٢٢ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة.

٧- الأجنبي الذي قبل خدمته في الفرقة الأجنبيةla Légion étrangère ، كان قد عمل على الأقل ثلاث سنوات في خدمة الجيش الفرنسي، ويحمل إفادة حسن سلوك.

٨- إلى الأجنبي الذي يحمل صفة لاجئ،..إضافة إلى زوجه وأطفاله القاصرين

٩- إلى عديم الجنسية الذي يثبت إقامته بصورة قانونية مدة ثلاث سنوات في فرنسا وأيضاً إلى زوجه وأطفاله القاصرين، ومن هم في السنة التي تلي سن الـ١٨.

١٠-الأجنبي الذي كان في وضعية قانونية منذ أكثر من عشر سنوات، عدا ما إذا كان خلال هذه الفترة يحمل بطاقة إقامة مؤقتة بصفته طالباً.

تسلم بطاقة الإقامة الدائمة حكماً إلى الأجنبي الذي يستوفي شروط اكتساب الجنسية الفرنسية وفقاً لمادة ٤٤ من قانون الجنسية الفرنسية.

وبصورة مخالفة لنص المادتين ١٤ و١٥، فإن بطاقة الإقامة الدائمة لا يمكن أن تسلم إلى الأجنبي متعدد الزوجات ولا إلى زوجات المواطن الفرنسي. وأن بطاقة الإقامة المسلمة بصورة مخالفة لهذه المادة وجب سحبها[١].

وتسحب بطاقة الإقامة الدائمة من كل عامل، يستفيد من هذه الإقامة، إذا كان في وضع مخالف للنص المادة L. 341-6 من قانون العمل[٢].

أما مدة صلاحية بطاقة الإقامة الدائمة فهي١٠ سنوات، مع مراعاة أحكام المادتين١٥مكرر و١٨، وأن تجديدها يتم بصورة حكمية[٣].

---

[١] المادة١٥ مكرر١ من الأمر التشريعي ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ وقد أضيفت بموجب المادة التاسعة من قانون ٩٣/١٠٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤

[٢] المادة١٥ مكرر٢ من الأمر التشريعي ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ وقد أضيفت هذه المادة بموجب المادة الخامسة من قانون ٩٧/٣٩٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤، والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٥.

[٣] المادة١٦ من الأمر التشريعي ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢وهو ما نصت عليه أيضاً المادة ٢٢ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة.

النبذة الثالثة: دخول الأجنبي البلاد من أجل العمل

يرعى تنظيم عمل الأجانب في لبنان المرسوم رقم١٧٥٦١ الصادر بتاريخ١٩٦٤/٩/١٨، وقد نصت المادة الأولى منه على أنه مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، والقوانين والنصوص الخاصة المرعية الإجراء، والاتفاقات التي أقرتها أو تقرها السلطة التشريعية أو التي اقترنت مسبقاً بموافقة وزارة العمل يخضع الأجانب الذين يرغبون بالعمل في الأراضي اللبنانية للموافقة المسبقة والحصول على رخصة العمل

أولاً: الموافقة المسبقة

يجب على كل أجنبي يرغب بالدخول إلى لبنان لتعاطي مهنة أو عمل، بأجر أو بدون اجر، أن يحصل مسبقا على موافقة وزارة العمل قبل مجيئه إليه، إلا إذا كان فناناً فيحصل على هذه الموافقة من مديرية الأمن العام[١]. ويقدم الأجنبي في الخارج طلب الموافقة المسبقة إلى وزارة العمل بواسطة ممثلي لبنان في الخارج أو بواسطة وكيل رسمي له في لبنان[٢]. ويجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات التي تتعلق بخبرته وإمكانياته وعلى الأخص: الاسم، الجنسية، تاريخ الولادة، المذهب، نوع العمل ومدته، المؤهلات، اسم صاحب العمل إذا كان طالب الموافقة أجيراً، وأخيراً التعهد بأن لا تشمل هذه الموافقة أحداً من أفراد العائلة[٣]. وإذا كان الأجنبي صاحب الطلب أجيراً، يجب على صاحب العمل أن يتقدم من وزارة العمل، بطلبٍ يُصرّح فيه بموافقته على استقدامه، مرفق بصورة عن المستندات والوثائق التي تثبت صحة ما ورد في طلب الأجنبي، وبعقد عمل مصدق لدى كاتب العدل في لبنان، أو من إحدى الهيئات السياسية اللبنانية المعتمدة في الخارج. أما إذا كان الأجنبي يرغب في تعاطي عمل لحسابه الخاص أو تمثيل إحدى الشركات، فعليه أن يقدم إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بواسطة ممثلي لبنان في الخارج أو بواسطة وكيلٍ رسميٍ له في لبنان،

---

[١] المادة الثانية من المرسوم رقم١٧٥٦١ تاريخ١٩٦٤/٩/١٨ والمتعلق بتنظيم عمل الأجانب

[٢] المادة الثالثة من مرسوم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨

[٣] المادة الرابعة من مرسوم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨

صوراً عن المستندات والوثائق التي تثبت صحة ما أورده في الطلب، وأن يصرح عن مدى إمكانية استخدامه للأيدي العاملة اللبنانية[١].

ثانياً: إجازة العمل

يتوجب على الأجنبي الذي يحصل على موافقة مسبقة للعمل، أن يتقدم خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ دخوله لبنان، من وزارة العمل بطلب الحصول على إجازة العمل المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠. ويمكن للوزارة إلغاء الموافقة المسبقة في حال التخلف عن الحضور إلى لبنان خلال مهلة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ إرسال الموافقة المسبقة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وتعتبر الموافقة المسبقة ملغاة حكماً في حال التخلف عن الحضور لاستبدال الموافقة بإجازة عمل خلال مهلة العشرة أيام المشار إليها في الفقرة الأولى، إلا إذا حالت دون ذلك قوة قاهرة[٢].

وتعتبر إجازة العمل امتداداً للموافقة المسبقة وشرطاً متمماً لها، فإذا انتهى مفعول الإجازة أو رُفِض تجديدها، بَطُلَ مفعول الموافقة المسبقة، وعلى صاحب العلاقة في هذه الحال الحصول على موافقة مسبقة جديدة إذا أراد العمل في لبنان[٣].

وتحرص الحكومة اللبنانية على تقييد دخول الأجانب للعمل في لبنان حفاظاً على اليد العاملة اللبنانية، فقد صدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية البلاغ رقم ١/٧ تاريخ ١٩٦٧/١١/٦ والمتعلق بتشغيل الأجانب في لبنان ومما جاء فيه:" تنص المواد ٢١٢ و٢١٣ و٢١٩ من قانون العقوبات على معاقبة كل من يتدخل أو يساهم أو يُسهِّل اقتراف الأعمال المخالفة للقوانين بالعقوبات المفروضة على الفاعل الأصلي. وحذَّر أصحاب العمل الذين ما زالوا يستخدمون لديهم أجراء غير لبنانين دون ان تكون

---

[١] المادة الخامسة من مرسوم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨
[٢] المادة السادسة من مرسوم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨
[٣] المادة السابعة من مرسوم١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨

بحوزة هؤلاء إجازة عمل قانونية معطاة من وزارة العمل. وأن مخالفة كهذه تعرض مرتكبها إلى عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات دون منح أي أسباب تخفيفية.

لذلك وحرصاً على حماية اليد العاملة اللبنانية وتلافياً لأي أذى قد يلحق بأصحاب العمل فإن هذه الوزارة تنبههم إلى تصحيح أوضاع الأجراء غير اللبنانيين العاملين لديهم خلال شهرين اثنين من تاريخ هذا البلاغ.. ولابد من لفت النظر أخيراً إلى أنه بانتهاء مدة الشهرين سوف تحاط النيابة العامة علماً بتوقيف كل صاحب عمل يستخدم لديه أجيراً أجنبياً أو اكثر بصورة غير قانونية.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ رفع وزير العمل إلى مجلس الوزراء مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل رسوم العمل على العمال الأجانب، ويقضي مشروع القانون المقترح بفرض بدلات عالية على العمال، من الفئات الأولى والثانية والثالثة، تنفيذاً لسياسة وزارة العمل بالحد من الفلتان الحاصل في سوق العمل وبالتالي تزايد دخول اليد العاملة الأجنبية التي تشكل منافسة للعمال اللبنانيين، ومما جاء في الأسباب الموجبة: "إن معضلة اليد العاملة الأجنبية الوافدة إلى لبنان تتفاقم يوماً بعد يوم. فقراءة سريعة للإحصاءات شبه الرسمية المتداولة في سوق العمل تعطي صورة قاتمة لحجم مشكلة العمالة الأجنبية الوافدة إلينا، وأثرها السلبي على النمو الإقتصادي ومعدلات البطالة والهجرة والفقر..وما تحمله من نتائج على الأجر مما يؤدي إلى انخفاضه نتيجة الطلب الكبير على العمل في ظل عرض محدود جداً في الظروف الراهنة....

وبما أن الرسوم السنوية الحالية المفروضة على إجازات عمل الأجانب للمصنفين في الفئات الأولى والثانية والثالثة تُعتبر ضئيلة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن عمل هؤلاء الأجانب يشكل منافسة للبناني في مجال عمله، كما أن هذه الإجازة تتيح للأجنبي فرصة القيام بأعمال منتجة ومربحة له. لذا وُضِع مشروع القانون الرامي إلى رفع هذه الرسوم بحيث تتناسب مع الخدمة التي يؤمنها لبنان لهذه الفئات[1].

[1] جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٢

وكان وزير العمل اللبناني قد أصدر قراراً حدد بموجبه الأعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين دون الأجانب[١].

أما بالنسبة للفنانين، فقد خصص[٢] قانون ١٩٦٢/٧/١٠ الباب الرابع منه لتحديد شروط دخول وإقامة وعمل الفنانين في لبنان، وعرَّف الفنان، من اجل تطبيق هذا القانون كل شخص يقوم بعرض فني في الأماكن التي تقدم المشروبات الروحية بالمفرق وتعرض المشاهد مع الموسيقى وتقدم أو لا تقدم الطعام[٣].

وبالإضافة إلى الأحكام العامة التي يخضع لها الأجانب كافة يخضع دخول الفنانين والفنانات إلى لبنان وإقامتهم فيه لأحكام خاصة نصَّ عليها المرسوم١٠٢٦٧، وقد استثني الفنانون السوريون من الخضوع لها[٤].

فلا يسمح بدخول الفنان الأجنبي للعمل أو للسياحة إلا بعد موافقة المديرية العامة للأمن العام المسبقة[٥]. ولا يجوز أن تتجاوز مدة عمل الفنانة في لبنان ستة اشهر دون انقطاع ولا يسمح لها بالعودة للعمل إلا بعد غياب يعادل مدة عملها في الفترة التي سبقت مغادرتها. ويستثنى من هذا التدبير رعايا الدول العربية وأعضاء الفرق العالمية[٦].

ويحق للمدير العام للأمن العام، في حالة ارتكاب الأجنبي لمخالفات، إما أن يوجه إنذاراً إلى الفنان أو إلى صاحب الملهى، أو له أن يرفض الموافقة على تمديد أو

---

[١] قرار رقم ٦٢١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ الجريدة الرسمية.عدد٢ تاريخ ١٩٩٦/١/١١ ص١٠٩

[٢] اشترط نظام متفنني الملاهي (أرتيست) الصادر بموجب القرار رقم ٢٤١٤ تاريخ١٩٢٩/٢/١٤، والذي لم يثبت إلغاءه صراحةً أو ضمناً، أن على كل متفنن في ملاهي الغناء، أن يحصل مسبقا على رخصة من المفوضية العليا، عند دخول دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي. ولا يجوز أن تتجاوز مدة اقامة متفنني الملاهي في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي الستة أشهر. (المادة السادسة). ويتوجب على المتفننين أن يحضروا الى دائرة الأمن العام في كل مرة تتجدد الاتفاقية المعقودة معهم. أو في كل مرة يتغير محل شغلهم أو محل إقامتهم في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي(المادة الثامنة). ويجبر أصحاب المحلات المرخص لهم عقد اتفاقيات مع المتفننين أن يطردوا كل شخص منهم يعتبر غير مرغوب فيه في البلاد(المادة التاسعة). وتكون مصاريف سفر المتفننين الذين انتهت مدة إقامتهم أو الذين طلب تسفيرهم بأمر إداري على نفقة المحلات التي يشتغل فيها هؤلاء المتفننون إلا أنه يجوز لأصحاب هذه المحلات أن يجبروا المتفننين المشتغلين عندهم على دفع ضمانة مسبقة(المادة العاشرة).

[٣] المادة١٣ من قانون ١٩٦٢/٧/١٠

[٤] المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠٢٦٧ تاريخ ١٩٦٢/٨/٦ والمتعلق بشروط دخول الفنانين والفنانات إلى لبنان وإقامتهم فيه

[٥] المادة الثانية من مرسوم ١٠٢٦٧ تاريخ ١٩٦٢/٨/٦

[٦] المادة التاسعة من مرسوم ١٠٢٦٧ تاريخ ١٩٦٢/٨/٦

تجديد عقد العمل. كما يستطيع توقيف الفنان عن العمل وإخراجه من لبنان ومنع عودته[١]. ويجوز لمدير عام الأمن العام أن يبطل إجازة إقامة فنانة بناء على طلبها إذا ثبت له تعرضها لأعمال تعسفية. ولا يحق لها في هذه الحالة أن تعود إلى لبنان قبل مضي ستة اشهر من مغادرتها[٢]. ولا يسمح للأجنبية التي عملت كفنانة أن تدخل إلى لبنان للسياحة أو لممارسة حرفة أخرى إلا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على انقطاعها عن العمل بصفة فنية[٣].

ثالثاً: الاتفاقيات الناظمة لعمل الأجانب

إلى جانب هذه الأحكام العامة، نجد الاتفاقيات الدولية التي تعقدها الحكومة اللبنانية مع دولة أجنبية، ونذكر فمثلاً الاتفاقية المبرمة في مجال العمل بين حكومة الجمهورية اللبنانية و الجمهورية العربية السورية والصادرة بموجب القانون رقم ٤٤٢ تاريخ١٩٩٥/٨/١٧ والتي تنص في المادة الرابعة منها على أن:"يتمتع عمال كل من الدولتين العاملون في الدولة الأخرى بنفس المعاملة والمزايا والحقوق والواجبات وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية في كل منهما ويكلف وزيرا العمل فيهما متابعة جهودهما لإيجاد الصيغ الكفيلة بضمان حقوق العمال في كلتا الدولتين[٤]. كما أبرمت الحكومة اللبنانية اتفاق استخدام اليد العاملة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا، ولكن لم تمنح هذه الإتفاقية عمال كلا البلدين امتيازات خاصة، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية اللبنانية– السورية[٥].

ووجود الاتفاق الخاص بين دولتين لا يشكِّلُ عائقاً أمام حق الدولة في تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في الدولة المضيفة، ونجد تأييداً لذلك في حكم للجمعية العامة لمجلس الدولة الفرنسي في قضية جماعة إعلام وتأييد العمال

---

[١] المادة١٥ من مرسوم ١٠٢٦٧ تاريخ١٩٦٢/٨/٦
[٢] المادة١٦ من مرسوم١٠٢٦٧ تاريخ١٩٦٢/٨/٦
[٣] المادة١٧ من مرسوم١٠٢٦٧ تاريخ ١٩٦٢/٨/٦
[٤] الجريدة الرسمية عدد٣٤ تاريخ١٩٩٥/٨/٢٤ ص٨١٩
[٥] قانون رقم ٥٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق استخدام اليد العاملة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا – الجريدة الرسمية عدد٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ص١٩١٥

المهاجرين[١]، والذي ردَّ طلب إبطال نص الفقرة الثالثة من التعميم المتعلق برفض منح شهادة إقامة لمدة سنة أو لمدة عشر سنوات إذا كان وجود صاحب الشأن في فرنسا يعتبر تهديداً للنظام العام، لأن أياً من نصوص الاتفاق الفرنسي الجزائري[٢] في ١٩٦٨/١٢/٢٧ لا يحرم الإدارة الفرنسية من سلطتها تطبيقاً للتنظيمات العامة المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم بها، في رفض السماح بإقامة رعية جزائري على أساس واقع أن وجوده بفرنسا يعتبر تهديداً للنظام العام".

كذلك بإمكان الحكومة أن توقف تطبيق معاهدة دولية بموجب قرار صادر بإرادتها المنفردة، وهذا ما توصَّل إليه مجلس الدولة الفرنسي في حكم Mhamedi[٣] معتبراً أن إقدام الحكومة الفرنسية منفردةً على وقف تطبيق بعض نصوص الاتفاقية الفرنسية – المغربية تاريخ ١٩٨٣/١١/١٠ وذلك بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ التي كانت قد أعفت من تأشيرة الدخول الرعايا المغاربة عند دخولهم الأراضي الفرنسية. وهذا الوقف المنفرد لاتفاقية دولية تصرف مقبول في القانون الدولي في بعض الحالات منها ما يتعلق بتطبيق نظرية التغير في الظروف، وهي حالة التغير الجوهري في الظروف بعد توقيع الاتفاقية. ومن وجهة نظر القانون الداخلي فإن التصرف القانوني الذي توقف بموجبه تطبيق اتفاقية دولية يدخل في فئة الأعمال الحكومية، ولا يخضع بالتالي للرقابة القضائية. ويتوقف دور القاضي على التحقق من وجود النص الذي أوقف المعاهدة، وأن السلطة التي اتخذت هذا القرار هي المختصة قانوناً بإصداره وفقاً للدستور.

---

(1) C.E.Ass. 29 juin 1990, Groupe d'information et de soutien des travalleurs immigrés (G.I.S.T.I.) A.J.D.A.1990 p621-

(٢) استناداً للاتفاق الفرنسي الجزائري تاريخ١٩٦٨/١٢/٢٧ والمعدل بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٢: يحصل الرعايا الجزائريون الراغبون في ممارسة نشاط مهني بأجر، بعد الرقابة الطبية المعتادة وبعد تقديم عقد عمل تعتمده إدارة الوزارة المكلفة بالعمال المهاجرين على شهادة إقامة صالحة لمدة سنة لجميع المهن وجميع المناطق، وقابلة للتجديد وتحمل تأشيرة أجير، وتعتبر هذه التأشيرة تصريح العمل الذي يتطلبه التشريع الفرنسي....

(3) C.E.Ass. 18 décembre 1992, Préfet de la Gironde c/ M. Mhamedi, Req. N° 120461

الفقرة الثالثة: الوضع الخاص للاجئين

النبذة الأولى: الحماية الدولية للاجئين

أولاً: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[1]

يطلق لفظ "لاجئ" على كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت، وسببت له خوف له من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. وإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

ويتوقف منح هذا الشخص صفة اللاجئ إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته، أو إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، أو إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة، أو إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفاً من الاضطهاد، أو إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

ولا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية. أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية

---

[1] الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تاريخ ١٩٥١/٧/٢٨ والمعدلة بموجب البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٦والذي يبدأ بالنفاذ بتاريخ١٩٧١/١١/٤، وفقا لأحكام المادة ٨ منه.

خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ، أو ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[١]. ويتوجب على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام[٢].

وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور[٣]. وألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية[٤]. أو في ممارسة المهن الحرة[٥].

أما بالنسبة للاجئين الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ، فتمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. ويتوجب على اللاجئين الذين يدخلون إقليم دولة ما أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة، أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. كما تمتنع الدول عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوَّى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه[٦].

ولا يجوز للدولة المتعاقدة أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. كما لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا

---

[١] المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تاريخ١٩٥١/٧/٢٨
[٢] المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تاريخ١٩٥١/٧/٢٨
[٣] المادة١٧ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تاريخ١٩٥١/٧/٢٨
[٤] المادة١٨ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تاريخ١٩٥١/٧/٢٨
[٥] المادة١٩ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تاريخ١٩٥١/٧/٢٨
[٦] المادة٣١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تاريخ١٩٥١/٧/٢٨

تطبيقاً لقرارٍ متخذٍ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة. وتمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية[١].

ويحظر على الدول المتعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. إلا أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواعٍ معقولةٍ لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائيَ الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد[٢].

ثانياً: التمتع بحماية المفوض السامي لشؤون اللاجئين[٣]

يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، من أجل تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

---

[١] المادة٣٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تاريخ١٩٥١/٧/٢٨

[٢] المادة٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تاريخ١٩٥١/٧/٢٨

[٣] النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٢٨ (د-٥) المؤرخ في ١٩٥٠/١٢/١٤

ولا تشمل ولاية المفوض السامي، أي شخص: (أ) يحمل جنسية أكثر من بلد واحد، ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته، أو(ب) تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذه لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد، أو(ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أو(د) تكون هناك دواع جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جرما تنطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين.

ثالثاً: الملجأ الإقليمي[١]

بعد أن نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٤ على أن لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، وأنه لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،" كما أن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعطي كل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده". فيكون إقدام أي دولة بمنح ملجأ لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو عمل سلمي وإنساني، وبالتالي لا تستطيع أية دولة أخرى أن تعتبره عملاً غير ودي.

لذلك يتوجب على سائر الدول الأخرى أن تحترم الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسةً منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منهم المكافحون ضد الاستعمار. ولا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواعٍ جديةٍ للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عُرِّفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية. ويعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ[٢].

---

[١] الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٢ (د-٢٢) بتاريخ١٩٦٧/١٢/١٤

[٢] المادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن الملجأ الإقليمي تاريخ١٩٦٧/١٢/١٤

ولا يجوز إخضاع أي شخص يحصل على الملجأ الإقليمي لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود، أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد. كما لا يجوز الحياد عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص معاً بأعداد ضخمة. وإذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحياد عن المبدأ المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي تستنسبها، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر[١].

ولا يُسمح للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ في دولة ما، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[٢].

النبذة الثانية: وضع اللاجئين في القانون الفرنسي

انضمت الجمهورية الفرنسية إلى اتفاقية جنيف تاريخ١٩٥١/٧/٢٨ والمتعلقة بنظام اللاجئين السياسيين، ودخلت هذه الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الفرنسي بموجب مرسوم ١٩٥٤/١٠/١٤. ومن أجل وضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق، عمدت فرنسا إلى ترتيب ما تعهدت به دون مساسٍ بسيادتها، وأنشأت الهيئات المكلفة لكي تؤمن باستقلالية تامة، وضع موضع التطبيق نظام القانون الدولي للأشخاص الذين يطلبون اللجوء السياسي. فأنشأ قانون١٩٥٢/٧/٢٥ مؤسسة عامة وطنية وضعت تحت إشراف وزير العلاقات الخارجية الفرنسية، وسميت" المكتب الوطني لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية"[٣] كما أنشأ هيئة إدارية ذات صفة قضائية سميت" لجنة مراجعات اللاجئين[٤] والتي تخضع لرقابة مجلس الدولة باعتبارها جهة قضاء إداري. ثم صدر مرسوم ١٩٥٣/٥/٢ الذي حدد طرق تطبيق هذا القانون. وبتاريخ١٩٩٣/٨/٢٩ صدر

---

[١] المادة الثالثة من الإعلان الدولي بشأن الملجأ الإقليمي تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤

[٢] المادة الرابعة من الإعلان الدولي بشأن الملجأ الإقليمي تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤

[3] Office français de protection des réfugiés et apatrides, OFPRA

[4] Commission des recours des réfugies

القانون رقم٩٣/١٠٢٧ المتعلق بنظام اللجوء وشروط دخول وقبول وإقامة الأجانب في فرنسا[١] ثم صدر القانون رقم ٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١١[٢]، وقد عدَّلت هذه القوانين الأمر التشريعي تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ كما عدَّلت قانون رقم٥٢/٨٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٧/٢٥ وهو القانون المتعلق بحق اللجوء.

أولاً: النصوص القانونية

خصص الأمر التشريعي تاريخ١٩٤٥/١١/٢ الفصل السابع منه للحديث عن طلبات اللجوء، فنصت المادة٣١[٣] منه أنه على كل أجنبي يوجد في الأراضي الفرنسية والذي لم تكن إقامته قد قبلت في ظل أي من تأشيرات الإقامة المنصوص عنها في هذا الأمر التشريعي أو في غيره من الاتفاقيات الدولية. فيمكنه أن يطلب البقاء في فرنسا بصفة لاجئ، ويقدم هذا الطلب وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة العاشرة من القانون رقم٥٢/٨٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٧/٢٥.

ومنح الأجنبي صفة لاجئ، بالمعنى الذي حددته المادة الأولى من اتفاقية جنيف تاريخ ١٩٥١/٧/٢٨ والمتعلقة بنظام اللاجئين، والمعدل بموجب بروتوكول نيويورك تاريخ١٩٦٧/١/٣١، تتم بعد دعوة الأجنبي للمثول أمام المكتب الوطني لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ولجنة المراجعات المنشأتين بموجب قانون ١٩٥٢/٧/٢٥.

وإذا رفضت الحكومة منح الأجنبي صفة لاجئ، فيتوجب عليه أن يترك الأراضي الفرنسية، تحت طائلة أن يكون محلاً لتدابير الإبعاد المنصوص عنها في المواد ١٩ و٢٢[٤].

وتنص المادة٣١ مكرر على :" أن يعود النظر في طلب منح صفة لاجئ المقدم داخل الأراضي الفرنسية فيه، إلى ممثل الدولة في الأقاليم، وفي باريس إلى

---

(1) J.O n° 200 du 29 août 1993 NOR: INTX9300081L

(2) J.O. 12 mai 1998, p7087

(٣) معدَّلة بموجب المادة ٢٢ من قانون ٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١١، وهو ما نصت عليه المادة٤٧ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بدخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة.

(٤) المادة ٣٢ الأخيرة والتي أضيفت بموجب المادة٢٤ من قانون ٩٣/١٠٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤ وهو ما نصت عليه أيضاً المادة ٤٨ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ المتعلق بكاليدونيا الجديدة.

مفوض الشرطة. ولا يمكن رفض الطلب لسببٍ واحد هو أن الأجنبي كان فاقداً للمستندات والتأشيرة المنصوص عنها في المادة٥. ومع مراعاة نص المادة٣٣ من اتفاقية جنيف تاريخ ١٩٥١/٧/٢٨ وتعديلاتها، فإن طلب اللجوء لا يمكن أن يُرفض إلا إذا:

١- دخل البت في طلب اللجوء في اختصاص دولة ثانية تطبيقاً لأحكام اتفاقية دبلن تاريخ ١٩٩٠/٦/١٥ والمتعلقة بتعيين الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي...

٢- إذا كان طلب اللجوء مقبولاً في دولة ثانية عدا تلك التي يعتقد أنها ستضطهده، وأنه سيستفيد من الحماية الفعلية ضد القمع.

٣- إن الوجود في فرنسا للأجنبي يشكل تهديداً للنظام العام

٤- إن طلب اللجوء يستند إلى خداع متداول، أو يشكل مراجعة تعسفية في إجراءات اللجوء، أو لم يلجأ إلى ذلك إلا من أجل أن يبعد عن نفسه خطر الإبعاد المعلن أو الوشيك.

إن أحكام هذه المادة لا تشكل عائقاً أمام الحق السيادي للدولة بالموافقة على اللجوء للشخص الذي يوجد في أي حالة مذكورة في الفقرات الأولى حتى الرابعة من هذه المادة.

وعندما يرفع إلى المكتب الفرنسي لشؤون اللاجئين طلب منح صفة لاجئ، فإن طالب اللجوء يتسلم إذن جديد بالإجازة المؤقتة بالإقامة. وتجدد هذه الإجازة المؤقتة حتى يفصل المكتب في طلبه، وإذا كان قد تقدم بطعن أمام لجنة المراجعات، فحتى فصل اللجنة بهذا الطلب. وهذه الإجازة المؤقتة يتمُّ سحبها أو رفض تجديدها، إذا ظهر بصورة لاحقة على تسليمها بأن الأجنبي يوجد في إحدى حالات عدم القبول المنصوص عنها في الفقرات ١-٤ من المادة٣١ مكرر. وهذا الرفض للتجديد أو هذا السحب، لا يؤدي إلى رفع يد المكتب الوطني لحماية اللاجئين عن النظر في القضية التي عرضت عليه من أجل منح هذا الأجنبي صفة لاجئ، ولكن ترفع يد المكتب عن متابعة النظر في

طلب منح صفة لاجئ، للأجنبي الذي رفضت الإدارة تجديد رخصة إقامته أو سحبت الرخصة منه بسبب تقديمه طلب مماثل أمام دولة من دول الإتحاد الأوروبي.

وتنص المادة٣٢ مكرر على أن:" الأجنبي الذي تقبل إقامته في فرنسا يستفيد من الحق في البقاء على هذا الإقليم حتى تبليغه قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، أو إذا ما كان هناك مراجعة، حتى تبليغه قرار لجنة المراجعات. ويكون له مهلة شهر تحسب من تاريخ تبليغه رفض التجديد أو سحب رخصة الإقامة. من أجل أن يترك إرادياً الأراضي الفرنسية.

أما الأجنبي الذي يوجد في الإقليم الفرنسي والذي طلب لجوئه يدخل في واحدة من الفقرات الثانية والرابعة من المادة ٣١ مكرر يستفيد من الحق في البقاء في فرنسا لغاية تبليغه قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، برفض طلبه. وبالنتيجة فإن أي إجراء للإبعاد منصوص عنه في المواد ١٩ و٢٢ و٢٣ و٢٦ لا يمكن أن يتم تطبيقها قبل صدور قرار المكتب. في حال الاعتراف له بصفة اللاجئ، يلغي المحافظ قرار الطرد خارج الحدود والذي كان قد صدر عند الاقتضاء. ويجب أن يمنح بلا تأخير بطاقة الإقامة المنصوص عنها في الفقرة العاشرة من المادة١٥ .

وإذا رفضت الحكومة منح الأجنبي صفة لاجئ، فيتوجب عليه أن يترك الأراضي الفرنسية، تحت طائلة أن يكون محلاً لتدابير الإبعاد المنصوص عنها في المواد ١٩ و٢٢[1].

ثانياً: أنواع اللجوء

يوجد في فرنسا ثلاثة أنواع من اللجوء:

اللجوء الدستوري، ويمنح للمحاربين من أجل الحرية، وقد تكرس في المادة الثانية المعدلة من قانون ١٩٥٢/٧/٢٥، والمستفيد من هذا اللجوء يخضع لذات نظام اللاجئ السياسي.

---

[1] المادة ٣٢ الأخيرة والتي أضيفت بموجب المادة٢٤ من قانون ٩٣/١٠٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤ وهو ما نصت عليه أيضاً المادة ٤٨ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ المتعلق بكاليدونيا الجديدة.

اللجوء الإقليمي، وقد جاء النص عليه في المادة ١٣ من قانون١٩٥٢/٧/٢٥ التي أضيفت إليه بموجب المادة٣٦ من قانون ١٩٩٨/٥/١١ التي أضافت وسيلة جديدة من الحماية التي تمنح للأجانب المهددين في حياتهم وحرياتهم في بلدهم الأصلي أو مهددين بمعاملةٍ غير إنسانيةٍ أو مهينةٍ تمارسها جماعاتٍ أو أفرادٍ ليسوا من السلطة الرسمية في البلاد. وقد فسَّر التعميم الصادر عن وزير الداخلية ووزير الخارجية تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ معنى ممارسة هذا الأعمال من سلطاتٍ غير رسمية، بأن من يتعرض لاضطهادٍ رسميٍ يمكنه المطالبة باللجوء السياسي.

فحقل تطبيق اللجوء الإقليمي يفترض وجود وضع محلي مضطرب يكون فيه المواطنين معرضين لأعمال عنف تمارسها جماعات لم تعد السلطات الرسمية قادرة على ضبطها.

أما بالنسبة لحالة اللجوء السياسي، فإن شروط الحصول على صفة لاجئ سياسي تستنتج سواء من الاجتهاد أو من اتفاقية جنيف لشؤون اللاجئين لعام١٩٥١ أو من قانون١٩٥٢/٧/٢٥. وهذه الشروط تستخلص من واقعة أن الأجنبي يثبت حقيقة خشيته المشروعة أنه سيخضع شخصياً في بلده الأصلي لملاحقة من قبل السلطات وذلك لأسباب سياسية أو إتنية أو دينية. وقد أضاف قانون ١٩٩٨/٥/١١ سبب آخر هو قمع المحاربين من أجل الحرية، وهذا الاستحداث قد نجح في وضع إلى جانب الملجأ الاتفاقي (نسبة إلى اتفاقية جنيف) الملجأ الدستوري، ذلك أن هذا النوع الجديد نصت عليه مقدمة الدستور الفرنسي، وتستفيد هذه الفئة من اللاجئين من ذات الحماية التي يستفيد منها اللاجئ السياسي.

ويجب على طالب اللجوء أن يثبت الاضطهاد الذي تعرض له، أو الخشية من وقوع هذا الاضطهاد، وهذا الإثبات قد يتحقق من المستندات التي يتقدم بها الأجنبي أمام اللجنة، ويعود لهذه اللجنة أن تقدر اقتناعها بها[1]. كما يمكن أن تستنتج من شهادة الشهود أو من الإقرار الذي تدخل صحته في تكوين قناعة اللجنة.

[1] C.E. 8 décembre 1978, Solomko, Rec.Cons.d'Ét. p 813

أما عديم الجنسية فهو الشخص الذي أي دولة لم تقبل اعتباره من مواطنيها تطبيقاً لتشريعها الداخلي. فهو الشخص المحروم من كل الجنسيات، وهو لا يتمتع بأي حماية قانونية وطنية، وبصورة خاصة من قبل هيئة دبلوماسية أو قنصلية. فالرأي العام الدولي عمد على استصدار الاتفاقية الدولية لحماية عديمي الجنسية، تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك بموجب اتفاقية نيويورك تاريخ١٩٥٤/٩/٢٨. وقد منحت الحكومة الفرنسية عديمي الجنسية وضعية مشابهة لوضعية اللاجئ السياسي

ومنذ انضمامها إلى الاتفاقية الدولية الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٨ والمتعلقة بعديمي الجنسية، عملت فرنسا على إيلاء عديمي الجنسية ذات الرعاية التي تمنح للاجئين مما أوجب على المشترع الفرنسي إخضاع عديمي الجنسية واللاجئين لذات النظام القانوني، ومنحهم ذات الحماية.

ومن أجل تطبيق اتفاقيتي جنيف لحماية اللاجئين ونيويورك لحماية عديمي الجنسية، فإن الدولة الفرنسية تعتمد الوسيلة القانونية التالية: المكتب الوطني لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، وأوجد جهة قضائية مختصة هي لجنة المراجعات، أما بالنسبة لمنح الملجأ الإقليمي تطبيقاً للمادة١٣ من قانون١٩٥٢/٧/٢٥، فالسلطة المختصة هي وزير الداخلية، والقضاء المختص هو المحكمة الإدارية.

والأجنبي الذي يستفيد من صفة لاجئ يمكن أن يرحَّل في حالة العجلة القصوى[١]. ويجري تقدير هذا الترحيل بصورة صارمة جداً من قبل مجلس الدولة لتعلقه بلاجئ[٢]. والقيود التي تضعها اتفاقية جنيف لعام١٩٥١، لا تشكل أي عائق أمام اتخاذ تدابير الترحيل، حيث يمكن فرض هذا التدبير على اللاجئ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والأمن العام[٣]. فإذا رأى وزير الداخلية أن وجود اللاجئ في الأراضي الفرنسية يشكِّل تهديداً للنظام العام بسبب ارتكابه جرائم تسهيل البغاء(قوَّاد) إضافةً إلى ارتكابه

(1) C.E. 17 mai1991, Uriarte Diaz de Guerenu, Dr. adm.1991 comm. n° 334
(2) C.E. 11 octobre 1991, Diouri, Petites Affiches 30 octobre 1991 p14
(3) C.E. 7 janvier 1987, Ibagusen Aguire, req. n° 66071

جرائم ضربٍ وإيذاءٍ إراديين، فإن الوزير لم يرتكب أي خطأ في القانون أو خطأ ساطع في التقدير[١].

النبذة الثالثة: حماية اللاجئين في التشريع اللبناني

جاء القانون اللبناني خالياً من أي إشارة إلى اللجوء الإقليمي ولكن قانون١٩٦٢/٧/١٠ المتعلق بالدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه قد خصص الباب الثامن منه لقضية اللجوء السياسي، فاعتبر أن كل أجنبي موضوع ملاحقة أو محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية أو مهددة حياته أو حريته لأسباب سياسية، يمكنه أن يطلب منحه حق اللجوء السياسي[٢]. وتطبق المادتان ١٩٦ و١٩٧ من قانون العقوبات من اجل تعريف الجرم السياسي[٣].

وتنظر في طلبات اللجوء السياسي لجنة برئاسة وزير الداخلية، وعضوية مدراء العدلية والخارجية والأمن، التي تفصل في طلبات منح اللجوء السياسي، بموجب قرار يصدر بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. ولا يقبل قرار اللجنة أي طريق من طرق المراجعة بما فيه مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة[٤]. ويعطى الأجنبي الذي يمنح اللجوء السياسي، بطاقة خاصة من الأمن العام يدون فيها كامل هويته والشروط المفروضة عليه عند الإقتضاء[٥]. وللّجنة أن ترفض منح حق اللجوء السياسي أو ترجع عنه فتقرر الإخراج أو تقيده بشروط كالإقامة في نطاق معين

---

(1) C.E. 2 novembre 1979, Makale, req. n° 16563

(٢) المادة٢٦ من قانون ١٩٦٢/٧/١٠

(٣) تنص المادة ١٩٦م قانون العقوبات اللبناني على أن:" الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.
وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.
أما المادة ١٩٧فتنص على أنه:" تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات.
أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب.

(٤) المادة ٢٧ من قانون١٩٦٢/٧/١٠

(٥) المادة٢٨ من قانون١٩٦٢/٧/١٠

وسواها[١]. ولا يحق لمن مُنِحَ حق اللجوء أن يقوم طيلة إقامته في لبنان بأي نشاط سياسي[٢]. وإذا تقرر إخراج اللاجىء السياسي فلا يجوز ترحيله إلى ارض دولة يخشى فيها على حياته أو حريته[٣].

١-حالة اللاجئين الفلسطينيين

أحدثت إدارة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٤٢ – صادر في ١٩٥٩/٣/٣١، وأناطت المادة الأولى منه بهذه الإدارة أمر الإهتمام باللاجئين الفلسطينيين ورعاية شؤونهم[٤]. وتُكلَّف بصورة خاصة بالنظر في طلبات جمع الاسر المشتتة. والنظر في طلبات اعفاء القادمين بموجب مبدأ جمع الشمل من الرسوم الجمركية. وتحديد اماكن المخيمات والقيام بمعاملات استئجار الاراضي اللازمة واستملاكها. والاتصال بوكالة الاغاثة الدولية لتأمين اعاشة اللاجئين، وايوائهم وتثقيفهم، والعناية بشؤونهم الصحية والاجتماعية والتنسيق مع وكالة الغوث فيما خص الصلاحيات والقضايا لهذه الاخيرة. واعطاء رخص نقل محل الاقامة من مخيم الى اخر. والنظر في طلبات زواج اللاجئين. والموافقة على تسليم الاموال المجمدة الى اصحابها. والنظر في طلبات تصحيح الاخطاء الاحصائية الواردة في البيانات والبطاقات[٥]. ويحصل اللاجئون الفلسطينون على بطاقة إقامة، يدوَّن عليه صفة لاجئ فلسطيني.

ودون الخوض في تفاصيل حياة وعمل وسكن هؤلاء اللاجئين، وما إذا كانت تتفق مع الأحكام الدولية لرعاية اللاجين، فإن من المفيد ذكره أن اللاجئ الفلسطيني لا يرحَّل ولا يطرد من لبنان تحت أي ظرف، ومهما كان نوع الجرم الذي يرتكبه، ومهما

---

[١] المادة٢٩ من قانومن١٠/٧/١٩٦٢

[٢] المادة٣٠ من قانون ١٠/٧/١٩٦٢

[٣] المادة ٣١ من قانون ١٠/٧/١٩٦٢

[٤] وكذلك المادة الأولى من تنظيم وزارة الداخلية والبلديات الصادر بالمرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٠

[٥] المادة٢٢ من تنظيم وزارة الداخلية والبلديات الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٠، وقد استقت هذه المادة الأحكام التي تنص عليها المادة الأولى من مرسوم٩٢٧ تاريخ١٩٥٩/٣/٣١ والمتعلق بتحديد مهام المديرية العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين

كانت درجة خطورته على الأمن والنظام العام. فاللاجئون الفلسطينيون باقون في لبنان حتى إيجاد حل للقضية الفلسطينية، ورجوعهم إلى بلدهم فلسطين بإذن الله.

القسم الثاني:
في عدم تعسف الدولة المضيفة
في اتخاذ قرارات الترحيل

إذا كان المبدأ العام في القانون الدولي أن للدولة الحق في إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب عن إقليمها، سواء أكان الأجنبي المبعد من المقيمين إقامة مؤقتة على إقليم الدولة أو من المقيمين إقامة دائمة. وتعليل ذلك أن الدولة التي يقيم الأجنبي على إقليمها هي دولة مضيفة، وللمضيف أن يبعد الضيف الذي لم يعد يرغب في ضيافته. وأسباب الإبعاد متروكة لتقدير الدولة لها أن تتوسع فيها أو تضيق منها كما تشاء، والإبعاد قد يطال فرداً منفرداً أو يطال مجموعة من الأفراد وذلك في الحالة التي يشكل فيها وجود مجموعة من الأجانب خطراً على سلامة الدولة وأمنها.

غير أن فقه القانون الدولي يذهب إلى أن إبعاد الأجنبي وإن كان حقاً متروكاً لتقدير الدولة إلا أن ممارسته يجب أن لا تنطوي على سوء الاستعمال أو التعسف ويفرق الفقه بين حالتي الحرب والسلم، ويقرر أن حق الإبعاد في حالة الحرب يجب إطلاقه من كل قيد، لأن الدولة التي تدافع عن حياتها واستمرار بقائها يجب أن تترك لها الحرية الكاملة في اتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة بدفع العدوان عنها، وتأمين أسباب سلامتها وانتصارها. أما في حالة السلم فللدولة أن تمارس حقها في الإبعاد من غير تعسف أو تحكم. غير أنه لا يوجد فيما يجري العمل عليه بين الدول ثمة معيار ثابت يميز بين الممارسة العادية لحق الإبعاد وممارسته ممارسة تعسفية. وإلا كان للدولة المنتسب الأجنبي المبعد إلى جنسيتها أن تحتج على ذلك، كما لها أن تطالب بالتعويض باسمه على أساس المسؤولية الدولية[1].

---

[1] سلطان، حامد – القانون الدولي العام –المرجع السابق ص٤٠٨

الفقرة الأولى:
التعسف في استعمال الحق
من وجهة نظر القانون الدولي

طرح التساؤل للمرة الأولى في فقه القانون الدولي لمعرفة ما إذا كان من الممنوع التعسف في استعمال الحق في إطار العلاقات الدولية، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى. وكان النص في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

فما هو المعنى العام للتعسف باستعمال الحق؟ إن هذا المفهوم يتضمن عنصرين: وجود حقوق أكيدة، واستعمال هذه الحقوق بصورة مخالفة للقواعد الأساسية. أي أن شخصاً من القانون الدولي العام يمارس اختصاصاته الذي له أهلية ممارستها، ويلحق ضرراً بشخصٍ آخر من أشخاص القانون.

ويستند بعض فقهاء القانون المقارن على المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية من أجل التأكيد على أن منع التعسف في استعمال الحق هو مبدأ عام للقانون تقره الأمم المتمدنة[١]. وقد تجاوز البعض هذه النظرية عندما قالوا أن تحريم التعسف في استعمال الحق هو من المسلمات في جميع الأنظمة القانونية[٢].

واختصاص الحكومة بوضع حدٍ لإقامة الأجانب في أراضيها، منذ اللحظة التي يشكل فيها وجوده في إقليمها خطراً على مصالح الدولة، لا يناقش فيه، ولكن هل يمكن تقييد هذا الاختصاص؟ كما يُظهر التطبيق الدولي الميل نحو إنكار الصفة المطلقة لهذا

---

(1) Gutteridge – Comperative law and law of Nations – B.Y.B1944 p7 – Cité par Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p12

(2) Scheuner: l'Influence du droit intern sur la formation du droit international- R.A.D.I 1939,II, p149 – Cité par Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p12

الاختصاص. ويبقى معرفة ما إذا كانت التقييدات التي تصيب هذا الاختصاص لها صفة قانونية أم لا؟

إذا بحثنا عن الإجابة لهذا التساؤل في التطبيق الدولي وفقاً لطبيعة أعمال الترحيل فإننا نجد مفاهيم ثلاثة متمايزة أثناء ممارسة الترحيل: ١- إصدار قرار الترحيل – القيود المنصوص عنها في هذا القرار والتي تفرض على المطرود – ٣- الطرق المادية للترحيل. وعلى أساس هذا التمييز نبحث فيما إذا كان لجوء الحكومة إلى الترحيل كان وسيلة غير مشروعة في القانون الدولي العام، أو ما إذا كانت القيود التي فرضها قرار الترحيل على عاتق الأجنبي غير قانونية، وأخيراً ما إذا كان التنفيذ الفعلي لقرار الترحيل يعطي الإمكانية للإحتجاج على هذا التدبير وما إذا كان لهذا الإحتجاج سند في القانون الدولي العام.

النبذة الأولى: الإشكالية حول شرعية قرار الترحيل[1]

إن الاعتراضات الدبلوماسية الأكثر أهمية لم تكن بسبب ترحيل بعض الأجانب، ولكن أثيرت في الحالات التي يتم فيها ترحيل فئات كاملة من الأجانب، وهذه الفئات قد تكون من المواطنين الأصليين ولكنهم تجنسوا بجنسية ثانية، أو من فئات دينية أو إثنية.

ونذكر كمثال المشكلة الأميركية- الألمانية التي حصلت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وفي الوقائع أن جماعة من الألمان هاجروا إلى الولايات المتحدة الأميركية وحصلوا على الجنسية الأميركية، ولكنهم رغبوا بالعودة إلى ألمانيا والعيش فيها، وقد رفضوا أداء الخدمة العسكرية في ألمانيا متذرعين بجنسيتهم الأميركية. اعتبرت الحكومة الألمانية أن هؤلاء الأشخاص يعطون المثل السيء والخطير على بقية المواطنين، وقررت ترحيلهم. احتجت الحكومة الأميركية على قرار الترحيل، لأنه بحسب

[1] Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p127

رأيها إذا كان بعض المهاجرين الألمان قد امتنعوا عن تنفيذ موجباتهم في ألمانيا، فإنه لا يمكن تعميمها واعتبار أن هذه الحالة هي دائماً ستحصل. وأنه إذا كانت اتفاقية الصداقة الألمانية– الأميركية المبرمة سنة ١٨٢٨ لم تقيد حق أي من الفرقاء المتعاقدين باللجوء إلى ترحيل مواطنين غير المرغوب فيهم من الطرف الآخر. ولكن حق الدولة في ترحيل الأجانب غير المرغوب فيهم، يجب أن يمارس وفقاً للحاجات التي تفرضها ضرورات النظام العام. ومما جاء في الورقة الأميركية المقدمة للحكومة الألمانية:"... إذا كان بالمبدأ يحق لألمانيا استعمال حقها بالترحيل،... فإن ممارسة هذا الحق يكون تعسفياً إذا ما طُبِّق على المواطنين الأميركيين ذو الأصل الألماني والذين لم يرتكبوا أي عمل غير مشروع خلال إقامتهم في ألمانيا"[١].

وأيضاً في المطالعة التي تقدمت بها الحكومة الأميركية، بتاريخ ١٨٨٦/١٠/٤، حول ترحيل رعاياها من النمسا:".. إن الحكومة الأميركية تمتنع عن التدخل فيما إذا كان ترحيل له مبرراته، وهناك مراقبة دبلوماسية دقيقة على كل حالات الترحيل...، ويطرح التساؤل حول معرفة ما إذا كان بالإمكان ترحيل المواطنين الأميركيين ذوي الأصل النمساوي من النمسا، ومعرفة متى يمكن ترحيلهم، يرتبط بظروف كل حالة على حدى[٢].

أما المثل الثاني، فيتعلَّق بترحيل الأجانب بسبب انتمائهم إلى طوائف دينية، أثارت أيضاً النقاش والاحتجاج، منها الاحتجاجات الأميركية على ترحيل روسيا لبعض اليهود الأميركيين. أو طرد الألمان لأعضاء في طائفة الـ Mormon[٣]سنة١٩٠٨. وكذلك ترحيل اليونانيين من الأمبرطورية العثمانية سنة ١٨٩٧، وترحيل الإسبان من المكسيك سنة ١٩١٤، وترحيل الهنغار من يوغسلافيا سنة١٩٣٤. إن معظم هذه التدابير ذات الصفة الجماعية تأخذ صفة تدابير الثأر والإنتقام التي لا يمكن أن نستخرج منها أي خلاصة صحيحة، ورغماً عن ظلمها الظاهر وعدم ملاءمتها المطلقة

---

(1) Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p128

(2) Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p129

(٣) مورمون طائفة دينيّة أميركيّة أنشأها جوزيف سمث عام ١٣٨١ وأباحت تعددّ الزوجات في البدء .

مع المشاعر الإنسانية. أما الآن فهي ليست فقط تخالف قاعدة عدم التعسف باستعمال الحق ولكنها تنتهك مبادئ الحماية الدولية لحقوق الإنسان[١].

أولاً: قضايا الترحيل أمام لجان التحكيم الدولي[٢]

في هذه الفترة الزمنية كانت الحماية الدولية للأجانب هي الوسيلة الأساسية التي تلجأ إليها الدول في ظل غياب حماية القضاء الداخلي.

ونعيد هنا التذكير بأن اختصاص الدولة بترحيل الأجانب غير المرغوب فيهم، هو اختصاص لا نقاش فيه. وحتى معاهدات الصداقة وتوطيد العلاقات بين الدول ليس من طبيعتها أن تقيّد هذا الاختصاص. وإذا قرأنا الرأي الذي أصدرته الولايات المتحدة صدر بصدد تفسير معاهدة الصداقة الأميركية – الروسية لعام١٨٣٢ نجد أنه:" لا يوجد بالتأكيد أي نص في هذه الإتفاقية يمنع روسيا أو الولايات المتحدة من ترحيل رعايا الدولة الأخرى عن إقليمها، ولا يكون في هذه الحالة محل احتجاج دولي، طالما أن هذا الترحيل لم يكن تعسفياً أو لم يكن قائماً على أساس التمييز.

١-قضية Bleufields: أقدمت سلطات نكاراغوا على ترحيل مواطنين أميركيين وإثنا عشر مواطن بريطاني سنة١٨٩٤. هؤلاء الأشخاص جرى اتهامهم بأنهم شاركوا خلال الحرب الأهلية في المجلس البلدي المؤقت الذي تكفل بالمحافظة على النظام خلال الاضطرابات. فاحتجت الحكومات المعنية على قرار الترحيل. وطالبت الحكومة البريطانية بتعويض مقداره ١٥٠٠ جنيه، وإلغاء قرار الترحيل بدون أي شرط. والتعويض يكون مستحقاً بسبب التوقيف والحجز والترحيل لأشخاص بريطانيين. كما أنه وُجِّهَ إلى حكومة نيكاراغوا أنها لم تعطِ المتهمين أي فرصة للدفاع عن النفس أو حتى معرفة التهم الموجهة إليهم. ولما رفضت نيكاراغوا تحمل المسؤولية، لجأت بريطانيا إلى أعمال الثأر

---

(1)Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p130
(2)Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p131-134

واحتلت القوات البريطانية مدينة Corinto في ساحل نيكاراغوا وأبقت على احتلالها حتى دفعت نيكارغوا التعويض الذي طالبت به بريطانيا.

٢-في قضية Spitzer : ظهر في هذه القضية مبدأ جديد مفاده أن أسباب الترحيل يجب أن تكون ليس فقط ثابتةً ولكن أيضاً محددةً بدقة. وبما أن السيد Spitzer تم طرده على أساسٍ غامضٍ وغير محددٍ لمصلحة النظام العام، وحيث أن أي سبب صحيح أو منطقي وواضح لم يقدم كتبريرٍ لهذا الترحيل, فيكون الاحتجاج الأميركي على هذا القرار مشروعاً.

٣-في قضية Weiner: (حق الاحتجاج) وفيه ظهر أنه إذا ما طردت الحكومة أجنبياً دون أن تقدم أي سبب مشروع، وضمن ظروف حرجة. فللدولة التي يكون هذا الأجنبي من رعاياها الحق في الاحتجاج لمخالفة هذا الترحيل لأحكام القانون الدولي. إذاً فالقاعدة الصحيحة ان أي دولة لا تستطيع أن ترحِّل من أراضيها فرد من رعايا أمة صديقة بدون سبب خاص وقوي كفايةً.

والاجتهاد التحكيمي السابق على الحرب العالمية الأولى اعترف بان ممارسة الدولة حقها بالترحيل يكون في بعض الظروف دولياً غير مشروع.

٤-في قضية Zerman:(الحق في التعويض) منحت لجنة التحكيم تعويضاً للشاكي مؤكدةً أنه :" إذا كان لرئيس الدولة المكسيكية حق ترحيل الأجنبي من أراضيه الذي جرى اعتباره خطيراً. خلال الحرب أو خلال الإضطرابات يمكن ممارسة هذا الحق حتى لمجرد الشك. ولكن في الحالة الحاضرة لا يوجد حالة حرب، وفي غياب دعوى أو اتهام محدد، فإن أسباب الأمن المستند إليها لا تكون كافية من أجل تبرير هذا الترحيل للشاكي".

٥-في قضية Costa:(الحق في التعويض) تم توقيف وترحيل أجنبي من المكسيك خلال فترة الحرب، ووفقاً للتحكيم، لم يكن هناك أي إثبات بأن المستدعي قد ارتكب أي مخالفة لقواعد الحياد، ولذا لا يمكن اعتبار أن توقيفه وترحيله من السلطة المختصة المكسيكية كان مبرراً، وقد أدينت الحكومة بدفع التعويض".

٦-**في قضية Boffolo:**(الترحيل للضرورة الملحة) أكدت لجنة التحكيم أنه :" يجب أن لا نتغاضى عن وجود اختلاف كبير بين الحق بممارسة السلطة وبين الممارسة الشرعية لهذا السلطة، وإذا كان للدولة الفنزوليّة أن تستعمل حقها في الترحيل، ولكن يجب عليها أن تلجأ إلى الترحيل فقط في الحالات الملحة".

٧-**في قضيةPaquet(تقييد أسباب الترحيل)** :" إن الحق في ترحيل الأجانب أو في منع دخولهم إلى الأراضي الوطنية هو ما يقرُّ به الجميع، وأن كل دولة تحتفظ بحقها بممارسة هذه السلطة بمواجهة كل أجنبي يشكل خطراً للنظام العام او لاعتبارات سياسية عليا، ولكن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا لهذه الأسباب".

٨-**في قضيةMaal(الترحيل لدرء المخاطر)** أن الترحيل ملازم للسيادة، ولكن ممارستها لن يكون مشروعاً إلا إذا هدف إلى حماية الدولة من خطر متوقع أو خطر حاصل".

ثانياً: الاتجاه نحو القضاء الداخلي

بعد الحرب العالمية الأولى لم نجد إلا حالة تحكيمية واحدة في النزاع الألماني – البرتغالي[١]، وقد جاء مخالفاً للإتجاه السابق:" إن الترحيل التعسفي لموظف قنصلي لا يعطي الحق برد انتقامي، لأنه لا يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي، ولكنه فقط تصرف غير ودي يفتح المجال للإحتجاج الدبلوماسي".

وبعد هذا القرار التحكيمي، فُتح الباب أمام الاجتهاد الداخلي فنقرأ حكم مجلس الدولة الكولومبي[٢]، ومما جاء فيه:" إن مجلس الدولة لا يمكنه إلا أن يوائم أحكامه مع الإتجاه الاجتهادي الذي يترافق مع التطور الحاصل في العلاقات الدولية، وفي اتجاه أن ترحيل الأجنبي الذي هو حق مطلق ضمن الاختصاص الإقليمي، ومع ذلك فإنه يخضع لبعض التقييدات التي تحد منه... وقد ترجم هذا التطور في الحقل الداخلي بوجود

---

(1) Sentences du 31 juillet 1928 et du 30 juin 1930, B.Y.B. 1932 p156- Cité par: Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p134

(2) Cons. d'Ét. Colombien 13 décembre 1937- ann. Dig 1938-1940 cas n° 137 - Cité par: Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p135

الرقابة القضائية على قرارات ترحيل الأجانب التي تتخذها السلطة التنفيذية، والتي كانت ولا زالت قرارات تدخل في مجال السلطة الاستنسابية".

كما أن المحكمة الفدرالية العليا في البرازيل[1] أكدت بأن :" الأجنبي له الحق في اللجوء إلى السلطة القضائية، فإنه يوجد علاج في مواجهة التعسف في استعمال الحق في الترحيل". وفي تعميم لوزير الداخلية الفرنسي تاريخ ١٨٨٥/١٢/١٧ دعا فيه المحافظين إلى عدم ترحيل الأجانب إلا في الأوضاع القصوى. وفي حكم صادر عن القضاء الأميركي في شهر كانون الثاني١٩٤٤ رفض بموجبه طلب الحكومة بإرجاع زوجين بولونيين إلى بولونيا لأن هذه الدولة تقع تحت الإحتلال الألماني، وأن طردهم يمكن أن يعرّضَهم لأعمال غير إنسانية أو حتى للموت.

وهذه الأحكام جاءت متوافقة مع الاتجاه الذي تبنته الأمم المتحدة في اتفاقية شؤون اللاجئين والتي حظرت إرجاع اللاجئين إلى البلاد التي يكون فيها أمانهم الشحصي معرضاً للخطر. ويلاحظ أن كل القرارات التحكيمية تبتدأ بذكر أن الترحيل من خصائص السيادة، كما أن الاحتجاجات الدبلوماسية تبتدئ قبل تقديم اعتراضها بذكر حق الدولة باللجوء إلى الترحيل: إذاً فالقاعدة أن للحكومات الداخلية حق بترحيل الإجانب الذين يشكل وجودهم خطراً على المصالح الداخلية والمحلية. فمن هو الذي يحدد بصورة دقيقة هذه المصالح المحلية، وما هو معيار الخطر الذي يصيبها من أجل أن يبرر الترحيل؟

إن مجرد فحص أسباب وحجج الترحيل المقدمة، تدل على أن الترحيل يدخل في مجال السلطة الاستنسابية للحكومات وهو ما يجعلها غير بعيدة عن التعسف في استعمال السلطة. ويلاحظ أن في معظم الحالات لا يوجد إلا تحريم التعسف في استعمال الحق تبريراً لإدانة الحكومة عن الترحيل .

---

[1] Cour supreme Féderale du Brasil, Arrêt du 8 novembre 1919, Moledo, Ann. Dig 1929-1930 cas. N°164 - Cité par: Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p135

النبذة الثانية: الإشكالية حول القيود المفروضة في الترحيل

عندما تلجأ الدولة إلى ترحيل أجنبي، فإن الإجراءات التي تتبعها هذه الدولة من أجل تنفيذ قرار الترحيل والتي تسبق هذا التنفيذ الفعلي، من المفترض أن تراعي الأصول القانونية لحماية مصالح وحقوق هذا الأجنبي وأهمها المهلة الممنوحة لترك البلاد. ونعرض بعض القضايا حول هذه الأصول:

١-قضية Hollander[1] (انذار الأجنبي بصورة مسبقة) وهو مواطن أميركي تم توقيفه وترحيله من قبل حكومة غواتيمالا سنة ١٨٨٩ بسبب اتهامه بالتزوير وقد تم ترحيله قبل بدء المحاكمة. ومرسوم الترحيل الذي وقعته الحكومة لم يترك له الوقت لتوديع عائلته أو لتصفية أعماله، مما أصابه بخسائر كبيرة. احتجت الحكومة الأميركية على ظروف الترحيل. وطلبت من الحكومة الغواتيمالية أن تعوِّض السيد Hollanderعن الأضرار التي أصابته بسبب هذه التدابير المتخذة بصورة مخالفة لأحكام القانون الدولي. وجاء رد غواتيمالا بأنها :" تنكر أن على حكومة غواتيمالا موجباً يجبرها بأن تعطي مهلة لترك البلاد، أو تسهيل هذه المغادرة. كما أن كل تطبيقات الاجتهاد الدولي حتى لو سلمنا بانه لايخطئ ولا يمكن المناقشة بصحته، فإنه يلجأ إلى قانون واضح وجلي الذي يرتكز بصورة مباشرة إلى السيادة الوطنية ومن الجدل العبثي أن نعطي الحكومة حق الترحيل من جهة وفرض تعويض عن هذا التصرف المشروع.

لم تقتنع الحكومة الأميركية بهذه الحجة، وأصرت على ترتب مسؤولية غواتيمالا، لأنه ليس لهذه الأخيرة في أوقات السلم وفي فترة الهدوء بأن ترحل الأجنبي بدون أن تنذره بصورة مسبقة ودون أن تترك له إمكانية توديع عائلته وإنجاز أعماله. أخيراً رضخت حكومة غواتيمالا جزئياً للمطالب الأميركية وأقرت بعودة الأميركي Hollander إلى أراضيها.

---

[1]Cité par: Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p138

٢-قضية Scandella[١](الترحيل الفوري بدون أي انذار مسبق) وهو مواطن أميركي، على أثر النزاع بين الولايات المتحدة وفنزويللا سنة١٨٩٨، أوقفته السلطات الفنزويللية في شارع Ciudad وفي نفس اليوم وبدون أن يفرج عنه، ودون أن يمنح أي امكانية للاتصال بأقاربه تم وضعه على ظهر باخرة متوجهة إلى Trinidad، خلال فترة غيابه نهبت أمواله ودمرت ممتلكاته وبقيت عائلته بدون مؤونة. احتجت الحكومة الأميركية على هذا التصرف، فدفعت الحكومة الفنزويللية تعويضاً عن هذا الترحيل التعسفي، وعوَّضت عن جميع الممتلكات التي نُهبت ودُمرت.

وفي سنة١٨٩٥ جرى الترحيل التعسفي لأربعة مواطنين أميركيين من كوبا، فطالبت الحكومة الأميركية بالتعويض عن هذا الترحيل بدون مراعاة وضعية وأحوال الأشخاص المنوي ترحيلهم. وفي هذه الحالة لم يتم الترحيل مباشرة بل بعد انقضاء ٢٤ ساعة ومددت ٤٢ ساعة إضافية، ومع ذلك لم تكن كافية من أجل أن يوضب أغراضه ويودع عائلته وينهي أعماله العالقة.

٣-قضية Arazio[٢](الراحة في وسيلة الترحيل المستعملة)وهو مواطن أميركي جرى ترحيله من المكسيك سنة ١٨٣٢. ولم تمنحه السلطات المكسيكية سوى ثلاث أيام من أجل أن يحضر مع عائلته إلى مدينة Vera-Cruz ومنها تم إبعاده خارج الحدود برفقة مواكبة عسكرية. وكان وباء الحمى الصفراء منتشراً في هذه المنطقة، وقد أصيب بعض أفراد عائلة Orazio بالوباء. وقد جاء في القرار التحكيمي بأن:" اعتلال صحتهم وعافيتهم بسبب تعسف وقساوة هذا الترحيل، ولهذا السبب أدينت الحكومة المكسيكية بدفع تعويض مقداره ٥٠,٠٠٠ دولار أميركي.

وفقاً لهذه القضايا نجد أن الظروف غير الملائمة لتنفيذ الطرد تكون ممنوعة في القانون الدولي. يبقى أن نبحث عن طبيعة هذا المنع، فهل هي مرتكزة على قاعدة عرفية خاصة في القانون الدولي، أو على المبدأ الذي يدين التعسف باستعمال الحق؟

---

(1) Cité par: Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p138

(2) Cité par: Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p139

إذا عدنا إلى القضايا الأربعة التي عرضناها لا نجد أن الهيئات التحكيمية قد استندت إلى اتفاقية أو عرف أو مبدأ قانوني دولي يتعلق بالترحيل، وغياب القاعدة الدولية التي تنظِّم أصول ترحيل الأجانب، لا يعني أن الدولة تملك الحرية المطلقة في اتخاذ الإجراءات التي تجدها ملائمة لها. لأن فقه القانون الدولي لا زال يميِّز بين وجود الحق والطرق التي يُستعمل فيها هذا الحق، حيث توجد استقلالية بين وجود الحق وممارسته، فإذا كان للدولة حق ترحيل الأجانب، إلا أنه لا يعود لها أن تعسف في استعمال هذا الحق.

النبذة الثالثة: الإشكالية حول تنفيذ قرار الترحيل

تثير المعاملة التي يلقاها الشخص المطلوب ترحيله تنفيذاً لقرار الترحيل، مآخذ أساسية في الممارسة الدولية تختص في نقطتين:

الأولى: أن الأجنبي المطلوب ترحيله لم يستلم قرار الاتهام الموجه ضده، ولم يمنح فرصة الدفاع عن نفسه. والثانية: إذا عومل معاملة سيئة، أو تم حبسه في ظروف غير إنسانية حتى ترحيله فعلياً.

فقد جاء في الورقة الأميركية الموجهة إلى ألمانيا:" إن تقصير السلطات المحلية بمنح المطلوب ترحيله الفرصة لتقديم دفاعه تشكل تصرفاً تعسفياً لحق الترحيل". أما مسألة المعاملة السيئة التي تقوم بها الهيئة المكلفة بتنفيذ مرسوم الترحيل، فتكون محلاً للرقابة الدولية.

١-في قضية Bluefields:(لا يجوز تعريض الأجنبي لمعاملة قاسية) قبلت الولايات المتحدة بانه إذا كانت الإتهامات الموجهة إلى الأميركيين تقوم على أساس صحيح ، فإن حق الترحيل لا ينازع فيه، شرط أن يمارس بصورة مطابقة وبدون قسوة لا جدوى منها".

٢-وفي قضية Jaurett[١] :" أن حق الحكومة في أن تحمي رعاياها في الخارج ضد أي ترحيل غير مبرر، والمنفذ بصورة قاسية هو مبدأ أساسي في القانون الدولي العام".

٣-وفي قضية Courcy[٢] (المعاملة غير الانسانية خلال فترة الاحتجاز) وهو مواطن أميركي ومراسل صحيفة نيويورك تايم في المكسيك، عملت السلطات على ترحيله من المكسيك. وجهت الحكومة الأميركية أمراً إلى سفارتها في المكسيك بان توجه إلى حكومة المكسيك بان الولايات المتحدة لا تعترض على حق المكسيك في ترحيل الأجانب الخطرين أو غير المرغوب فيهم، ولكنها في نفس الوقت تحتج على المعاملة غير الإنسانية التي تعرض لها السيدCourcy خلال فترة احتجازه الذي سبق ترحيله. وهذه المعاملة السيئة تشكل مخالفة لحقوقه بصفته أجنبياً يقيم في المكسيك".

٤-وفي قضية Maal: ردَّت الهيئة التحكيمية طلب الشاكي، لأنه تمَّ تنفيذ الترحيل بصورة قانونية، وأن أي إهانة أو قسوة غير مبررة لم يتعرض لها المطلوب ترحيله".

٥-في قضية Dillon[٣] جاء في القرار التحكيمي :" أنه في الحالة التي تتضمن القضية شكوى من معاملة قاسية وتعسفية ضد المطلوب ترحيله، فإن التدابير التي تتخذها الحكومة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير طبيعة المعاملة القاسية، ومن الممكن أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي أو في الاجتهاد فيما خص الطرق الخاصة والمحددة للترحيل... لذلك في حالة اللجوء إلى استعمال القوة غير المبررة، او معاملة الأجنبي بقسوة، فإن الاحتجاج يكون صحيحاً، كما هو الحال في المراجعة الحاضرة، بعد الأخذ بعين الاعتبار الوسيلة التي تم بموجبها تنفيذ الترحيل.

---

(1)Instruction du 28 février 1907 au ministre américan à Caracas - Cité par: Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p143

(2) Instruction du 15 septembre 1927 à l'ambassadeur américan au Mexique - Cité par: Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p143

(3) Opinions of Commissioners under the convention of september ,8,1923, between the U.S. and Mexico, vol.1929, p63- Cité par: Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p144

٦-قضية Ben Tillet[١]: وقد رُدَّت بموجبها شكوى الحكومة البريطانية التي احتجت على ترحيل الحكومة البلجيكية أحد مواطنيهاBen Tillet وهو عضوٌ فاعلٌ في العمل النقابي البريطاني، سافر سنة ١٨٩٦ إلى مدينة Anvers من أجل تفعيل الإضراب. وبعد وصوله بقليل أوقفته السلطات البلجيكية واحتجزته مدة٢٤ ساعة ثم عملت على ترحيله. احتجت الحكومة البريطانية على ترحيل مواطنها وبصورة خاصة توقيفه مدة٢٤ ساعة وظروف هذا التوقيف. وأكدت بلجيكا أن تصرفات المرحَّل لا عيب فيها أبداً من جميع الأوجه، ولما عرض هذا النزاع على التحكيم، عمد المحكم إلى مراجعة ظروف توقيف المواطن البريطاني، فلم يجد أي دليل على تعرضه لمعاملة سيئة أثناء توقيفه، مما دفعه إلى رد هذه المراجعة.

ونخلص من هذه الأمثلة إلى الموجب المفروض على عاتق الدولة بعدم معاملة المطلوب ترحيلهم معاملة سيئة أو غير إنسانية ، وأن التعسف في استعمال الحق بالترحيل ممنوعاً بقوة القانون.

الفقرة الثانية:
حق الأجنبي المطلوب ترحيله
بالرعاية والحماية الدبلوماسية

النبذة الأولى: حق الأجنبي بالرعاية الدبلوماسية

تبتدئ الرعاية الدبلوماسية والقنصلية للأجنبي منذ اللحظة التي يصدر بحقه قرار الطرد أو الترحيل، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥[٢]، أنه منذ تبليغه قرار الطرد خارج الحدود، يكون للأجنبي مباشرة أن يعمد إلى إخطار قنصله ... كما أن المادة٣٣ منه تعطي الأجنبي المحجوز إدارياً حق

---

[1] sentence rendue le 25 decembre 1898, journal de droit international privé- 1890 p203- Cité par: Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953 p144

[٢] المادة٢٢ من الأمر التشريعي رقم٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا والمعدلة بموجب المادة١١ من قانون٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥.

الاتصال بقنصل بلاده. كما نصت المادة ١٠ من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه على أن :"يكون الأجنبي في أي وقت حراً في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها، أو في حالة عدم وجودهما، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها".

وهذه الحماية هي من أهم وظائف البعثات الدبلوماسية والقنصلية حيث تنص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[١] الموضوعة ١٨/٤/ ١٩٦١، على أن من أهم وظائف البعثة الدبلوماسية، حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

أما فيما خص البعثة القنصلية فتشتمل الأعمال القنصلية وفقاً لأحكام المادة الخامسة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٢]على ما يلي:أ- حماية مصالح ورعايا الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة.

وتعمل دوائر الأمن العام اللبناني فور احتجاز الأجنبي المطلوب طرده أو ترحيله إلى إجراء الاتصال بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية التي ينتمي إليها الأجنبي، فترسل هذه البعثات مندوباً دبلوماسياً أو قنصلياً يزور الموقوف في مكان احتجازه لدى دوائر الأمن العام، ويعمل على استصدار تأشيرة الخروج وتذكرة السفر اللازمة من أجل سفره، ويتابع قضيته لدى الأمن العام اللبناني حتى خروج الأجنبي من لبنان، أو تسوية وضعه ومنحه إذناً بالدخول.

النبذة الثانية: حق الأجنبي بالحماية الدبلوماسية

الحماية الدبلوماسية إجراء يحرك مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الناجمة عن الأضرار التي تصيب أشخاص أو أموال رعايا دولة أخرى. والحماية الدبلوماسية هي حماية تملك الدولة أن تمارسها لحماية رعاياها في الخارج، وتقوم على

---

[١] انضمت الحكومة اللبنانية إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ١٧ الصادر بتاريخ١٩٧٠/١٢/٢٦

[٢] أجيز للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم ٢٢ الصادر بتاريخ١٩٧٤/٨/٨

التوفيق بين معطيات كل من السيادة الشخصية والسيادة الإقليمية، فالأولى تمنح الدولة سيادة على رعاياها بينما الثانية تقرر سيادة الدولة على كل من يقيم على إقليمها أو ما يوجد فيه من أموال.

ويتوجب على الدولة أيضاً احترام المبادئ التي ترعى أحوال الأجانب، ولا يجوز لها تجاهلها لأن مركز الأجانب يحكمه القانون الدولي العام . وأن كل ما للأجنبي من حق هو أن لا يعامل معاملة مجحفة فللدولة حق طرد الأجنبي أو تسليمه على أن حق الطرد شيء والطريقة التي يتم بها شيء آخر، إذ يجب أن يجري الطرد بطريقة معقولة وبدون إحداث أضرار لا مبرر لها. فلا يجوز مثلاً احتجاز الأجنبي قبل طرده إلا إذا كان لذلك سبب معقول، كما لا يجوز طرد الأجنبي إلى مكان لا يأمن فيه على نفسه أو يتعرض فيه للمهانة دون وجه حق[١].

فإبعاد الأجانب حقٌ مشروعٌ للدولة وفقاً للقانون الدولي، غير أن هذا الحق يجب أن لا يكون تعسفياً بل مستنداً إلى أسبابٍ صحيحةٍ راهنةٍ تمسُّ كيان الدولة في الداخل والخارج من الناحيتين المادية والمعنوية وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما نصت على أنه :" لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

لذلك تعمد أغلب القوانين الداخلية إلى النص على الأسباب التي يجوز إبعاد الأجنبي بموجبها وجميعها تنص على إبعاد الأجانب استناداً إلى فكرة الأمن العام. فالدولة التي تصدر قرار الإبعاد هي الحكم فيما يصح أن يكون سبباً للإبعاد غير أنه يجب أن تتقيد الدولة بما هو مستقر دولياً من اتباع حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق، وتعمل بما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم إبعاد الأجانب وما هو متعارف عليه في المجتمع الدولي.

وإذا كان سبب الإبعاد غير وجيه ورأت الدولة تنفيذ الإبعاد، وأقرت المحاكم صحة هذا التدبير، فلا يبقى أمام المبعد سوى الشكوى إلى دولته حيث تأخذ جانب

---

[١] الغنيمي، محمد طلعت – الوسيط في قانون السلام – منشأة المعارف- الإسكندرية – طبعة١٩٨٣ ص٤٢٥

الدفاع عنه بما لها من حق المحافظة على رعاياها، استناداً إلى حق الحماية الدبلوماسية. وإذا ما تبين أن الدولة التي أبعدت ذلك الشخص كانت قد تعسفت في استعمال حقها ونفذت إبعاداً غير قانوني فإنها تتحمل المسؤولية وتلتزم بالتعويض إلى ذلك الشخص.

القسم الثالث:
موقع الترحيل في القانون الدولي والتمييز بينه وبين غيره من التدابير المشابهة

عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله[1] بموجب قرارها رقم ٢١٠٦ تاريخ ٢١ كانون الأول سنة ١٩٦٥. نصَّ في ديباجته على أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي كرامة وتساوي جميع البشر وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ التدابير المستقلة والمشتركة اللازمة لتحقيق أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وأن البشر يولدون جميعاً أحراراً سواسية في الكرامة والحقوق وإن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، لاسيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي. وترى أن الكل أمام القانون سواء، ولهم حقٌ متساوٍ في الحماية من أي تمييز ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. وأن هذا التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإتني يمثل عقبة تعترض العلاقات

(١) انضمت الحكومة اللبنانية إلى هذه الاتفاقية بموجب ال قانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٤

الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والاخلال بالوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جنباً إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة.

ومع مراعاة هذه المبادئ الجليلة، فإن الفقرة الثانية من المادة الأولى نصت على أن هذه الاتفاقية لا تسري على أي تمييز أو تقييد أو استثناء أو تفضيل تجربة أية دولة من الدول الأطراف فيها على أساس الفصل في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين.

وقد اعترفت القوانين الحديثة بحق الدولة بالترحيل استناداً إلى حقها في صيانة أمنها والمحافظة على بقائها، ولذلك اقتصر هذا الاعتراف على ممارسة هذا الحق من قبل الدولة تجاه الأجانب فقط والذين يمكن أن يكون في وجودهم على إقليمها خطراً على أمنها وسلامتها الخارجية أو الداخلية. ذلك أنه من المستقر دولياً أن لكل دولةٍ الحق في أن ترفض دخول الأجانب كما أن لها الحق في أن تأمر الأجانب المقيمين على أرضها بمغادرة البلاد[1].

وتناولت القوانين الحديثة حق الإبعاد كتدبير احترازي بالتحديد فعرَّفته وأوضحت بعض الأسباب التي يتم الإبعاد من أجلها والآثار المترتبة على صدور قرار إبعاد أحد الأجانب، فالمبدأ العام في القانون الدولي هو حق الدولة في إبعاد من ترى من الأجانب الموجودين على أرضها وأسباب إبعاد الأجانب متروك لتقدير الدولة، فلها أن تتوسع فيه كما تشاء وتعليل ذلك أنه قد يكون في وجود الأجنبي على إقليم الدولة خطراً على سلامة الدولة وأمنها الداخلي، إلا أن هذا الإطلاق يجب أن لا ينطوي على سوء استعمال أو تعسف. وقد تناولت أغلب القوانين الداخلية النص على الأسباب الموجبة لإبعاد الأجانب، وحددت هذه الأسباب بالأفعال التي تهدد الأمن والنظام العام أو بسبب المحافظة على السلامة العامة والصحة العامة.

واهتم فقهاء القانون الدولي بموضوع إبعاد الأجانب لما يثير هذا الإجراء من إشكاليات بين الدول فتناولوه بالبحث وقالوا بأن إبعاد الأجانب أو طردهم هو تكليف

---

[1] الغنيمي، محمد – الغنيمي في قانون السلام – منشأة المعارف ١٩٨٢ ص٥٨٨

الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه، وهو لا يتناول إلا الأجانب أما رعايا الدولة فلا يجوز إبعادهم، ويستحسن كذلك عدم إبعاد عديمي الجنسية إذا لم تكن هناك دولة مستعدة لاستقبالهم، على أن يترك للمبعد حرية اختيار الدولة التي يرغب في أن يبعد إليها عملاً بمبدأ الحرية الفردية[١].

واعترف القانون الدولي للدولة بالحق في إبعاد من ترى من الأجانب عن إقليمها وفق ما تنص عليه قوانينها الداخلية، واعتبر القانون الدولي أن إبعاد الأجانب مشروعاً إذا كان ناشئاً عن مقتضيات الأمن وسلامة الدولة وقد أسند بعض الفقهاء حق الإبعاد على حق السيادة وقالوا بأنه يتفرع من سيادة الدولة على إقليمها وحقها في أن تخرج منه من تشاء من الأجانب الموجودين به بلا قيد ولا شرط، إلا أن أغلبية الشراح ترى أن في هذا منافاة لحق الأفراد في حريتهم الشخصية وتميل إلى ترتيب حق الإبعاد على حق البقاء وصيانة النفس فلا تباشره الدولة إلا بالنسبة للأجانب الذين يثبت أن وجودهم يزعزع أمنها ويهدد كيانها[٢].

وقد تناول المجمع الدولي في اجتماع جنيف ١٨٩٢ مسألة إبعاد الأجانب ووضع مشروعاً شاملاً لقواعد قبول الأجانب وإبعادهم وحاول المشروع التوفيق بين فكرتين مصلحة الدولة وحرية الأفراد ومما جاء في مواد هذا المشروع أن الإبعاد لا يجوز أن يبنى إلا على الصالح العام، فليس للدولة أن تبعد أجنبياً لمنفعة خاصة، وأنه يجب تبليغ الدولة التي يمس الإبعاد رعاياها بأمر الإبعاد (المواد ١٢ و١٣ و١٤ من المشروع)

وتطرق المشروع للأسباب الصالحة للإبعاد في المادة ٢٨ منه وأكد على وجوب إعطاء ضمانات للأجانب المستوطنين على الإقليم. وهذا ما أكدته الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية[٣] في المادة ١٣ منه عندما نصت على أنه:"

---

[١] المجذوب، محمد- القانون الدولي العام – الدار الجامعية ١٩٩٨ – ص١٨٧

[٢] الغنيمي، محمد – الغنيمي في قانون السلام – مرجع سابق ص٥٨٨

[٣] انضم إليه لبنان بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم٣٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ وفقاً لأحكام المادة٥٨ من الدستور

يحظر إبعاد أي أجنبي عن إقليم إحدى الدول الأطراف في هذا العهد، إن كان موجوداً فيه بصورة قانونية، إلا تنفيذاً لقرار صادر وفقاً للقانون، ويتاح له، ما لم تقض ضرورات الأمن القومي بغير ذلك، بتقديم الأسباب المبررة لعدم إبعاده، وعرض قضيته على السلطة المختصة وتوكيل من يمثله فيها.

الفقرة الأولى :
الترحيل الجماعي جريمة ضد الإنسانية

الهجرة هي مغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة، وبمقارنة الإبعاد مع الهجرة فإنه يلاحظ أن الهجرة هي حق للفرد يمارسه بملء إرادته واختياره، أما إذا فرضت الهجرة على الفرد بشكلٍ اجباريٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ فإنها تنقلب إلى تهجير أو نفي، وذلك نتيجة إلغاء إرادة الفرد في المغادرة أو عدم المغادرة ويسمى التهجير القسري أو النزوح ، دون أن يكون لهذا التصرف صفة قانونية رسمية لصدوره من قبل السلطات المختصة، سواءً عبر قرارٍ إداري أو حكمٍ قضائي. اما التهجير فهو أن تعمد السلطات إلى نقل السكان المدنيين خارج بلادهم بالقوة[١].

ويعتبر هذا التهجير أو الإبعاد القسري للمدنيين، جريمة ضد الإنسانية، يعود للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص في محاكمة مرتكبيها، وإدانتهم بجريمة جنائية دولية. فنصت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية والموقع في روما تاريخ١٩٩٨/٧/١٧ على أنه:" لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال

---

[١] العلي، خالد – الإبعاد في القانون والممارسة الدولية – المرجع السابق ص٩

التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

....د- إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان

ويعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة وذلك عن طريق الطرد أو عن أي طريق قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

ويعتبر هذا الفعل بأنه الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية القائمة على أفعال خطيرة التي تصيب مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني، أو ثقافي أو قومي. وتأتي هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، تنفذه دولة أو منظمة بهدف تنفيذ سياستها العدوانية التي قصدت تحقيقها[١].

واعتبار طرد السكان وتهجيرهم جريمة ضد الإنسانية، ليس اكتشافاً انفردت به اتفاقية روما لعام١٩٩٨، بل نجد آثاره في الإتفاقيات الدولية السابقة وآراء فقهاء القانون الدولي، فهو من الأمور التي تشغل بال المجتمع الدولي لخطورتها وقسوتها وتدميرها للمجتمع المدني الإنساني بصورة أكبر من الإبادة الجسدية للأفراد. وكان ميثاق محكمة نورنمبرغ قد نصَّ على تجريم هذه الأفعال أثناء الاحتلال واعتبر الإبعاد من جرائم الحرب. حيث نصت المادة السادسة من الميثاق على هذا الأمر.

وفي عام ١٩٤٩جاء في تقرير الفقيه Pella الذي كان يشغل وقتها منصب رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي، حول إعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل والاستئصال والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد كل شعب مدني، وكذلك أعمال الاضطهاد التي ترتكب لدوافع سياسية أو جنسية أو دينية سواء ارتكبت هذه الأفعال و /أو أعمال الاضطهاد في زمن السلم أم في زمن الحرب"[٢].

---

[١] القهوجي، علي- القانون الدولي الجنائي – منشورات الحلبي الحقوقية-الطبعة الأولى٢٠٠١ ص١١٨

[٢] عوض، محمد - دراسات في القانون الدولي الجنائي- الدار الجامعية - بيروت عام ١٩٩٩ ص٢٨٠

كما نصت المادة٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب والموقعة بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٢ على أنه:" يحظر على سلطات الإحتلال أن تمارس وسائل التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو فرض العقوبات الجماعية ضد المواطنين في الأراضي المحتلة ولا يجوز لسلطة الاحتلال إبعاد المدنيين في الأراضي المحتلة والذي تتجلى أساليبه في النقل الإجباري الفردي او الجماعي ضد السكان المدنيين وترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال وأراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة بصرف النظر عن دواعيه". وهذا المنع هو مطلق ولا يمكن أن يكون هناك سبب قانوني أو شرعي يبرر هذا النقل أو الترحيل الإجباري.

وبعد أكثر من عشرين عاماً أي في ١٩٧٧/٦/٧ اعتمد في مؤتمر دبلوماسي بروتوكولان إضافيان لاتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩ ذلك بهدف تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. ويندرج اعتماد البروتوكولين في الجهود التي بذلت منذ وقت طويل لكي يحظى الإنسان بالحماية على نحو أفضل في النزاعات المسلحة.

فنصت المادة ٨٥ من البرتوكول الأول إلى قمع الانتهاكات المرتكبة لاتفاقية جنيف والملحقين الإضافيين لها واعتبرت أن أي انتهاك يشكل جريمة حرب.

كما نصت المادة١٧ من البرتوكول الإضافي الثاني أنه:"

١- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل.

٢- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع

وهكذا نجد أن ترحيل المواطنين في حالة الاحتلال عن أرض وطنهم هو تصرف غير قانوني، ومخالف لكل المواثيق والأعراف الدولية. لأنه يُفرض على مواطني الدولة المحتلة لا عن جرم ارتكبوه، وإنما لأنهم من سكان البلاد المحتلة، ويطالبون بحقهم في

الحياة وتقرير المصير وفقاً لما هو مقرر دولياً ومعترف به لجميع الشعوب المحتلة. لذلك كان إبعاد المواطنين من قبل سلطات الاحتلال بصورتيه المباشرة وغير المباشرة محرم اللجوء إليه على الصعيد الدولي، وجريمة حرب يستحق مرتكبها أقصى العقوبات الممكنة. والواقع أن ما دفعني لإضافة هذه الفقرة إلى هذا الكتاب هو تهديد الكيان الصهيوني الغاصب، بصورة متكررة وجديّة عن نيته بترحيل (ترانسفير) الفلسطينيين عن أرضهم .

الفقرة الثانية:
تسليم الأجانب إلى الدولة طالبة الاسترداد

يقصد بتسليم المجرم، مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص موجود في إقليمها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها، ونظام التسليم يجد مبرره في الرغبة بين الدولة في التعاون في مضمار العدالة الجزائية[١].

النبذة الأولى: التسليم في القانون اللبناني

لم يأخذ قانون العقوبات اللبناني بقاعدة تسليم المجرمين على إطلاقها، بل وضع لها قيوداً، وأوجب أن يكون هذا التسليم تطبيقاً لمعاهدة دولية، حيث نصت المادة ٣٠ منه على أن لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون.

وأجاز القانون اللبناني تسليم من يتهم بارتكاب الجرائم المقترفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد. أو الجرائم التي تنال من أمن أو من المكانة المالية لهذه الدولة. أو الجرائم التي يقترفها أحد رعاياها[٢].

---

[١] عاليه، سمير – قانون العقوبات - القسم العام – منشورات مجد الطبعة الأولى١٩٩٢ ص١٤٦ بند٥٨

[٢] المادة٣١ من قانون العقوبات اللبناني

ولا يكون طلب الاسترداد مقبولاً إذا كانت الجرائم المطلوب تسليم المتهم بارتكابها تدخل في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الإقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد١٥ إلى ١٧، ونهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨ والمواد١٩ إلى ٢١[١]. كما يُرفض الاسترداد إذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جناحية ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي. أو إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب. وفي حالة الحكم إذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهري حبس. أو إذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرماً في لبنان، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفاقاً للشريعة اللبنانية أو شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها[٢]. وكذلك يرفض الاسترداد إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، أو ظهر انه لغرض سياسي. أو إذا كان المدعى عليه قد استُرِقَّ في أرض الدولة طالبة الاسترداد. أو إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع[٣].

يُحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، ويمكنه أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره. ويبت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل[٤].

ولا يمكن ملاحقة المدعى عليه الذي يتم استرداده وجاهياً، ولا إنفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه إلى دولة ثالثة من أجل أي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت

---

[١] المادة٣٢ من قانون العقوبات اللبناني

[٢] المادة ٣٣ من قانون العقوبات اللبناني معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

[٣] المادة٣٤ من قانون العقوبات اللبناني. ونشير إلى أن المادة٤٦ من الدستور الكويتي تنص على أن:" تسليم اللاجئين السياسيين محظور. راجع: " الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية – منشورات الفتوى والتشريع الطبعة الثانية ١٩٩٨

[٤] المادة ٣٥- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

سبباً له، إلا أن توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة[١].

النبذة الثانية: التسليم في جرائم المخدرات والإرهاب

المبدأ هو أن تسليم المجرمين يتمُّ وفقاً للشروط التي تتفق عليها الدول إذا كان بينها معاهدات بهذا الشأن، ولكن في أنواع معينة من الجرائم ونظراً لخطورتها، وخوفاً من أن يلجأ مرتكبها إلى دولة لم تكن قد أبرمت اتفاقية تسليم مع الدولة طالبة الاسترداد، لذلك عندما تبرم الدول اتفاقيات لمكافحة نوع معين من الجرائم تأتي على وضع نظام مفصل للاسترداد، وتنص على أن هذه الاتفاقية تغني عن إبرام اتفاقية خاصة للتسليم ما بين الدول المعنية، ومن الأمثلة على ذلك جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب.

وعندما يرتكب الأجنبي جرائم ارهابية أو جرائم المخدرات فإن الدولة تكون في حلٍ من التزاماتها الدولية تجاه هذا الشخص ويتوجب عليها أن تسلِّمه إلى الدولة التي ارتكب الأجنبي هذه الأنواع من الجرائم على أرضها، أو كانت هذه الجريمة تدخل في صلاحية محاكِمِها الفصل فيها، وفقاً لقواعد تحديد الإختصاص في القانون الجنائي.

أولاً: تسليم المجرمين في قضايا المخدرات

إن ازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، وما شكَّله من تهديدٍ خطيرٍ لصحة البشر ورفاهتهم وألحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع. ومن أجل الحد من هذه المخاطر، سعت الأمم المتحدة إلى إقرار اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[٢] لسنة١٩/١٢/ ١٩٨٨. وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنها تهدف إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من

---

[١] المادة٣٦ من قانون العقوبات اللبناني

[٢] انضمت الحكومة اللبنانية إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٤٢٦ الصادر بتاريخ١٩٩٥/٥/١٥

التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي. وعلى الأطراف أن تتخذ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

ثم نصت المادة السادسة على تسليم المجرمين واعتبرت أن كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف. وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

واعتبرت هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة. وإذا استلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين، فعلى الأطراف أن تنظر في سن هذا التشريع.

ونصت الاتفاقية على أن تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة. كما أجازت للطرف متلقي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة.

وجاء النص على تسليم المجرمين أيضاً في جرائم تصنيع وتخزين وتوضيب المخدرات، في بروتوكول[1] سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ جنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ آذار ١٩٧٢ والمعدل للاتفاقية الوحيدة

---

(١) انضمت الحكومة اللبنانية إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٤٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٥

للمخدرات لسنة ١٩٦١ التي أبرمها لبنان بموجب القانون الرقم ٦٤/٦٠ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠.

ثانياً: التسليم المجرمين في القضايا الإرهابية

الإرهاب، كما عرَّفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروعٍ إجراميٍ فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. أما الجريمة الإرهابية فهي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية، الجرائم المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية[١].

وخصصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب باباً خاصاً لتسليم المجرمين، حيث تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[٢].

ولما صدر قرار مجلس الأمن رقم٢٠٠١/١٣٧٣ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ لمكافحة الإرهاب أكد على أن أي عمل إرهابي دولي، هو تهديد للسلام والأمن الدوليين، ومن الضرورة التصدي له بجميع الوسائل، وضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية، ومن هذه التدابير عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال

---

[١] راجع: المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ والتي انضمت إليها الحكومة اللبنانية بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ١٩٩٩/٣/٣١

[٢] المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛ ومنع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛ وكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛ ومنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛ واتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛ وكفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

النبذة الثالثة: التمييز بين ترحيل الأجنبي وتسليمه

كان للجمعية في مجلس الدولة الفرنسي موقف من قضية الاسترداد خاصةً في حالة الأجنبي الذي هو لاجئ سياسي، وذلك في قضية Echarri–Bereciarta [1]، ومما جاء فيها:" أنه لمَّا صدر المرسوم الذي وافق على تسليم السيد إشاري إلى السلطات الإسبانية، كان الطاعن يتمتع بصفة لاجئ بمقتضى قرار ١٩٧٣/٦/٢١، وتأيد بقرار ١٩٨٤/٧/٣٠ من لجنة طعون اللاجئين، ولم ينازع فيه مدير المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية وأصبح نهائياً.

[1] C.E.Ass. 1eravril 1988, Bereciartua – Echarri, J.C.P. 1988, II, 21071

ومن المبادئ العامة للقانون المطبقة على اللاجئين والمستخلصة بصفة خاصة من تعريف اتفاقية جنيف، ما يحول دون قيام دولة اعترفت للاجئ بهذه الصفة بتسليمه بأية طريقة كانت إلى سلطات بلده الأصلي. مع تحفظ وحيد بالاستثناءات المقررة لأسباب الأمن القومي بالاتفاقية المذكورة، وانه في واقعة القضية لم يتمسك وزير العدل بأي من هذه الأسباب، وأنه على هذا الوجه وإن كان للحكومة أن تطلب من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية إذا اعتقدت أنها على حق- الكف عن الاعتراف بصفة لاجئ للسيد إيشاري، فإن مركز هذا الأخير يحول دون إمكان قيام الحكومة بأن تقرر على وجه مشروع تسليمه إلى السلطات الأسبانية بناء على طلبها، وأنه بذلك يكون المرسوم المطعون فيه متجاوز لحد السلطة.

وفي هذه القضية لم يعتمد مجلس الدولة على المادة٣٣ من اتفاقية جنيف، وإنما على المبادئ العامة للقانون المطبقة على اللاجئين، التي تَحُولُ دون تسليم دولة لاجئاً تعترف له بهذه الصفة، بأي طريقة كانت إلى سلطات بلده الأصلي". فالحماية التي يتمتع بها اللاجئ السياسي تتضمن في الحقيقة حدين: فهي من ناحية معلقة على احتفاظ صاحب الشأن بإفادته من هذا المركز. فإذا كان الحكم الذي احتفظ للسيد إيشاري بصفة لاجئ سياسي نهائياً. فيجوز للحكومة أن تطلب من المكتب الفرنسي للاجئين إعادة النظر في موقف صاحب الشأن بسبب طروء واقعة جديدة. وبالإضافة إلى ذلك تضمن اتفاقية جنيف نصوصاً بانقضاء مركز اللاجئ أو الحرمان منه خاصة في حال ارتكاب الطالب أو المستفيد جريمة خطيرة من جرائم القانون العام في غير الدولة المضيفة. ومن ناحية ثانية فقد احتفظ الحكم صراحة بالاستثناءات المقررة لأسباب الأمن الوطني في اتفاقية جنيف.

ويبدو أن حكم إيشاري يعمل على زيادة الضمانات التي يستفيد منها الأشخاص الذين تتخذ قبلهم إجراءات التسليم. وكذلك يُستخلص من حكم Lujambio[١]

[1] C.E.Ass. 26 septembre 1984, Lujambio Galdeano, A.J.D.A.1984, p669

مبدأ وجوب أن يكون النظام القانوني للدولة طالبة التسليم يحترم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان باعتباره مبدأ عام لقانون التسليم.

وفي نفس الإطار أبطل مجلس الدولة مرسوم تسليم رعية تركي إلى بلده الأصلي الذي لا زالت عقوبة الإعدام سارية فيه، استناداً إلى أن الحكومة الفرنسية لم تستطع أن تحصل على تأكيد من السلطات التركية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة الحكم بها على صاحب الشأن[١]. وفي قضية Croissant[٢]:أثير التمسك بمخالفة نصوص المادة١/٣٣ من اتفاقية جنيف تأييداً لطعن تجاوز السلطة في مرسوم تسليم والتي تنص على أنه لن تبعد أي من الدول المتعاقدة لاجئاً أو تطرده بأي طريقة كانت إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته مهددة بخطر بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. فهذه الأحكام هي مقابل المادة الأولى من الاتفاقية، ومقتضاها الاعتراف بصفة لاجئ لكل شخص يخشى ملاحقته بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ويكون موجوداً خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب هذه الخشية المطالبة بحماية بلده. وقد تمسك مفوض الحكومة Morizot في مطالعته بأن المادة٣٣ لا تحظر إلا الإبعاد أو الطرد، وهي تدابير إرادية، دون التسليم وهو أحد تدابير المساعدة القضائية التبادلية الدولية.

وفي قضية Gabor Winter[٣] حاول مفوض الحكومة الأخذ بالتفسير الموسع لنص المادة٣٣ معتبراً أنها تمنع الإبعاد أو الطرد "بأية طريقة كانت"، وهو ما يؤيد التفسير الموسع وبالتالي تطبيقه على التسليم. وكان التطبيق العملي في فرنسا حتى سنة ١٩٨٠ ما زال متجهاً إلى هذا المعنى. بالإضافة إلى أن التصور الموسع بدا أكثر اتفاقاً مع نصوص الفقرة الرابعة من دستور ١٩٤٦ التي تعلن أن "لكل إنسان مضطهد بسبب نشاطه من أجل الحرية الحق في الالتجاء إلى إقليم الجمهورية.

---

(1) C.E. 27 février 1987, Fidan, Dalloz1987, p305
(2) C.E. 7 juillet 1978, Croissant, A.J.D.A. 1978, p559
(3) C.E. 15 février 1980, Gabor Winter, Dalloz 1980, p449

الفصل الثاني: أنواع الترحيل

يتم ترحيل الأجنبي أو إخراجه من البلاد فيما إذا ارتكب جريمة نصَّ قانون العقوبات على إبعاد الأجنبي الذي يرتكبها، وتسمَّى في هذه الحالة عقوبة الإبعاد أو المنع من الإقليم (القسم الأول)، وأما الأجنبي الذي يدخل البلاد بصورة غير مشروعة أو تستمر فيها إقامته بصورة غير مشروعة، فيستوجب في هذه الحالة تدبير الطرد خارج الحدود (القسم الثاني)، أما الأجنبي الذي تكون إقامته مشروعة فليس بمنأى عن تدبير الإبعاد، حيث تستطيع الإدارة ترحيله وفقاً لشروط وقواعد معينة (القسم الثالث).

وقبل البدء بعرض الأنواع الثلاثة من ترحيل الأجانب، من المفيد التعرف على الجهات القضائية والإدارية المختصة باتخاذ هذا التدبير

مقدمة حول موقع الإخراج من البلاد في عمل الضابطتين العدلية والإدارية

أولاً: الضابطة العدلية

الضابطة العدلية كما عرفتها المادة الثامنة من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي بأنها مجموعة العمليات الهادفة للبحث عن الجرائم وجمع أدلتها وتسليم الفاعلين إلى السلطة القضائية، فمن وجهة النظر هذه كانت الضابطة العدلية تغطي كل المرحلة

الإجرائية التي تسبق المحاكمة، ولكن هذا المفهوم كان بالغ الاتساع إلى درجة لم يعد بالإمكان التمييز بوضوح بين تحقيق البوليس والتحقيق القضائي بحد ذاته. ثم كرَّست المادة ١٤ من قانون أصول الجزائية الفرنسي وجهة نظر أكثر تحديداً عندما أقرت بـ "أن الضابطة العدلية تختص باكتشاف الجرائم المرتكبة ضد قانون العقوبات، وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين طالما أن التحقيق لم يباشر بعد". أما في لبنان فقد أفرد قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد[١]، قسماً خاصاً للتعريف بصورة مفصلة ومسهبة بالضابطة العدلية.

فيقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون. ويساعد النيابة العامة، ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به، كلاً من المحافظون والقائمقامون، ومدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي

وأيضاً يساعد النيابة العامة في إجراء وظائف الضابطة العدلية مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام. ومدير عام أمن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة....[٢].

وميَّز القانون الجديد بين وظائف الضابطة العدلية في حالة الجريمة المشهودة وخارج حالة الجريمة المشهودة.

١- إجراءات الضابطة العدلية في حالة الجريمة المشهودة:

في حالة الجريمة المشهودة تقوم الضابطة العدلية بالإجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه، وعلى الضابط العدلي أن يراعي في إجراءاته الأصول التي حددها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة

---

[١] قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد الصادر بموجب القانون رقم٣٢٨ تاريخ٢٠٠١/٨/٢

[٢] المادة٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد

المشهودة [١]. ويتوجب على ضباط الأمن العام ورتباء التحقيق فيه التقيد بالإجراءات التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، في حال القبض على أجنبي في حالة الدخول خلسة إلى لبنان، أو القبض عليه أثناء وجوده في لبنان متلبساً بالجرم المشهود، ذلك بسبب عدم وجود قانون ينص على أصول خاصة يتبعها عناصر الأمن العام في التحقيق في الجرائم أو التحري عنها، فيكون قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الواجب الإتباع سواء أكان المشتبه به أجنبياً أو وطنياً.

فإذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فوراً إلى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها. ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة. يضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها. يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. ويقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة. ويستعين بالخبرة عند الاقتضاء. وله أن يستجوب المشتبه فيه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. وإذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام. وعلى الضابط العدلي الذي يتولى التحقيق في الجريمة المشهودة أن يطلع النائب العام المختص على مجرياته وأن يتقيد بتعليماته. وإذا كلف النائب العام المختص الضابط العدلي ببعض الأعمال التي تدخل ضمن صلاحيته فعليه أن يتقيد بمضمون التكليف[٢].

وإذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية، وكانت ضرورات التحقيق تستلزم الإبقاء على المشتبه فيه محتجزاً مدة أطول، فإن تمديد المهلة حتى أربعة أيام على الأكثر[٣] يتم بقرار خطي معلل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد إطلاعه على الملف وتثبته من مبررات التمديد. ويحق للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب في خلال المهلة الإضافية تكليف طبيب لمعاينته. وعلى النائب العام

---

[١] المادة٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد
[٢] المادة٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد
[٣] أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦

أن يعين الطبيب المختص فور تقديم الطلب إليه وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور الضابط العدلي وأن يقدم تقريره إلى النائب العام أثر ذلك في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. في مطلق الأحوال تحسم مدة الاحتجاز من العقوبة التي قد يحكم بها. ويلتزم الضابط العدلي في جميع الإجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة. إذا ثبت إفشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق أو رسائل أو أي من الأسرار التي يحرص المشتبه فيه على إبقائها مكتومة فيلاحق أمام القاضي المنفرد الجزائي الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مايتي ألف إلى مليوني ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

إذا رأى الضابط العدلي أن ثمة أوراقاً أو أشياء تفيد التحقيق موجودة لدى شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده فيكون للنائب العام أو لقاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، أن يجري التفتيش في منزل هذا الشخص ما لم يوافق هذا الأخير دون إكراه على أن يقوم الضابط العدلي بالتفتيش. وكل تفتيش تجريه الضابطة العدلية في أحد المنازل، خلافاً للأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجناية المشهودة، يكون باطلاً. يتعرض الضابط العدلي الذي يدخل المنزل، خلافاً لهذه الأصول ويجري التفتيش فيه، للملاحقة بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات غير أن الإبطال في هذا الشأن يقتصر على المعاملة الباطلة ولا يتعداه إلى سائر إجراءات التحقيق[٢].

وإذا حضر النائب العام أو قاضي التحقيق فيتوقف الضابط العدلي عن متابعة إجراءاته ما لم يكلفه أحدهما خطياً بمتابعتها. ويمكن أن يشمل التكليف استجواب المشتبه فيه. ولا يحق للضابط العدلي، بعد انتهاء حالة الجريمة المشهودة، أن يجري أي تحقيق إضافي وإنما عليه أن يحيل المحاضر التي نظمها إلى النائب العام فور انتهاء هذه الحالة مع المواد التي ضبطها أثناء التفتيش[٣].

---

[١] المادة٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد
[٢] المادة٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد
[٣] المادة٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد

٢: إجرات الضابطة العدلية خارج حالة الجريمة المشهودة[١]:

تقوم الضابطة العدلية، خارج الجريمة المشهودة بتكليف من النيابة العامة، باستقصاء الجرائم، من نوع الجناية أو الجنحة، موضوع الشكاوى والإخباريات التي تحيلها إليها النيابة العامة[٢]. حيث يتولى الضباط العدليون[٣]، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم. إن امتنعوا أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفادتهم.

وعليهم أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد استحصالهم على إذن مسبق من النيابة العامة. في حال الإذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه، خلافاً لهذه الأصول، يكون باطلاً، غير أن الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها.

ويحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمانٍ وأربعين ساعة[٤]. يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة. على أن تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه.

---

(١) المادة٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد

(٢) المادة٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد

(٣) ومن بين هؤلاء ضباط الأمن العام بوصفهم مساعدي النائب العام، حيث يتوجب عليهم اتباع الإجراءات المنصوص في هذه المادة في حالة القبض أو التحقيق مع أجنبي بأي تهمة تنسب إليه.

(٤) عدِّلت هذه المادة بموجب القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦

ويتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه[1]، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

١- الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

٢- مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

٣- الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

٤- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يعين النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مدد احتجازه تقديم طلب معاينة جديدة.

على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر.

وإذا خالف الضابط العدلي (ومنهم ضباط الأمن العام) الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه (ولو كان أجنبياً) فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة المسلكية سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة[2].

يتولى النائب العام التحقيق الأولي بنفسه. إذا فعل فيكون لوكيل المشتبه فيه أن يحضر مع موكله أثناء استجوابه. ما خلا استجواب المشتبه فيه أو المشكو منه إذا لم

---

[1] هذه الحقوق يستفيد منها الأجانب حكماً خلال توقيفهم في سجون الأمن العام أو قوى الأمن الداخلي.

[2] المادة٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد

وفي قانون العقوبات نجد أن لمادة ٣٦٧- تنص على أن :" كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٣٦٨- إن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

يتول التحقيق بنفسه فإنه يدقق في التحقيقات الأولية التي يجريها الضابط العدلي. وإذا وجد أن الجريمة من نوع الجناية أو أنها جنحة تستلزم التوسع في التحقيق فيدعي بها أمام قاضي التحقيق. وإذا كان التحقيق في الجنحة كافياً فيدعي بها أمام القاضي المنفرد المختص[١].

يمكن للنائب العام أن يقرر حفظ أوراق التحقيق الأولي إذا تبين له أن الفعل لا يؤلف جريمة أو أن الأدلة على وقوع الجريمة غير كافية أو أن الدعوى العامة قد سقطت لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون. ولا يحق للنائب العام الذي ادعى في قضية ما أن يتولى التحقيق أو الحكم فيها[٢].

وهذه الأصول التي وضعها قانون أصول المحاكمات الجزائية لعمل الضابطة العدلية تنطبق على عمل صابطة الأجانب، أي الأمن العام عندما يتم توقيف أجنبي في سبيل ترحيله، أو بعد البدء في إجراءات الترحيل.

وللضابطة العدلية دور أيضاً في تنفيذ الأحكام الصادة بحق الأجانب، ويدخل هذا التنفيذ في اختصاص قوى الأمن الداخلي، ذلك أن من ضمن مهام هذه الإدارة في مجال الضابطة العدلية: أ- القيام بمهام الضابطة العدلية.ب- تنفيذ التكاليف والإنابات القضائية.ج- تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية[٣]. وكان قانون الأجانب في لبنان قد أناط ترحيل الأجانب بقوى الأمن الداخلي، حيث جاء النص على أن يجري الإخراج أما بإبلاغ الشخص المعني (الأجنبي) بوجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير الأمن العام أو بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي [٤].

ثانياً: الضابطة الإدارية[٥]

الضابطة الإدارية هي نشاط الإدارة الآيل إلى تنظيم أعمال الأفراد بهدف ضمان الانتظام العام، وهي تهدف إلى تجنب الفوضى باتخاذ إجراءات مسبقة تشتمل

---

[١] المادة٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد
[٢] المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد
[٣] الفقرة الثانية من المادة الأولى لتنظيم قوى الأمن الداخلي الصادر بموجب القانون رقم ١٧ تاريخ١٩٩٠/٩/٦
[٤] المادة١٧ من قانون١٩٦٢/٧/١٠ المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه
[٥] راجع: فرحات، فوزت – القانون الإداري العام- سنة٢٠٠٣- قيد الطبع

على مهام الرقابة والإشراف، وتتمحور هذه المهام حول ثالوث الانتظام العام المتجسد في الأمن والسلامة والصحة العامة. وعرَّفت المادة ١٩٤ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ الضابطة الإدارية بأنها استعمال الوسائل الرادعة التي يجيزها القانون لحفظ النظام وتوطيد الأمن، وتأمين الراحة العامة، وحماية الأشخاص والممتلكات ومنع حصول الجرائم، وتطبيق القوانين والأنظمة النافذة.

وتتميز الضابطة الإدارية عن الضابطة العدلية بان الأولى تهدف إلى اجتناب الفوضى باتخاذ تدابير مسبقة، أي تدابير رادعة للحيلولة دون حصول حوادث مخلة بالأمن بينما تهدف الثانية إلى التقصي عن الجرائم وضبط أدلتها واكتشاف فاعليها وتوفيقهم وإحالتهم أمام المحاكم، فهي تقوم إذاً بتدابير لاحقة لقمع الجرائم والحوادث المخلة بالأمن في سبيل حفظ النظام العام[١].

والتمييز بين الضابطة الإدارية والضابطة العدلية يرتبط بازدواجية الجهات القضائية. فعند وقوع منازعة ما تخضع تدابير الضابطة الإدارية لاختصاص القاضي الإداري، فيما تخضع الضابطة العدلية لاختصاص القضاء العدلي. ومن هنا ضرورة الاعتماد على معيار دقيق للتمييز بينهما. ولا يمكن أن يقوم هذا المعيار على أساس عضوي، أي الأشخاص الذين يمارسون النشاط الإداري أو العدلي، على اعتبار أن قوى الأمن أو الأمن العام وجهاز موظفيه يتحركان بحسب الحالات التي تفرض عليهما؛ فطوراً يتصرفان بصفة ضابطة إدارية، وطوراً بصفة ضابطة عدلية. وقد رأينا كيف تولّى المشترع اللبناني تحديد الخطوط العريضة للتمييز بين الضابطتين. ثم ترك المشترع للاجتهاد أمر تحديد التفاصيل الدقيقة التي تفصل بين عملهما. وبالفعل فقد انصبّ اهتمام الاجتهاد على المعيار النهائي (الختامي) الذي يأخذ بعين الاعتبار الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه القائم بعمل الشرطة والحافز النفسي الذي يحركه عند قيامه بمهماته. وقد تكرس هذا المعيار بواسطة اجتهاد Baud[٢] وDame Noualk[٣] الصادرين

---

(١) أنظر المادة الأولى من لتنظيم قوى الأمن الداخلي الصادر بموجب القانون رقم ١٧ تاريخ١٩٩٠/٩/٦

(2)C.E. 11 mai 1951, Consort Baud, S.1952.III.p13

(3) T.C. 7 Juin 1951, Dame Noualk, S.1952.III.p13

عام ١٩٥١. ووفقاً لهذا المعيار ينحصر هدف الضابطة العدلية في الردع، أي هو النشاط الذي يهدف إلى البحث عن مرتكبي المخالفات أو الجرائم وتقديمهم للمحاكمة[١]. أما الضابطة الإدارية فهدفها وقائي تسعى للحؤول دون حدوث الفوضى، وتقوم بدور الرقابة بغية الحفاظ على السلام والأمن الاجتماعي[٢].

وإذا كان هدف الضابطة الإدارية الأساسي هو المراقبة الهادفة إلى الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي، حيث تعمل هذه الضابطة على تحقيق مهمتها من خلال المحافظة على النظام العام في الدولة وصيانته، وينصرف مدلول النظام العام في هذا الخصوص على الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة[٣]. وعليه، فإن من حق سلطات الضابطة الإدارية العامة اتخاذ كافة التدابير التي تتعلق بأحد هذه المواضيع الثلاثة.

١- الضابطة الإدارية الخاصة بالأجانب:

إذا كانت الضابطة الإدارية العامة تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره السالفة الذكر، فإن الضابطة الإدارية الخاصة هي تلك التي ينشئها المشرع بقوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاطات. ولهذا الضبط الخاص نظام قانوني متميز يهدف إلى ذات أغراض الضبط الإداري العام، أي يهدف إلى وقاية وحماية النظام العام في هذا المجال، ومن أمثلة الضابطة الإدارية الخاصة تلك المتعلقة بالطرق العامة وقواعد استخدامها من الجمهور والسيارات وغيرها من المركبات، حيث أناطت المادة ٢٣٢ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبناني في هذه القوى تأمين ضابطة السير في مراكز المحافظات وفي المدن الكبرى. ثم صدر المرسوم رقم ٩٥٣ تاريخ ٢٣/ ٢/ ١٩٩١ الذي كلَّف قوى الأمن الداخلي مهمة تأمين ضابطة السير في بيروت وضواحيها، وسائر مراكز المحافظات... .وكذلك الضابطة الخاصة بالمحميات الطبيعية

---

[١] شورى لبنان قرار رقم ٧٨٦، تاريخ ٩٦/٦/٢٠، زهير النمير/الدولة وزارة الداخلية، م.ق.إ.، ١٩٩٧، ص٥١٦.
[٢] شورى لبنان قرار رقم ٧١١، تاريخ ٩٧/٦/١١، ورثة ألين الأيوبي/الدولة، م.ق.إ.، ١٩٩٨، ص٥٩٧.
[3] C.E. 8.aout 1919, Labonne, Rec. Cons. D'Ét. P737

التي تستهدف الحفاظ على جمال ورونق مواقع طبيعية متميزة بمنع الاعتداء عليها أو على أشجارها ومكوناتها أو منع البناء فيها أو بالقرب منها لمسافة معينة[١].

كذلك نجد أن المشترع سواء الفرنسي أو اللبناني قد أنشأ ضابطة خاصة بالأجانب La Police des étrangers، فمثلاً يُلاحظ في فرنسا وجود الآف حالات الترحيل بموجب قرارات إدارية، في مقابل ما يقارب المئة حالة طرد بموجب حكم عدلي[٢].

وتنص المادة الأولى من مرسوم٨٢/٤٤٠ تاريخ١٩٨٢/٥/٢٦ المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم٩٨/٥١٢ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤[٣]:"السلطة الإدارية المختصة لكي تعلن، تطبيقاً للمادة ٢٣ من الأمر التشريعي تاريخ١٩٤٥/١١/٢، قرار الترحيل بمواجهة الأجنبي عندما يشكل وجوده خطر جسيم للنظام العام هي في الأقاليم المحافظ، وفي باريس مدير الشرطة". أما اختصاص وزير الداخلية فهو محدد بقرارات الترحيل المتخذة وفقاً للمادة٢٦" . أما المادة الثانية المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٨/٥١٢ فتنص على أن:" السلطة الإدارية المختصة لكي تعلن قرار الترحيل، تطبيقاً للمادة ٢٦ من الأمر التشريعي تاريخ١٩٤٥/١١/٢، هو وزير الداخلية، غير أنه في أقاليم ما وراء البحار فإن المحافظ هو المختص". ويمكن إلغاء قرار الترحيل في كل وقت من قبل السلطة التي أصدرته"[٤].

وفي لبنان أدخل قانون تنظيم المديرية العامة للأمن العام الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ١٩٥٩/٦/١٢ في اختصاص الأمن العام مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية ومراقبة الأجانب على الأراضي اللبنانية وإعطاء إجازات المرور.

---

[١] المادة الثانية من قانون رقم٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ والمتعلق بإحداث وزارة البيئة اللبنانية

[2] Chapus, René – Droit administratif général-Op. Cit. , p705 n° 924

[3] Journal official du 25 juin 1998

[٤] المادة الثالثة من مرسوم٨٢/٤٤٠ والمعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم٩٨/٥١٢ تاريخ١٩٩٨/٦/٢٤

حيث تتولى دائرة الأجانب في لبنان المديرية العامة للأمن العام[١]، وهي تقوم بمراقبة الأجانب في كل ما يتعلق بدخولهم إلى لبنان، وإقامتهم فيه، وخروجهم منه. والتحقيق في طلبات دخول الأجانب قبل التأشير على جوازاتهم، وإجازة إقامتهم المؤقتة أو الدائمة ومغادرتهم البلاد، وتنظيم بطاقات هوية لهم. ومراقبة تنقلاتهم، والأعمال التي يتعاطونها. ومراقبة اللاجئين السياسيين والمشردين الأجانب. ومنح جوازات المرور. وتنظيم تصاريح للفئات المفروض عليها شروط خاصة للانتقال في لبنان والخارج.

كما يتوجب على الضابطة الإدارية في قوى الأمن أن تبلغ نتيجة مراقبتها الأشخاص الأجانب والأشخاص الممنوعين من الإقامة إلى الأمن العام لإجراء المقتضى[٢].

وتتولى دائرة ضبط الإقامة في المديرية العامة للأمن العام تنظيم ملفات الأجانب المقيمين في لبنان، وضبط إقامتهم. وإبلاغ مراكز الحدود أسماء الأشخاص الممنوع دخولهم إلى لبنان أو خروجهم منها بموجب قرار من السلطات الرسمية[٣].

كما تتولى المديرية العامة للأمن العام متابعة خروج أو إخراج الأجانب من الأراضي اللبنانية، فلها أن توجب على الأجانب في الحالات المتعلقة بأمن الدولة الحصول على سمة خروج[٤]، ولا يجوز لهؤلاء الأجانب مغادرة الأراضي اللبنانية إلا عن طريق مراكز الأمن العام[٥]. أما إذا كان في وجود الأجنبي ضرر على الأمن والسلامة العامين، فإن لمدير عام الأمن العام أن يصدر قراراً يقضي بإخراجه من البلاد[٦]، وعليه أن يودع وزير الداخلية فوراً صورةً عن قراره، ويجري الإخراج أما بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير الأمن العام أو بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي [٧].

---

[١] المادة ٦ من المرسوم رقم ٢٨٧٣ الصادر بتاريخ١٩٥٩/١٢/١٦والمتعلق بتنظيم المديرية العامة للأمن العام

[٢] المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٨٧٣ الصادر بتاريخ١٩٥٩/١٢/١٦والمتعلق بتنظيم المديرية العامة للأمن العام

[٣] المادة٨ من المرسوم رقم ٢٨٧٣ الصادر بتاريخ١٩٥٩/١٢/١٦والمتعلق بتنظيم المديرية العامة للأمن العام

[٤] المادة١٥ من قانون١٩٦٢/٧/١٠ المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه

[٥] المادة١٦ من قانون١٩٦٢/٧/١٠ المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه

[٦] شورى لبنان قرار رقم٢٣٥ تاريخ ١٩٧١/٥/١٧ – فيليشته ريفا / الدولة – المجموعة الإدارية ١٩٧١ ص١١٨

[٧] المادة١٧ من قانون١٩٦٢/٧/١٠ المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه

وللإخراج من البلاد، كما سيظهر معنا تفصيلاً ثلاثة صور، هي المنع من الإقامة والترحيل والطرد خارج الحدود، وينتمي التدبير الأول إلى فئة وظائف الضابطة العدلية، بينما ينتمي كل من الترحيل والطرد خارج الحدود إلى فئة وظائف الضابطة الإدارية، فالأول له صفة التدبير العقابي والردعي بينما الثاني يدخل في المجال الوقائي والاحترازي.

القسم الأول: الإبعاد كعقوبة جنائية
المنع من الإقليم: **Interdiction du territoite**

الفقرة الأولى: في القانون اللبناني

يرعى قانون العقوبات قاعدة أساسية، هي قاعدة الشرعية، ومفادها أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، واتت هذه القاعدة في واجهة قانون العقوبات اللبناني[١]، وغيره من القوانين العالمية، حيث جاء في المادة الأولى منه على أنه لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه. ونستخلص من هذه المادة أن المشترع اللبناني قد أخذ بصورتي الجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الاحترازية. فأكد على شرعية وقانونية العقوبة في المادة السادسة منه التي أوجبت أن لا يُقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم. وكذلك أعاد التأكيد على قانونية تدابير الاحتراز المادة ١٢ منه التي نصت على أنه "لا يُقضى بأي تدبير احترازي أو أي تدبير إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون. كما نصت المادة ١٤على أن كل تدبير احترازي وكل تدبير إصلاحي ألغاه القانون أو أبدل منه تدبيراً آخر لا يبقى له أي مفعول.

وإذا كان المقصود بالجزاء الجنائي رد الفعل الاجتماعي الذي يقرره المشرع لقاء اقتراف الجريمة، ويهدف إلى حفظ حق المجتمع عبر إنزال العقاب بمن يخل بأمنه واستقراره، وأن لهذا الجزاء الجنائي صورتان أساسيتان هما العقوبة والتدابير الاحترازية.

---

[١] قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ١٩٤٣/٣/١

وإذا كان الهدف من العقوبة إيلام المجرم والانتقام منه، فإن التدابير الاحترازية تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، وحماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة[١]. وقد رأى المشترع اللبناني أن يدخل الإبعاد عن البلاد في باب العقوبات السياسية والفرعية، سواء أكان المحكوم عليه لبنانياً أو أجنبياً، وأن يفرض على الشخص الأجنبي التدبير الاحترازي الذي يحفظ المجتمع من خطورته عبر إبعاده عن الأرض اللبنانية، فكان الإخراج من البلاد التدبير المنطقي الذي يمكن فرضه على كل من يشكل خطراً على هذا المجتمع. وسنعالج كل من الإبعاد كعقوبة جنائية والإخراج من البلاد كتدبير احترازي في ما يلي:

النبذة الأولى: الإبعاد عن البلاد عقوبة جنائية

قسَّم القانون اللبناني، العقوبات بالنظر إلى خطورة الجرم، فبعد أن قسَّم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وميَّز بين الجرام العادية والسياسية، جاء ترتيب العقوبات منسجماً مع أنواع وفئات الجرائم، فجعل العقوبات، جنائية وجنحة وتكديرية، وكانت في المرتبة الأولى العقوبات الجنائية العادية[٢]، وهي الإعدام – الأشغال الشاقة المؤبدة – الاعتقال المؤبد – الأشغال الشاقة المؤقتة – الاعتقال المؤقت. وتلاها العقوبات الجنائية السياسية[٣]، وهي الاعتقال المؤبد – الاعتقال المؤقت – الإبعاد – الإقامة الجبرية – التجريد المدني.

ثم تأتي في المرتبة الثانية العقوبات الجناحية العادية[٤] وهي الحبس مع التشغيل – الحبس البسيط – الغرامة. ويأتي بعدها العقوبات الجناحية السياسية[٥] وهي الحبس البسيط – الإقامة الجبرية – الغرامة. وفي المرتبة الأخيرة تأتي المخالفات[٦] وعقوبتها الحبس التكديري والغرامة.

---

[١] عبد المنعم، سليمان – أصول علم الإجرام والجزاء – منشورات مجد١٩٩٦-ص٥٠٤

[٢] المادة٣٧ من قانون العقوبات اللبناني

[٣] المادة٣٨ من قانون العقوبات اللبناني

[٤] المادة ٣٩ من قانون العقوبات اللبناني

[٥] المادة٤٠ من قانون العقوبات اللبناني

[٦] المادة ٤١ من قانون العقوبات اللبناني

من خلال هذا التقسيم نلاحظ أن المشترع اللبناني قد أدخل الإبعاد في فئة العقوبات الجنائية السياسية، وعرَّفه[١] بأنه إخراج المحكوم عليه من البلاد. وذلك بصرف النظر عن جنسيته، أي سواء أكان لبنانياً أو أجنبياً، وتتراوح مدة الإبعاد بين ثلاث سنوات وخمس عشر سنة[٢]. وإذا لم يغادر المبعد البلاد في خلال خمسة عشر يوماً أو إذا عاد إليها قبل انقضاء أجل عقوبته أبدلت عقوبة الاعتقال من عقوبة الإبعاد لمدة أدناها الزمن الباقي من العقوبة وأقصاها ضعفاه على أن لا تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت[٣]. وهذا الاستبدال هو بمثابة تشديد للعقوبة بسبب رفض المحكوم عليه بإرادته تنفيذ الحكم، وتنسجم هذه المادة مع التوجه العام لقانون العقوبات الذي يشدد العقوبة على كل من يتهرب من تنفيذ ما حُكِم به عليه[٤]. ولكن إذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد أو اكره على العودة إليها بسبب رفض جميع الدول إقامته على أرضها أبدلت من عقوبة الإبعاد عقوبة الاعتقال أو الإقامة الجبرية لمدة أقصاها الزمن الباقي من العقوبة[٥]. في هذه الحالة لم يلجأ المشترع إلى تشديد العقوبة، بل نجد أن الإجراء المتبع هو تخفيفي، والسبب في ذلك أن عدم التنفيذ يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة المحكوم عليه.

أولاً: الجريمة التي تستوجب عقوبة الإبعاد (الجرائم السياسية)

الجريمة السياسية عمل سياسي يجرِّمه القانون، فهو صورة للنشاط السياسي الذي استعجل صاحبه تحقيقه، فلجأ إلى الجريمة بدلاً من الاستمرار بالعمل السياسي السلمي[٦]. وعرفَّها قانون العقوبات اللبناني بأنها الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي. وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية

---

[١] المادة٤٧ من قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ١٩٤٣/٣/١ والمعدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

[٢] المادة٤٤ من قانون العقوبات اللبناني

[٣] الفقرة الثانية من المادة٤٧ من قانون العقوبات اللبناني

[٤] راجع المواد ٥٩ و٦٢ من قانون العقوبات اللبناني.

[٥] الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون العقوبات اللبناني

[٦] عاليه، سمير – قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سبق ذكره ص١٨٥ بند٧٤

ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء[١]. واعتبر أيضاً جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات. أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب[٢].

وإذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعاً سياسياً، قضى بالعقوبات الخاصة بهذا النوع من الجرائم أي يفرض الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. والاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة. والحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجناحية بدلاً من الحبس مع التشغيل. ولا تطبق هذه الأحكام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي[٣].

وإلى جانب الجرائم السياسية، نجد أن عقوبة الإبعاد تفرض على من يرتكب الجرائم الماسة بالقانون الدولي، فمن جند في الأرض اللبنانية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة أجنبية، ويعاقب بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد[٤].

وكذلك تفرض عقوبة الإبعاد على بعض جرائم الإعتداء على أمن الدولة الداخلي، فمن حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض اللبنانية عوقب بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف[٥]. كما أن الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت أو الإبعاد[٦]. ويعاقب على

---

[١] المادة١٩٦ من قانون العقوبات اللبناني
[٢] المادة١٩٧ من قانون العقوبات اللبناني
[٣] المادة١٩٨ من قانون العقوبات اللبناني
[٤] المادة٢٩٠ من قانون العقوبات اللبناني
[٥] المادة٣٠٢ من قانون العقوبات اللبناني
[٦] المادة٣٠٤ من قانون العقوبات اللبناني

المؤامرة التي تستهدف ارتكاب جرائم تغيير الدستور بطرق غير مشروعة – سلخ سيادة الدولة عن جزء من أراضيها – إثارة العصيان المسلح – منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها، بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية الجنائية[١].

وإذا اقترفت الأفعال التي من شأنها أن تعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي، وجاءت تطبيقاً لخطة مدبرة يراد تنفيذها في أرض الدولة كلها أو في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد[٢].

ونعيد التذكير بأن عقوبة الإبعاد تفرض على كل محكوم عليه بارتكابه هذه الجرائم لا فرق بين لبناني وأجنبي، والحكم بعقوبة بالإبعاد يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية[٣].

النبذة الثانية: هل يجوز إبعاد المواطنين

عرفت القوانين الداخلية الإبعاد كعقوبة جنائية توقع على المواطنين الذين يرتكبون جرائم ضد الجماعة وتضر بالصالح العام وتعتبر مهددة لأمن وسلامة الجماعة، وبهذا المفهوم فإن الإبعاد في القانون الوطني هو عقوبة جنائية تقع على الوطنيين إثر ارتكاب فعل يعتبر جريمة نص قانون الدولة على عقوبة الإبعاد كجزاء جنائي لها. وهذه العقوبة تقررها السلطة القضائية في الدولة.

ولما بدأت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تظهر في الساحة الدولية، بدأت بتشكيل العوائق التي تحول دون إبعاد المواطن عن دولته، وأهمها النص على حرية الفرد في التنقل في بلاده، وحقه في مغادرة بلده والعودة إليه وهو ما نصت عليه مثلاً المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن :" يكون لكل إنسان موجود داخل إقليم أية دولة بصورة قانونية حق التمتع فيه بحرية التنقل

---

[١] المادة٣٠٥ من قانون العقوبات اللبناني
[٢] المادة٣٣٠ من قانون العقوبات اللبناني
[٣] المادة ٦٣ من قانون العقوبات اللبناني

وحرية اختيار مكان إقامته. ويكون كل إنسان حراً في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده. ولا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، وتكون موافقة للحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. كما لا يجوز تحكماً، حرمان أي إنسان من دخول بلده.

وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله[١] التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢١٠٦ تاريخ ٢١ كانون الأول سنة ١٩٦٥، نجد تأكيداً على الحق في حرية الانتقال والاقامة داخل حدود الدولة. وأيضاً الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

وقد اتجهت دول عديدة إلى تحريم إبعاد المواطنين عن بلادهم، منها دستور الولايات المتحدة الأميركية الذي نص على أنه لا يجوز إبعاد الأميركيين المولودين من أصل أمريكي أو نفيهم خارج الولايات المتحدة حتى ولو تركوا ولاءهم لها. وكذلك الدستور المصري الذي نص في مادته ٧ على أنه: " لا يجوز إبعاد مصري عن الأرض المصرية أو منعه من العودة إليها". والدستور السوري المعدل بدستور١٩٧٣ الذي نص في مادته ٣٣ على أنه :" لا يجوز إبعاد السوري عن أرض وطنه". كما تنص المادة٢٨ من الدستور الكويتي على أنه :" لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها".

ومع ذلك نجد أن بعض الدول لم تنص في دساتيرها على حظر إبعاد مواطنيها، أو تعمد قوانينها الداخلية على تنظيم الحالات التي يجوز فيها إبعادهم وهو حال القانون اللبناني الذي لا زال يأخذ بإبعاد اللبنانيين كعقوبة جنائية نصَّ قانون العقوبات عليها[٢]، وإن كنَّا لا نجد تطبيقات قضائية لبنانية، تفرض عقوبة الإبعاد على لبناني.

أولاً: حالة العماد ميشال عون

---

(١) انضمت الحكومة اللبنانية إلى هذه الاتفاقية بموجب ال قانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ١٩٧١/٦/٢٤

(٢) راجع القسم الأول من هذا الفصل: المنع من الإقليم كعقوبة جنائية.

بعد انتهاء الحرب الأهلية اللبنانية، وفي سبيل طي صفحة الحرب، وإجراء مصالحة وطنية، عمد المشترع اللبناني إلى إصدار قانون العفو العام[1] عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار ١٩٩١ وفقاً لشروط محددة. وقد أعطت المادة التاسعة من هذا القانون للحكومة سلطة استثنائية لمدة سنة ابتداء من تاريخ العمل به، لإصدار عفو خاص له مفاعيل العفو العام بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، عن كل شخص محكوم أو ملاحق بالجرائم المستثناة من العفو، الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي والمرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٩١. وذلك على أن تستثنى من هذا العفو التعويضات الشخصية والالتزامات المدنية وتدابير الاحتراز. وأجازت هذه المادة للحكومة أن تفرض في مرسوم العفو، على المستفيد منه أن يغادر البلاد وأن تحدد مدة بقائه خارجها، في الجرائم التي لم يصدر بها حكم حتى الآن. بشرط أن يغادر المستفيد من العفو، البلاد خلال مهلة ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدور مرسوم العفو وتطبق بحقه أحكام المادة ٤٧ من قانون العقوبات.

ويفقد منحة العفو من أقدم بعد صدور مرسوم العفو على مخالفة شرط مغادرة البلاد والبقاء خارجها. أو أقدم طيلة الفترة المحددة للبقاء في الخارج على القيام بأي نشاط سياسي داخل البلاد أو خارجها أياً كانت ماهية ووسائل وغايات هذا النشاط. أو قام بأي فعل من شأنه أن يمس النظام أو أمن الدولة. أو بأي فعل من شأنه أن ينال من الوحدة الوطنية أو من مصالح البلاد الأساسية أو يستهدف إثارة الفتنة أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة.

وإذا كانت الجرائم التي تناولها مرسوم العفو محالة على المجلس العدلي فإن مرسوم الإحالة يبقى ساري المفعول ويستمر السير بالدعوى لجهة التعويضات الشخصية والالزامات المدنية وتدابير الاحتراز. كما تستأنف الملاحقة لجهة دعوى الحق العام عند فقدان منحة العفو دون ما حاجة لصدور مرسوم إحالة جديد على المجلس العدلي.

---

[1] صدر قانون العفو العام تحت رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٦ وقد نشر في الملحق الخاص للجريدة الرسمية بتاريخ١٩٩١/٨/٢٧

ولمَّا أُحيلت قضية العماد عون على المجلس العدلي بموجب المرسوم رقم٦٥٦ تاريخ ١٩٩٠/١٠/١٩ وهي بحسب مرسوم الإحالة جريمة اعتداء على أمن الدولة الداخلي الناجم عن اغتصاب سلطة سياسية وقيادة عسكرية من الضباط ميشال عون وادغار معلوف وعصام أبو جمرا وغيرهم من شركاء ومتدخلين وما رافقها وتفرع عنها من أعمال التآمر والاعتداء على الدستور والفتنة والإرهاب والنيل من الوحدة الوطنية ومن مكانة الدولة المالية، والجرائم الواقعة على السلامة العامة.

وبعد إحالة هذه القضية على المجلس العدلي صدر مرسوم عفو خاص عن العماد عون على أن يغادر هؤلاء الثلاثة الأراضي اللبنانية لمدة خمس سنوات. ومما جاء فيه:" منح كل من الضباط السابقين ميشال عون وادغار معلوف وعصام أبو جمرا عفواً خاصاً له مفعول العفو العام عن الجرائم المحال بها على المجلس العدلي بموجب المرسوم رقم٩٠/٦٥٦ شرط مغادرته البلاد خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ صدور هذا المرسوم وبقائه في الخارج مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ المغادرة . وعلَّقت المادة الثانية من هذا المرسوم الإستفادة من هذا العفو الخاص على شرط عدم إقدامهم بعد صدور هذا المرسوم وضمن المهل المحددة فيه على مخالفة مغادرة البلاد، أو مخالفة شرط البقاء في الخارج، أو القيام طوال الفترة المحددة للبقاء في الخارج بأي نشاط سياسي داخل البلاد وخارجها أياً كانت ماهية هذا النشاط ووسائله وغاياته، أو أي فعل من شانه أن يمس بالنظام أو بأمن الدولة، أو أي فعل من شأنه أن يمس بالوحدة الوطنية أو مصالح البلاد الأساسية أو يستهدف إثارة الفتنة أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة.

وهكذا نجد أن عقوبة الطرد خارج الإقليم الوطني قد طبقت في لبنان على مواطنين لبنانيين، استناداً إلى قانون صادر عن السلطة التشريعية، وهو ما يعتبر استثناءً على شرط أن يكون أجنبياً من تفرض عليه هذه العقوبة.

النبذة الثالثة: الإخراج من البلاد – تدبيرٌ احترازيٌ

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات منها مانع للحرية ومنها مقيدة لها ومنها مانع للحقوق وقد تنزل عفواً بمن سبق واقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون[١]، وتعتبر هذه التدابير الصورة الثانية للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة.

وقد خُصِّص الفصل الثاني من قانون العقوبات لبحث تدابير الاحتراز، التي قسَّمها إلى: تدابير احترازية مانعة للحرية – وتدابير احترازية مقيدة للحرية – وتدابير احترازية مانعة للحقوق – تدابير احترازية عينية، ويهمنا النظر في تدابير الاحتراز المقيدة للحقوق لأن من بينها تدبير الإخراج من البلاد[٢].

فقد جاء في المادة٧١ من قانون العقوبات اللبناني على أن :"– التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي منع ارتياد الخمارات ومنع الإقامة والحرية المراقبة والرعاية والإخراج من البلاد.

والإخراج من البلاد من فئة التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، التي تتميز بأنها تقيد حرية المحكوم عليه في التنقل، سواء بحظر انتقاله إلى أماكن معينة أو بإخضاعه للمراقبة والرعاية، أو بعدم قبوله في البلاد، وفائدة هذا الأخير أنها تخلِّص البلاد من المجرمين الأجانب. ويدخل تقرير الإخراج من البلاد في دائرة سلطة القاضي الاستنسابية في القضايا الجنحية أو الجنائية[٣].

والمعنى الجنائي للإخراج من البلاد أنه تدبير احترازي يفرض على المجرمين الأجانب ويقصد به تخليص البلاد من أشخاص خرجوا على آداب الضيافة فيها واقترفوا

---

(١) منفرد جزائي تاريخ ١٩٨٦/٦/٥ – العدل ١٩٨٦ ص٥٢٠

(٢) وتنص المادة٧٩ من قانون الجزاء الكويتي الصادر بموجب القانون رقم١٦ لسنة ١٩٦٠:" كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون إخلال بحق السلطة الإدارية في إبعاد كل أجنبي وفقاً للقانون. فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة. وعلى النيابة العامة إعلان أمر القاضي بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، إلى السلطة الإدارية التي يتعين عليها تنفيذه". عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦- راجع قانون الجزاء الكويتي رقم١٦ تاريخ ١٩٦٠/٦/٢ والمنشور في مجموعة التشريعات الكويتية – الجزء السادس – الطبعة السابعة لسنة٢٠٠٠ ص٩

(٣) عاليه، سمير - قانون العقوبات القسم العام – منشورات مجد١٩٩٢– ص١٧٥

جرائمهم في جنب المجتمع، فتعين عليه أن يلفظهم خشية آثامهم[١]. أو هو تدبير احترازي مقيد للحرية يفرض على الأجنبي الذي ينزل به مغادرة الإقليم الوطني وحظر العودة إليه أبداً أو لمدة محددة لهذا التدبير. ويتضح من هذا التعريف أن الإخراج من البلاد تدبير لا ينزل إلا بالأجنبي. ويبرر هذا التدبير بسبب خطورة هؤلاء الأجانب، فإذا تُركوا يقيمون في الإقليم اللبناني فإن احتمال إقدامهم على جرائم تالية كبير، فيريد الشارع بتقرير إخراجهم من البلاد تجنيبها ظروفاً تنطوي على خطورة جرمية خاصةً، وأنه لا وجود لالتزام يفرض على السلطات اللبنانية تركهم يقيمون في الإقليم اللبناني[٢]. ويتخذ هذا التدبير الصورتين الآتيتين:

أولاً: الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة جنائية

كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأرض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم[٣]. بمعنى أن أمر تقديره يعود للقاضي الذي يتخذ قراره على ضوء ظروف الجريمة وظروف المجرم.

وبما أن المادة ٨٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأراضي اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم..." لذا فإن هذا التدبير الاحترازي المقيد للحرية الذي نُصَّ عليه في البند الخامس من المادة٧١ من قانون العقوبات لا يمكن فرضه بمقتضى المادة٨٨ المشار إليها إلا على الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة جنائية. وبالتالي فإن فرض هذه العقوبة الإضافية على لبناني مخالف للقانون ومستوجب الإبطال[٤].

---

[١] الفاضل، محمد – المبادئ العامة في قانون العقوبات – جامعة دمشق – طبعة٤ سنة١٩٦٥ ص٨٦- أشار إليه العلي، خالد – الإبعاد في القانون والممارسة الدولية – رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم القانون العام في الجامعة اللبنانية سنة١٩٩٥ ص٨

[٢] حسني، محمد نجيب – قانون العقوبات القسم العام – منشورات الحلبي ١٩٩٨ – ص١٢٨٢

[٣] المادة ٨٨ من قانون العقوبات اللبناني

[٤] تمييز لبنانية – قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٥٥/٤/١ – وبذات المعنى: قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢ أشار إليهما عاليه، سمير – مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية – بند٨٢٥ ص٢١٩

وقد حكمت محكمة التمييز الجزائية بعد تجريم المتهم بالجناية... بطرد المحكوم عليه من الأراضي اللبنانية بعد إنفاذ عقوبته باعتباره أجنبياً[١].

ثانياً: الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة جنحية

قيَّد المشترع اللبناني سلطة القاضي بالحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة جنحية مهما كان نوعها، بوجود نص قانوني خاص يقضي بذلك[٢]. وبمراجعة قانون العقوبات لم نجد إلا نص واحد يقرر عقوبة الإخراج من البلاد عند ارتكاب الأجنبي للجنحة، وهو نص المادة ٧٦٨ التي تعاقب بالتوقيف وبالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة من يتعاطى، بقصد الربح، مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي، والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الألبسة والعدد المستعملة. يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى المائتي ألف ليرة، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً[٣].

وإذا عدنا للقوانين الخاصة، ومنها القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في لبنان تاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ نجد أنه عاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى خمسماية ليرة وبالإخراج من لبنان، لكل أجنبي يدخل الأراضي اللبنانية دون التقيد بأحكام المادة السادسة من هذا القانون. أو يدلي بتصريح كاذب بقصد إخفاء حقيقة هويته أو يستعمل وثائق هوية مزورة[٤].

وحول تطبيق المادة ٣٢ من قانون الأجانب نجد اجتهاداً لبنانياً، جاء في حيثياته:" أنه من الثابت إقدام المتهم على تزوير جواز سفر باسم مهيوب الدحملي

---

[١] تمييز جزائية – قرار رقم٢١ تاريخ١٩٧٥/١/٢٣ – وبذات المعنى قرار رقم٢٣٦ تاريخ١٩٧٤/٥/١٤ والقرار رقم ٩٢ تاريخ١٩٧٤/٤/١١ – وقد أشار إلى هذه القرارات: عاليه، سمير – مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية – الجزء الرابع – طبعة ثانية١٩٨٧-ص٢٦٣ أنظر أيضاً محكمة التمييز الجزائية الغرفة الخامسة، قرار رقم٤٣ تاريخ ١٩٧١/٢/١١، وقرار رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٧١/٥/٢٦ وقرار رقم ١١٤ تاريخ ١٩٧١/٤/٢ أشار إليها: عاليه، سمير- مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية الجزء الثاني – رقم١٦٨ ص٧٤ - وايضاً قرار رقم٦ تاريخ ١٩٧٣/١/٥، المجموعة السابقة – الجزء الثالث رقم٥٣٩ ص٢١١

[٢] الفقرة الثانية من المادة٨٨ من قانون العقوبات اللبناني

[٣] المادة ٧٦٨ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

[٤] المادة٣٢ من قانون١٩٦٢/٧/١٠، وقد رفعت بنسبة خمسة وعشرين ضعفا قيمة الغرامات الواردة في المواد ٣٢-٣٣-٣٦-٣٧ من هذا القانون وفقا للقانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤

واستعمله للدخول إلى لبنان بصورة غير مشروعة... وأن فعله لجهة الدخول خلسة إلى لبنان في العام١٩٨٩ والإقامة بصورة غير مشروعة جنحة منطبقة على المادة٣٢ من قانون الأجانب. وحيث أنه طالما ثبت دخول المدعى عليه الأرض اللبنانية خلسة فلم يكن باستطاعته الحصول على إقامة قانونية فيه مما يستبعد تطبيق المادة٣٦ أجانب بحقه لعدم توفر عناصرها القانونية. لذلك حكم عليه ....بعقوبة الحبس سنة واحدة... وبطرده من الأرض اللبنانية فور تنفيذ العقوبة... "[١].

وفي قضية الدخول خلسة نجد حكماً قضائياً توسع في تفسير معنى الدخول من مراكز الأمن العام، واعتبر أن تبديل المستدعي اسمه بمثابة دخول غير مشروع للبلاد فيما إذا كان قد صدر بحقه قرار طرد منها، ومما جاء فيه :" بما أن المدعى عليه كان على علم من منعه من دخول الأراضي اللبنانية، ولما حاول الدخول إلى لبنان لم يسمح له . فعمد إلى تبديل اسمه لدى لدوائر المختصة، ودخل لبنان مرات عديدة وخرج منه إلى أن قبض عليه أخيراً. وإذا كانت المادة ١٧ من قانون ١٩٦٢/٧/١٠ تحدد كيفية إخراج الأجنبي المقرر إخراجه من البلاد إما قسراً وإما بإرادته بعد إبلاغه والعبرة إلى خروجه وقد اعترف المدعى عليه أنه أخرج من البلاد. وحيث أن المادة ٣٢ من قانون١٩٦٢/٧/١٠ تعاقب كل أجنبي يدخل الأراضي اللبنانية دون التقيد بأحكام المادة السادسة من هذا القانون، التي لا تجيز لغير اللبناني في الدخول إلى لبنان إلا عن طريق مراكز الأمن العام. وحيث يقتضي معرفة قصد الشارع بإلزام الأجنبي الدخول إلى لبنان عن طريق مراكز الأمن العام، فلا ريب أنه قصد تمكين رجال الأمن العام في التعرف على هوية كل شخص أجنبي يبغي دخول البلاد فلم يلحظ الشارع المكان الجغرافي لمركز الأمن العام، أي مجرد مرور الأجنبي، عبر المركز وإنما رمى إلى إمكانية مراقبة الأشخاص الذين يدخلون البلاد. وحيث أنه إذا تمكن أحد الأشخاص الأجانب إخفاء شخصيته بوسيلة شرعية أو غير شرعية ولم يتمكن رجال الأمن العام في مركز الحدود من التعرف إلى شخصيته الحقيقية يعتبر كأنه دخل البلاد من غير

---

[١] جنايات بيروت قرار رقم٦٢ تاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ – النيابة العامة/ القحطاني – النشرة القضائية١٩٩٦ ص٥٥٧

طريق مراكز الأمن العام وتطبق بحقه المادة ٣٢ معطوفة على المادة ٦ من قانون١٩٦٢/٧/١٠. وحيث أن المستأنف بتغيير اسمه من علي إلى نزار مع أن قرار منعه من دخول الأراضي اللبنانية يمنع دخول علي قد ضلل رجال الأمن العام ولم يسمح لهم بصورة عادية التعرف على شخصيته الحقيقية يعتبر بذلك أنه دخل الأراضي اللبنانية بصورة غير مشروعة. وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٥ من قانون ١٩٦٢/٧/١٠"[١].

ثالثاً:الحكم بالإخراج من البلاد

يقضي الحكم بالإخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة[٢]. وعلى الأجنبي الذي قضي بإخراجه أن يغادر الأرض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً. ويعاقب كل مخالف لتدبير الإخراج قضائياً كان أو إدارياً بالحبس من شهر إلى ستة أشهر. وكل مخالفة لأحكام هذا التدبير سواء عن طريق رفض المغادرة أو العودة إلى الأراضي اللبنانية قبل انتهاء مدته، يعاقب عليه بالحبس البسيط من شهر إلى ستة أشهر[٣]، مهما كان شكل السلطة المختصة التي قررته، فقد يكون صادراً عن السلطة القضائية، أو يكون صادراً عن السلطة الإدارية، وهو حالة السلطة المخولة إلى وزير الداخلية في بعض الحالات المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة[٤].

الفقرة الثانية: في القانون الفرنسي

إذا كان القانون والاجتهاد اللبناني مقتضباً حول وضع الآلية والشروط القانونية لإبعاد الأجنبي بموجب حكم قضائي، فإن القانون والاجتهاد الفرنسيين كانا غنيين في

---

[١] محكمة استئناف الجزاء في البقاع- قرار تاريخ١٩٦٤/٧/٩ – النشرة القضائية١٩٦٥ ص١٥٢

[٢] الفقرة الثالثة من المادة٨٨ من قانون العقوبات اللبناني

[٣] المادة٨٩ من قانون العقوبات اللبناني

[٤] جعفر، علي – العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها – منشورات مجد١٩٨٨- ص٧١

هذا المضمار، حيث وضع المشترع القواعد الواجبة التطبيق عند فرض تدبير المنع من الإقامة.

النبذة الأولى: النصوص القانونية

ظهرت عقوبة المنع من الإقامة في القانون الفرنسي لأول مرة بموجب قانون ١٩٧٠/١٢/٣١ الذي عدَّل قانون الصحة العامة، ثم وجد الامتداد التطبيقي بصورة تدريجية على عدد كبير من الجرائم.

وسنبدأ هذه الفقرة بالمادة٣٠-١٣١ من القانون الجنائي الفرنسي التي تنص على أنه:" عندما تكون منصوص عنها في القانون، فإن عقوبة المنع من الإقامة في فرنسا يمكن أن تصدر بصورة نهائية أو لمدة عشر سنوات كحد أقصى بمواجهة كل أجنبي يرتكب جناية أو جنحة . والمنع من الإقامة تؤدي حكماً إلى طرد المحكوم إلى خارج الحدود، وعند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة عقوبة الحبس أو الاعتقال.

فقرة أولى مضافة[١]:"عندما يكون المنع من الإقامة مرفقاً بعقوبة مانعة للحرية مع التنفيذ، فيتوقف خلال فترة تنفيذ العقوبة سريان مدة المنع من الإقليم.على أن يستأنف احتسابها من اليوم الذي يكون تقييد حريته قد انتهى".

فقرة ثانية معدلة[٢]:"إن المحاكم لا يمكنها، إلا بموجب قرار معلل بالنسبة إلى خطورة الجرم وإلى الحالة الشخصية والعائلية للأجنبي، أن تلفظ حكماً يفرض عقوبة المنع من الإقامة وذلك لواحد من الأسباب التالية:

---

(1) L. Crée n° 97-396 du 24 avril 1997, art. 16

(2) Remplacé, Loi n° 98-349 du 11 mai 1998, art. 37

دخلت هذه الاستثناءات على القانون الفرنسي لأول مرة بموجب المادة ١٣ من قانون رقم٩٣/١٠٢٧ تاريخ١٩٩٣/٨/٢٩ المتعلق بنظام اللجوء وشروط دخول وقبول وإقامة الأجانب في فرنسا، حيث أضافت المادة ٢١مكرر إلى الأمر التشريعي رقم٤٥/٢٦٥٨، ثم عاد المشترع الفرنسي وألغى هذه المادة بموجب المادة٢٦ من قانون ٩٨/٣٩٤ تاريخ١٩٩٨/٥/١١،والتي تنص على ما يلي إن المحكمة لا يمكن أن تعلن إلا بموجب قرار خاص ومعلل ويستند إلى خطورة الجرائم، المنع من الإقامة المنصوص عنه في المواد١٩ و٢١ و٢٧ و٣٣ ضد:

١- المحكوم عليه الأجنبي الذي هو أب أو أم لطفل فرنسي يقيم في فرنسا، بشرط أن يمارس ولو جزئياً، سلطته الأبوية على هذا الطفل، أو يؤمن بصورة فاعلة معيشته".

٢- المحكوم عليه الأجنبي الذي يتزوج منذ سنة على الأقل من زوجة تحمل الجنسية الوطنية الفرنسية، بشرط أن الحياة الزوجية المشتركة لم تتوقف، وأن الزوجة بقيت محتفظة بجنسيتها الفرنسية".

٣- المحكوم عليه الأجنبي الذي يبرهن بكل الوسائل أنه أقام في فرنسا بصورة طبيعية منذ ذلك الحين الذي بلغ فيه على الأكثر سن العاشرة من العمر.

٤- المحكوم عليه الأجنبي الذي يبرهن بكل الوسائل أنه أقام في فرنسا بصورة طبيعية منذ أكثر من خمسة عشر عاماً.

٥- الأجنبي الذي يستفيد من دخل ناجم عن حادث عمل أو عن مرض مهني تقدمه منظمة فرنسية، والذي يصل معدل العجز الدائم لديه إلى ما يساوي أو أكثر من٢٠%.

٦- الأجنبي الذي يقيم في فرنسا بصورة طبيعية، والذي حالته الصحية تستوجب أخذ علاج خاص، والذي في تركه قد تحصل مضاعفات تؤدي إلى نتائج خطيرة بصورة غير عادية، بشرط أن لا يستطيع تلقي هذا العلاج بصورة فعالة في بلده الأصلي.

١- المحكوم عليه الأجنبي الذي هو أب أو أم لطفل فرنسي يقيم في فرنسا، بشرط أن يكون يمارس ولو جزئياً السلطة الأبوية على هذا الطفل، أو يشارك في تأمين معيشته.

٢- المحكوم عليه الأجنبي المتزوج منذ على الأقل عاماً من مواطنة فرنسية، بشرط أن يكون هذا الزواج سابقاً على ارتكاب الجرم، وأن الرابطة الزوجية لم تنفصل وبقي الزوج محتفظاً بجنسيته الفرنسية.

٣- المحكوم عليه الأجنبي الذي يبرهن بأن إقامته كانت طبيعية في فرنسا منذ أن بلغ سن العاشرة.

٤- المحكوم عليه الأجنبي الذي يبرهن أنه يقيم بصورة قانونية في فرنسا منذ ١٥ سنة.

المنع من الإقامة المنصوص عنه في المواد ١٩ و٢١ و٢٧ و٣٣. لا تطبق على المحكوم عليه الأجنبي الذي لم يبلغ الثامنة عشر.

أي نص في اتفاقية جنيف لشؤون اللاجئين تاريخ ١٩٥١/٧/٢٨ لا يمنع إمكانية المحكمة الجزائية بأن تعلن المنع من الإقليم بمواجهة اللاجئ الذي يحكم عليه بجناية أو جنحة[١].

ولم يكتفِ المشترع الفرنسي بوضع نص عام لفرض عقوبة المنع من الإقليم، بل نراه، محافظةً منه على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يبين أنواع الجرائم التي تفرض عليها عقوبة المنع من الإقليم، وقد وجدتُ تعميماً حول المنع من الإقليم الفرنسي، وذكر فيه زير العدل تفصيلاً الجرائم التي تفرض بشأنها عقوبة المنع من الإقليم[٢]

ومما جاء في هذا التعميم:" إن عقوبة المنع من الإقليم لا يمكن فرضها إلا بمواجهة الأجنبي الراشد المحكوم عليه بجناية أو جنحة، تنص القوانين الجنائية أو النصوص الخاصة على فرض هذه العقوبة. وقد أعطت مواد عديدة في القانون الجنائي للمحاكم الإمكانية لفرض هذه العقوبة بالنظر إلى الجرائم التي تصنف بالنسبة إلى جسامتها، ويكون من المفيد أن نعدد الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات الجديد والتي تفرض عليها عقوبة المنع من الإقليم، مهما كانت وضعية المحكوم عليه:
فتستوجب عقوبة المنع من الإقليم الجرائم المنصوص عنها في الكتاب الثاني لقانون العقوبات وهي: الجرائم ضد الإنسانية (المادة٢١١ والمادة ٢-٢١٣)، الاعتداءات الإرادية على الحياة والقتل (المادة ١١-٢٢١ والمادة ٣-٢٢١)، التعذيب والأعمال البربرية، الجرائم التي تفضي إلى الوفاة، أو إلى بتر عضو عند وجود ظروف مشددة للعقوبة، الاغتصاب، والاعتداء على القاصر في حالة الظروف المشددة للعقوبة، والاعتداءات الجنسية المنصوص عنها في(المادة ٤٨-٢٢٢) تسهيل البغاء -قوَّاد- (المادة ٢١-٢٢٥). والاشتراك في جمعيات الأشرار والمنصوص عنه في الفقرة الأخيرة من المادة(٣-٤٥٠) حيث نصت على فرض هذه العقوبة الإضافية حتى في الحالة الجنايات والجنح التي تحضِّر جمعية الأشرار على ارتكابها.

---

(1) Crim. 26 mars 1997, Bull. Crim. N° 120, Dr. penal 1997. p112
(2) Circulaire crim.n° 93- 9/FI du 14 mai 1993 (non publié au J.O.)

وكذلك الجرائم المنصوص عنها في الكتاب الثالث، وهي جرائم: السرقة والسلب والنهب وإخفاء المسروقات والمعاقب عليها بالسجن على الأقل ١٠ أعوام سجن (المادة١٥-٣١١، ٤-٣١٢، ١١-٣١٢)

وأيضاً هناك جرائم نصَّ عليها الكتاب الرابع من قانون العقوبات وتتعلق بـ: حالة الاعتداءات الخطيرة على المصالح الأساسية للأمة، وعلى الدفاع الوطني (والمادة ١-٤١٣، والمادة ٤-٤١٣، والمادة ١٠-٤١٣، والمادة ١١-٤١٣، والمادة١-٤١٤) والاعتداء على مؤسسات الدولة وسلامة الإقليم الوطني (المادة٧-٤١٢، والمادة ٨-٤١٢، والمادة ٦-٤١٤) الإرهاب (المادة ٤-٤٢٢)، وجرائم الإبادة(المادة ١-٢١١ و ٢-٢١٣) المشاركة المسلحة في التجمهر والتظاهر (المادة ٥-٤٣١ والمادة٦-٤٣١ والمادة ٨-٤٣١، ١٢-٤٣١). والتجمعات المسلحة والحركات الانفصالية (المادة ١٩-٤٣١)

وتفرض عقوبة المنع من الإقليم على جرائم مثل: التسميم (المادة ٥-٢٢١ والمادة ١١-٢٢١) – التجسس (المادة ١-٤١١ وحتى المادة ١١-٤١١) – الفرار (المادة ٣٠-٤٣٤) – التفجير (المادة ٧-٣٢٢...) – النهب (المادة٢-٣١٢). وجرائم المخدرات (المادة ٣٤-٢٢٢ والمادة ٤٨-٢٢٢) وكذلك على أنواع من الاعتداء على سير العدالة (المادة ٤٦-٤٣٤)، التزوير (المادة ١-٤٤١)، تزوير النقود (المادة ١٢-٤٤٢) تزييف الأسناد التي تصدرها السلطات العامة، وتقليد أختام هذه السلطة (المادتين: ٧-٤٤٣ و ٨-٤٤٤).

وجاء النص على عقوبة المنع من الإقليم أيضاً في الأمر التشريعي رقم ٤٥/٢٦٥٨ والمادة l.362-6 من قانون العمل والمتعلقة بالعمل بالخفاء، والمادة ١-٨ من قانون ٧٣/٥٤٨ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ المتعلق بالإيواء الجماعي، وأيضاً المادة ١١-٤٢ من قانون ١٩٨٤/٧/١٦ المتعلق بالحفاظ على أمن النشاطات الرياضية، والمادة ١٨ من قانون ١٩٩٥/١/٢١ المتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء سير المظاهرات في الشوارع العامة، والمادة٧٨ من قانون٩٨/٤٦٧ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٧ المتعلق بتحريم

تصنيع وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها. والمادة الخامسة من قانون٩٨/٥٦٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٨ والرامي إلى حظر الألغام المضادة للأفراد.

كما أن قانون الصحة العامة كان قد نص على هذه العقوبة في مجال الاتجار بالمخدرات وذلك في المادة L630-1 ولكن هذه المادة قد ألغيت بموجب قانون ١٩٩٢/١٢/١٦، ودخلت جرائم المخدرات في القانون الجنائي (المواد ٣٣-٢٢٢ وحتى ٣٩-٢٢٢ وفرضت عقوبة المنع من الإقليم بموجب المادة ٤٨-٢٢٢).

النبذة الثانية: التأكد من أن المحكوم عليه أجنبياً

طبقت هذه العقوبة في مجال مخالفة أحكام الأمر التشريعي لعام١٩٤٥ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في فرنسا. كما يمكن أن تفرض باعتبارها عقوبة تبعية بمواجهة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي أو غيره من القوانين الملحقة. وهذه العقوبة التي خاصتها الأساسية بأنها لا تطبق إلا على الأشخاص الذين يحملون الجنسية الأجنبية. سواء أكانوا أجانب دخلوا الأراضي الفرنسية، أو أجانب لهم في فرنسا علاقات وطيدة وقديمة.

وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون ١٩٩٨/٥/١١، بأن الأجنبي الذي هو في وضعية غير مشروعة يجب عادةً أن يتم طرده خارج الحدود. لأن إبعاد الأجانب الذين يدخلون البلاد خلسة تؤمنه إجراءات الطرد خارج الحدود. ولكن يتدخل القضاء الجنائي ونلجأ إلى فرض عقوبة المنع من الإقامة على الأجنبي الذي يعاود الدخول والإقامة بصورة غير مشروعة. أو على الأجانب الذين في وضعية غير مشروعة ويرتكبون جرائم ذات طبيعة جنحية أو جنائية أو صدرت بحقهم بلاغات بحث وتحري، أو دعوة للمثول أمام القضاء لأسباب أخرى.

كما أوجب على القاضي أن يأخذ بالحسبان عند فرضه عقوبة المنع من الإقامة، الأسباب الإنسانية فيتوجب على المحاكم في كل مراحل الدعوى أن يراعوا تعهدات فرنسا الدولية . وضرورة إجراء موازنة بين المساس بالوضعية العائلية للأجنبي والقيود المرتبطة بالمحافظة على النظام العام.

ونشير إلى أن هذه العقوبة لا تفرض على القاصر، ذلك أن قانون ١٩٩٢/١٢/١٦ المتعلق بدخول القانون الجنائي حيز التنفيذ، نص في مادته٢٥٤ على إضافة الفقرة ٤-٢٠ إلى الأمر التشريعي تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ المتعلقة بجرائم الأحداث حيث نصت على أن المنع من الإقليم لا تطبق على المحكوم عليه الأجنبي القاصر دون الثامنة عشر من العمر وقد استعاد قانون ١٩٩٣/٨/٢٤ هذه الأحكام. وتحدد صفة القاصر بتاريخ ارتكاب الأفعال الملاحق بشأنها، لذا فإن المنع من الإقليم لا يمكن أن يُفرض على القاصر الذي أصبح راشداً بعد حضوره أمام قضاء الحكم[١].

أما بالنسبة للاجئ السياسي فقد رأت الغرفة الجنائية لمحكمة التمييز بأن المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف تختص فقط بالترحيل والطرد، وهي تدابير إدارية يختلف نظامها القانوني عن التسليم والمنع من الإقليم[٢]. وفي حكمٍ آخر رأت محكمة الجنايات[٣] أن أي نص في اتفاقية جنيف لا يقف حائلاً دون المحكمة الجنائية بأن تفرض عقوبة المنع من الإقليم على المحكوم عليه بجناية أو جنحة. وقد صدقت محكمة التمييز هذا الحكم[٤].

ولما صدر قانون ٩٣/١٠٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤ حمل تعديلات على نظام المنع القضائي من الإقليم الفرنسي وذلك بهدف زيادة فعالية مكافحة الأجانب الذين يقيمون بصورة غير مشروعة، وبمواجهة أولئك الذين يحدثون اضطرابات للنظام العام بارتكابهم أنواعاً من الجرائم. ولذلك عمل هذا القانون على توسيع مجال تطبيق هذه العقوبة لتشمل غالبية الأجانب مهما كانت حالتهم الشخصية.ولكن قانون ٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١١ رجع عن هذا المبدأ عندما أخذ بعين الاعتبار الحالة الشخصية والعائلية للأجنبي المحكوم عليه.

والمنع من الإقليم لها صفة العقوبة الإضافية فهي تضاف إلى العقوبة الأساسية التي تلفظها المحاكم. وهذه العقوبة لا يمكن أن تفرض إلا على الأجانب، وفقاً للمادة

---

(1) Cass. Crim. 13 décembre 1995, Bull. Crim n°381
(2) Cass. Crim. 21 novembre 1984, Bull. Crim n° 274
(3) crim. 11 février 1987, D1988, somm. P131
(4) Cass. Crim. 26 mars 1997, bull. Crim. n°120

الأولى من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥ والتي تعتبر أجانب كل الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية، أو الذين ليس لهم أي جنسية". والقاضي لا يمكنه أن يكوّن قناعته حول الجنسية الأجنبية للمحكوم عليه، إلا بالاستناد إلى أدلة قدِّمت بصورة قانونية إلى المحكمة[١].

فنجد أن محكمة الاستئناف التي أدانت المتهمين بالاتجار بالمخدرات، وتحققت من الجنسية الأجنبية للمتهمين، لذا لا تلزم لكي تحكم عليهم بعقوبة المنع من الإقليم المنصوص عنها في المادة٤٨-٢٢٢ من القانون الجنائي، بأن تحيل قضية الجنسية إلى المحكمة المدنية باعتبارها مسألة مستأخرة، طالما أن المتهم لم يطلب بمذكرة دفاعه هذا الأمر[٢].

وإذا لم يعترض المحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقليم على اعتباره أجنبياً أمام قضاة الأساس، فلا يمكنه المنازعة في هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة التمييز[٣]. وتطبق هذه العقوبة على كل الأجانب بما فيهم رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إذ ما ارتكبوا جنايةً أو جنحةً ينصُّ القانون على معاقبة مرتكبها بالمنع من الإقليم[٤].

النبذة الثالثة: دور القضاء في مجال فرض هذه العقوبة

أولاً: السلطة الإستنسابية في فرض عقوبة المنع من الإقليم

إن عقوبة المنع من الإقليم هي عقوبة اختيارية، ضمن الحدود التي يضعها القانون، فالقضاة يملكون في مجال تطبيق هذه العقوبة، سلطة استنسابية سواء أكانت عقوبة مؤقتة[٥] أو منع من الإقليم بصورة نهائية[٦].

---

(1) Cass. Crim. 28 avril 1986, Bull. Crim. N°142
(2) Cass. Crim 20 juin 1996, J.C.P. 1996, IV, 2418
(3) Cass. Crim, 13 novembre 1996, Bull. Crim. N° 403
(4) Cass.Crim. 3 mai 1990, Bull. Crim. n° 170
(5) Cass. Crim. 17 juillet 1986, Rev. sc.crim 1987 p190
(6) Cass. Crim. 29 janvier 1990, Bull. Crim. N° 49

في كل هذه الحالات فإن المنع من الإقليم الفرنسي يمكن أن يفرض بصورة نهائية، أو لمدة حدها الأقصى عشر سنوات، ويؤدي حكماً إلى طرد الأجنبي خارج الحدود، وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً، فيؤجل الإبعاد إلى حين إطلاق سراحه.

ثانياً: وجوب تعليل الحكم الذي يفرض عقوبة المنع من الإقليم

المبدأ أن القضاة غير ملزمين بتعليل الحكم بفرض المنع من الإقليم، وقد رأت الغرفة الجناية بأنه لا يستوجب نقض الحكم عدم تعليل فرض هذه العقوبة، إذا لم ينازع المتهم بجنسيته أو بالعقوبة ذاتها[١]. ولكن في بعض الحالات تكون المحكمة ملزمة بتعليل فرض هذه العقوبة.

ولكن مبدأ عدم تعليل قرار المنع من الإقامة ليس مطلقاً ذلك أن الفقرة الثالثة[٢] من المادة ٣٠-١٣١ والمنصوص عنها في قانون ١٩٩٢/٧/٢٢ فإن المنع من الإقليم هي عقوبة :"لا يمكن للمحاكم أن تلفظها، إلا بموجب قرار معلل بالنسبة إلى خطورة الجرم وإلى الحالة الشخصية والعائلية للأجنبي الذي يحكم عليه بعقوبة المنع من الإقامة وذلك لواحد من الأسباب التالية:

١- المحكوم عليه الأجنبي الذي هو أب أو أم لطفل فرنسي يقيم في فرنسا، بشرط أن يمارس ولو جزئياً، سلطته الأبوية بوجه هذا الطفل، أو يؤمن بصورة فاعلة معيشته".

٢- المحكوم عليه الأجنبي الذي يتزوج منذ سنة على الأقل من زوجة تحمل الجنسية الوطنية الفرنسية، بشرط أن الحياة الزوجية المشتركة لم تتوقف، وأن الزوجة بقيت محتفظة بجنسيتها الفرنسية".

٣- المحكوم عليه الأجنبي الذي يبرهن بكل الوسائل أنه أقام في فرنسا بصورة طبيعية منذ ذلك الحين الذي بلغ فيه على الأكثر سن العاشرة من العمر.

---

(1) Cass. Crim. 5 septembre 1989, Bull. Crim. N° 315

(2) Remplacé par l'art. 37 du Loi n° 98-349 du 11 mai 1998, relative à l'entrée et au séjour des étrangers en france et au droit d'asile

٤- المحكوم عليه الأجنبي الذي يبرهن بكل الوسائل أنه أقام في فرنسا بصورة طبيعية منذ أكثر من خمسة عشر عاماً.

٥- الأجنبي الذي يستفيد من دخل ناجم عن حادث عمل أو عن مرض مهني تقدمه منظمة فرنسية، والذي يصل معدل العجز الدائم لديه إلى ما يساوي أو أكثر من٢٠%.

٦- الأجنبي الذي يقيم في فرنسا بصورة طبيعية، والذي حالته الصحية تستوجب أخذ علاج خاص، والذي في تركه قد تحصل مضاعفات تؤدي إلى نتائج خطيرة بصورة غير عادية، مع التحفظ بأنه لن يستطيع تلقي هذا العلاج بصورة فعالة في بلده الأصلي.

فعندما يدخل المحكوم عليه الأجنبي في إحدى الحالات الست السابقة، فإن المحكمة تستطيع أن تفرض عقوبة المنع من الإقليم. ولكنها ملزمة بالتعليل الخاص لقرارها ليس فقط بالاستناد إلى خطورة الجرم، ولكن أيضاً بعد الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية والعائلية للشخص المعني.

ثالثاً: ارتباط موجب التعليل بتقدير جسامة الجرم

إن موجب التعليل يفرض على المحاكم أن تحدد خطورة وظروف الجرم الذي يبرر فرض هذه العقوبة على الأجنبي، الذي يدخل في أحد الحالات السابقة. وصفة الجسامة تقدر في كل حالة على حدى، فمن المؤكد أن القتل هو أكثر خطورة من التزوير، ولكن من المستحيل وضع لائحة بالجرائم الخطيرة وتلك التي هي أقل خطورة. وكان المجلس الدستوري قد انتقد المشترع على عدم تعيين خطورة هذه الجرائم، ولكن في قراره تاريخ ١٩٩٣/٨/١٣[1] اعتبر أن النصوص المذكورة لا تخالف مبدأ قانونية العقوبة ولا تحمل أي مساس جسيم بالحرية الفردية.

[1] J.O 18 aout 1993 p 11729

وقانون ١٩٩٨/٥/١١ يفرض التعليل الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار زيادة على جسامة الجرم، الوضعية الخاصة والعائلية للأجنبي المحكوم عليه. ففيما خص حالة المحكوم عليه الأجنبي الذي يتزوج منذ سنة على الأقل من امرأة تحمل الجنسية الفرنسية، وهو ما يطرح إشكالية الزواج لهدف واحد وهو الخداع، أو ما يسمى زواج المجاملة أو الزواج الشكلي على الورق. لذلك فإن قانون ١٩٩٣/٨/٢٤ قد أدخل تعديلات على القانون المدني وذلك بإضافته المواد ١-١٧٠ و ١-١٧٥ و١-١٩٠ والتي أصبحت تشترط الاحتفال بهذا الزواج أو يتم إبطاله.

والأجنبي الذي يعقد زواجاً صورياً لكي يتمسك بصفته زوجاً لمواطنة فرنسية، لكي يحصل بدون أي وجهٍ شرعي على وثيقة إدارية بذلك، يكون قد ارتكب جريمة الاستحصال على المزور (prise de fause) سنداً للمادة ٦-٤٤١ من القانون الجنائي الذي يعاقب على هذا الجرم[١].

ومن أجل تجنب أي خداع فإن الفقرة الثانية من المادة ٣٠-١٣١ تشترط أن يحصل الزواج بشكلٍ سابق على الأفعال التي كانت محلاً لإدانة المحكوم عليه، وأنه لم يحصل انفصال في الحياة الزوجية وأن الزوج الآخر لا زال محتفظاً بجنسيته الفرنسية.

وهكذا فقط الحالات المنصوص عنها في الفقرات الست الأخيرة من المادة ٣٠-١٣٠ هي التي توجب على القاضي تعليل القرار القاضي بالمنع من الإقليم، وعليه فإن إقامة زوج الأجنبي المحكوم عليه بصورة نظامية في فرنسا، لا توجب التعليل الخاص للمنع من الإقليم طالما لا يتعارض مع المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية، وهذا ما توصلت إليه محكمة التمييز الفرنسية التي قالت:" بأن أي مادة في الاتفاقية الأوروبية لا توجب على الدول المتعاقدة بالاستقبال أو الإبقاء في إقليمها على أجنبي لسببٍ وحيدٍ هو أن زوجه يسكن في هذا الإقليم[٢].

---

(1) Cass. Crim 4 novembre 1992, Droit pénal1993, comm. n°59

(2) Cass. Crim. 23 octobre 1991, Bull. Crim. N°371

وبالمقابل يعود للمحكمة تلقائياً أو بناءً على طلب، أن تبرر قرار المنع من الإقليم، إذا ما كان المحكوم عليه ينتمي إلى إحدى الفئات التي تقِّيد فرض عقوبة المنع من الإقليم[١].

كما أن نص المادة ٢١ مكرر[٢] من الأمر التشريعي تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمضافة بموجب من قانون ٩٣/١٠٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤الذي نص على أن المنع من الإقامة يجب أن يكون معللاً عندما يفرض بصورة خاصة على الأجنبي الذي يقيم في فرنسا منذ أكثر من ١٥ سنة، ورأت محكمة الاستئناف في قرارها الذي قدَّر خطورة الجرم وفرضت بمواجهة المتهم عقوبة المنع من الإقامة مدة ١٠ سنوات وعللت ذلك بأن هذه العقوبة تدبير ضروري للدفاع عن النظام العام ومنع الجرائم الجنائية وحماية حقوق الغير[٣].

وتكون محكمة الاستئناف قد عللت قرارها بالمنع من الإقامة بالنسبة إلى جسامة الجرم المرتكب، مما أوجب إجراء موازنة بين تدبير المنع من الإقامة والوضع الشخصي والعائلي للمعني الذي لم يقدم أي مستند يثبت قدم وجوده في فرنسا، ويستند لكونه والد طفلين فرنسيين من امرأة أجنبية يقيم معها بصورة غير مشروعة[٤].

إن عقوبة المنع من الإقليم لمدة عامين للأجنبي الذي أدين بالدخول والإقامة غير المشروعة في فرنسا، هي عقوبة مشروعة. وقد أعلنت المحكمة أن هذه العقوبة مبررة بخطورة الجريمة وأدلت بهذا الصدد أن الشخص المعني الذي مارس نشاط مرتبط بالجماعات الإسلامية المسلحة، ودخل فرنسا دون أن يحمل المستندات الضرورية وبقي فيها عدة أشهر بعد أن تبلَّغ قرار رفض طلبه باللجوء السياسي من قبل مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية ومن ثم من قبل لجنة المراجعات، ومن ثم تبلَّغ قرار الطرد خارج الحدود[٥].

---

(1) Cass. Crim. 30 janvier 1990, Bull. Crim. N°51

(٢) ألغيت بموجب المادة٢٦ من قانون ٩٨/٣٩٤ تاريخ١٩٩٨/٥/١١

(3) Crim 6 mai 1997, Gazette du palais 1998, 2, p739

(4) Crim. 4 novembre 1999, Bull. Crim n°249

(5) Crim 3 juin 1998, Bull. Crim n°179

رابعاً: الاستثناءات على قاعدة وجوب التعليل

عندما تكون الجرائم المرتكبة على درجة كبيرة من الخطورة، فإن الفقرات الست الأخيرة من المادة ٣٠-١٣١ لا تكون مطبقة. أي أن المحكمة تستطيع فرض عقوبة المنع من الإقليم دون أن تعلل قرارها، وهذه الاستثناءات جاء النص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التالية:

التجمعات المسلحة والحركات الانفصالية (المادة ١٩-٤٣١)، الجرائم ضد الإنسانية (المادة٢-٢١٣)

حالة الاعتداءات الخطيرة على المصالح الأساسية للأمة، وعلى الدفاع الوطني (المادة ٦-٤١٤) الإرهاب (المادة ٤-٤٢٢)، وتزوير الأموال(المادة١٢-٤٤٢).

وكذلك فإن قانون ١٩٩٣/٨/٢٤ الذي أكمل المادة ٤٨-٢٢٢ من القانون الجنائي والتي نصت على عقوبة المنع من الإقليم بالنسبة لجرائم المخدرات، فقد نصت هذه المادة على أن الفقرات الست الأخيرة من المادة٣٠-١٣١ لا تطبق على الأشخاص الذين يدانون بارتكاب الجرائم التالية:

١-الإنتاج أو التصنيع غير المشروع للمخدرات (الماد ٣٥-٢٢٢)

٢-الاستيراد أو التصدير غير المشروع للمخدرات (المادة٣٦-٢٢٢)

٣-أفعال تسهيل، عبر كل الوسائل الخداعية، والتبرير الكاذب لمصدر هذه الأموال الناجمة عن إحدى الجرائم المنصوص عنها في المواد (٣٤-٢٢٢ وحتى ٣٧-٢٢٢) أو بالتقديم الإرادي للمساعدة في كل عمليات الإعداد والتوضيب أو الإخفاء أو التحويل لهذه المواد المخدرة (المادة ٣٨-٢٢٢). وهذه النصوص لا تخالف نص المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١].

خامساً: احترام مبدأ تناسب عقوبة المنع من الإقليم الفرنسي

[1] Cass. Crim. 6 mars 1997, Bull. Crim. N° 94

إن مبدأ ضرورة العقوبة التي يفرضها المشترع ، توجب على القاضي أن يجري الموازنة في مجال فرض العقوبة المناسبة مع الخطأ الجنائي ضمن إطار القيود المحددة التي وضعها القانون الجنائي. هذه القاعدة الدستورية المستندة إلى المادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن تاريخ ١٧٨٩/٨/٢٦، كما يجب أن يقترن بالمبدأ العام المتعلق بشخصية العقوبة والمكرس في المادة ٢٤-١٣٢ من القانون الجنائي[1].

فعقوبة المنع من الإقليم لا تكون ضرورية إلا إذا كانت متناسبة مع خطورة الجرم، أو الجرائم المتلاحقة والتي عقوبتها تفترض إبعاد فاعلها من الإقليم الوطني.

ولا تكون مبررةً عقوبة المنع من الإقليم الفرنسي لمدة محددة، أو عند الاقتضاء بصورة نهائية، إلا إذا كان الاضطراب الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها المتهم تجعل من غير المتلائم مع المحافظة على النظام العام، الإبقاء على وجوده في الأراضي الفرنسية لفترة محددة أو بصورة نهائية، وهي لا تكون مبررة بصورة خاصة إذا كانت روابط الأجنبي في فرنسا هامة، ومؤسسة منذ فترة طويلة.

القسم الثاني: الطرد إلى خارج الحدود
Reconduite à la frontière

يستتبع صدور الحكم القضائي بالمنع من الإقليم(فرنسا) أو الإخراج من البلاد، حكماً طرد المحكوم عليه خارج البلاد، ولكن ليست هذه هي الحالة الوحيدة التي تلجأ فيها الإدارة إلى الطرد خارج الحدود، إن الوقائع القانونية والمادية تظهر حالات عديدة تلجأ فيها الإدارة إلى طرد الأجنبي خارج الحدود، وذلك في الحالات التي لا يحمل فيها الأجنبي سمة دخول قانونية، أو الذي أصبحت إقامته غير قانونية. ولكن تختلف هذه الأصول فيما بين لبنان وفرنسا.

ونعرض للوضع في كلا الدولتين

[1] Circulaire crim. 99-13 E1 du 17 novembre 1999

الفقرة الأولى: الطرد خارج الحدود في لبنان

جاء النص على عقوبة الطرد خارج الحدود (الإخراج من البلاد) في المادتين ٣٢ و٣٣ من قانون١٩٦٢/٧/١٠، وقد جعل المشترع من هذه العقوبة جزاء عدم مشروعية الدخول أو الإقامة في الأراضي اللبنانية، ولم يكتفِ المشترع بطرد الأجنبي الذي يخالف شروط الدخول والإقامة بل اعتبر فعله جريمة تستوجب الحبس البسيط والغرامة. ويدخل فرض هذه العقوبات في اختصاص القاضي الجنائي، ولكن كما تبين معنا عند بحث المنع من الإقليم كعقوبة جنائية، فإن للقاضي سلطة تقديرية في فرض عقوبة المنع من الإقليم أو الإبعاد خارج البلاد، فإذا اكتفت المحكمة بفرض عقوبتي الحبس والغرامة دون الطرد خارج الحدود، فهل يستطيع مدير عام الأمن العام فرض هذه التدبير وإصدار قراره بطرد الأجنبي الذي يخالف شروط الدخول والإقامة خارج الحدود؟

فمثلاً نذكر الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية[١] الذي قضى بحبس المتهم الذي يحمل الجنسية الإسرائيلية، سنة ونصف وتغريمه مبلغ مائة ألف ليرة بجرم دخول لبنان خلسة، ولم تفرض المحكمة عقوبة الطرد خارج الحدود، فهل يدخل في اختصاص مدير عام الأمن العام تقرير طرده خارج الحدود، أم يبقى في الأراضي اللبنانية بعد انتهاء محكوميته؟

الواقع إن إغفال الحكم ذكر هذه العقوبة التي نصت عليها المادة٣٢، لا يحرم مدير عام الأمن العام من تقريرها لسببين:

الأول، هو الصلاحية المطلقة في تقرير هذا الطرد الذي يتمتع بها مدير عام الأمن العام سنداً للمادة ١٧ من قانون١٩٦٢/٧/١٠ التي تجيز له طرد الأجنبي الذي تكون إقامته مشروعة، فمن باب أولى أن تكون له سلطة طرد من تكون إقامته غير مشروعة.

أما السبب الثاني، هو أن المشترع جعل من دخول لبنان أو الإقامة فيه بصورة غير مشروعة جريمة تستوجب العقاب، فليس من المنطقي بعد أن يقضي الأجنبي فترة

---

[١] المحكمة العسكرية الدائمة قرار رقم ٢٠٠١/٦٠٢٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ – قضية ع. ب... - غير منشور

عقوبته أن نسمح له بالبقاء في الأراضي اللبنانية طالما أن بقاءه لازال غير مشروع، حيث يتوجب على الضابطة الإدارية أن تمنع الأجنبي من ارتكاب المخالفة الجديدة قبل حدوثها، وهذا المنع يتحقق عبر طرد الأجنبي خارج الحدود اللبنانية.

أما الحالات التي تستوجب طرد الأجنبي خارج الحدود، وفقاً للقانون اللبناني فهي:

١-حالة الأجنبي الذي يدخل الأراضي اللبنانية دون التقيد بأحكام المادة السادسة من قانون١٩٦٢/٧/١٠، أي الذي يدخل إلى لبنان عن غير طريق مراكز الأمن العام، أو لم يكن مزوداً بالوثائق والسمات القانونية، أو لم يكن حاملاً وثيقة سفر موسومة بسمة مرور أو بسمة إقامة من ممثل لبنان في الخارج أو من المرجع المكلف رعاية مصالح اللبنانيين أو من الأمن العام. وهو ما يطلق علية تسمية الدخول خلسة، وتعمل سلطات الأمن العام اللبناني على طرد هؤلاء الأشخاص، وإعادتهم إلى الدول التي جاءوا منها. ولا يوجد تطبيقات قضائية لبنانية، للنظر في مشروعية قرارات الطرد خارج الحدود، مما لم يسمح بتكوين نظرية حول هذا التصرف، أو وضع الضوابط التي يتوجب على الإدارة التقيد بها عند اللجوء إلى طرد الأجنبي خارج الحدود.

وبغياب الأمثلة القضائية اللبنانية نعرض لحكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا في مصر، للتشابه الكبير بين تطبيق الطرد خارج الحدود في مصر منه في لبنان، ومما جاء فيه الحكم:" إن ترحيل الأجنبي الذي لا يملك إقامة قانونية لا يعد إبعاداً مما عناه القانون استناداً إلى إقامة ثابتة ومعينة والذي يتطلب الأمر فيه صدور قرار من وزير الداخلية إذ لا يعدو الترحيل أن يكون إجراءاً مادياً ولا يصل في مفهومه إلى ما يمكن اعتباره قراراً إدارياً يستوجب فيه الأمر مراعاة ما نص عليه القانون بشأن حالات الإبعاد[١]. والوضع اللبناني مشابه للوضع المصري، حيث أن الطرد خارج الحدود هو تدبير مادي تلجأ إليه الضابطة الإدارية لقمع الوجود غير المشروع للأجنبي في الأراضي اللبنانية.

---

[١] محكمة القضاء الإداري مصر – دعوى رقم ٣٤٨٦ لسنة٣٩ قضائية تاريخ ١٩٩٩/١١/٧ ذكره: عكاشة، حمدي ياسين – موسوعة القرار الإداري – الجزء الثاني – طبعة٢٠٠١ بدون ناشر- ص١٤٥١

٢-حالة الأجنبي الذي يدلي بتصريح كاذب بقصد إخفاء حقيقة هويته أو يستعمل وثائق هوية مزورة. وتشكِّل هذه الحالة إحدى المصاعب التي تعترض الأمن العام اللبناني عند إقدامه على طرد الأجنبي خارج الحدود، حيث يقدم الأجنبي على إخفاء حقيقة هويته حتى يتعذر ترحيله إلى البلد الذي يدَّعي انتماءه إليه، لأن هذه الدولة التي عيَّنها ترفض الاعتراف به أنه مواطنيها، لأنه لم يستطع تقديم الإثبات على صحة مزاعمه بالانتماء إلى هذه الدولة. ونتيجة المصاعب التي يلاقيها الأمن العام اللبناني، والقنصليات الأجنبية في لبنان عند التحري عن جنسية الأجنبي المطلوب طرده خارج الحدود، جاء في الاتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا حول إعادة دخول مواطنيهما والأجانب[١]، أن على كل من الطرفين المتعاقدين أن يعيد، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر ومن دون شكليات، قبول الشخص الذي لا يفي أو لم يعد يفي بالمتطلبات المعمول بها والمتعلقة بإقامته/ إقامتها في أراضي دولة الطرف المتعاقد مقدم الطلب، شرط أن يثبت أو أن يوجد أسبابا جدية للاعتقاد بأن هذا الشخص هو مواطن من دولة الطرف المتعاقد الذي قدم إليه الطلب. ويترتب على الطرف المتعاقد الذي قدم إليه الطلب أن يصدر من دون تأخير وثائق سفر الشخص الواجب إعادته، حسبما تقتضيه الحاجة لإعادته/إعادتها إلى الوطن[٢].

أما فيما يتعلق بإثبات الجنسية، فتعتبر الجنسية ثابتة على أساس جواز سفر صالح أو وثيقة أخرى صالحة لعبور الحدود أو وثيقة هوية صالحة أصدرتها لأحد مواطنيها السلطات المختصة في دولة الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب. ومن الممكن افتراض الجنسية على أساس جواز السفر الوطني أو وثيقة سفر أخرى أو وثيقة هوية صادرة عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب، حتى ولو انتهت صلاحيته، أو شهادة خطية للشخص المعني أو بيان خطي صادر عن شخص ثالث،

---

[١] مرسوم رقم ٧٩٢٢ - صادر في ٢٠٠٢/٥/٢٣

[٢] المادة الثانية من الاتفاقية اللبنانية-الرومانية

أو غيرها من البينات التي تكون، في حالات معينة، مقبولة لدى الطرف المتعاقد الذي قدم إليه الطلب[١].

وحول تطبيق المادة ٣٢ من قانون الأجانب نجد اجتهاداً لبنانياً، جاء في حيثياته:" أنه من الثابت إقدام المتهم على تزوير جواز سفر باسم مهيوب الدحملي واستعمله للدخول إلى لبنان بصورة غير مشروعة... وأن فعله لجهة الدخول خلسة إلى لبنان في العام١٩٨٩ والإقامة بصورة غير مشروعة جنحة منطبقة على المادة٣٢ من قانون الأجانب. وحيث أنه طالما ثبت دخول المدعى عليه الأرض اللبنانية خلسة فلم يكن باستطاعته الحصول على إقامة قانونية فيه مما يستبعد تطبيق المادة٣٦ أجانب بحقه لعدم توفر عناصرها القانونية. لذلك حكم عليه ....بعقوبة الحبس سنة واحدة... وبطرده من الأرض اللبنانية فور تنفيذ العقوبة... "[٢].

٣-حالة الأجنبي الذي لا يغادر الأراضي اللبنانية بعد إبلاغه رفض تمديد إقامته. كنا قد بحثنا في الفصل الأول بأن الأجنبي الذي يرغب في البقاء في لبنان مدة تتجاوز الثلاثة أشهر أن يحصل على سمة إقامة، ويعود للمديرية العامة للأمن العام تمديد سمة الاقامة مرة بعد مرة لمدة حدها الاقصى سنة اعتباراً من تاريخ الدخول إلى لبنان[٣]، وهذه السلطة في تمديد رخصة الإقامة، هي سلطة استنسابية. وكذلك الأمر في تجديد بطاقات الإقامة السنوية أو بطاقات الإقامة الدائمة فهي قابلة للتجديد[٤]، بذات الشروط. فإذا رفض المدير العام للأمن العام تجديد هذه الرخصة بالإقامة سواء المؤقتة أو الدائمة، تكون إقامة الأجنبي في لبنان بعد هذا الرفض غير مشروعة، وهو ما يبرر طرده خارج الحدود.

---

[١] المادة الثالثة من الاتفاقية اللبنانية- الرومانية

[٢] جنايات بيروت قرار رقم٦٢ تاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ – النيابة العامة/ القحطاني – النشرة القضائية١٩٩٦ ص٥٥٧

[٣] المادة ١١ من قانون ١٩٦٢/٧/١٠

[٤] المادة١٢ من قانون ١٩٦٢/٧/١٠

٤-حالة الأجنبي الذي يخالف أحكام المادتين ١٥ و١٦ قانون١٩٦٢/٧/١٠، أي الذي لا يستجيب لطلب الأمن العام بالحصول على تأشيرة لمغادرة البلاد عند وجود مبررات تتعلق بالأمن العام، أو الذي يحاول مغادرة الأراضي اللبنانية عن غير مراكز الأمن العام. فإذا طلبت المديرية العامة للأمن العام من أحد الأجانب مغادرة البلاد لوجود مبررات تعلق بالأمن العام، وتلكأ عن الإستجابة لطلبها، يجعل من إقامته بعد انتهاء المدة الممنوحة له لمغادرة البلاد غير مشروعة، مما يبرر طرده خارج الحدود.

الفقرة الثانية: الطرد خارج الحدود في فرنسا

يؤدي المنع من الإقليم حكماً إلى طرد المحكوم عليه خارج الحدود، وعند الاقتضاء بعد انقضاء فترة محكوميته من الحبس أو الاعتقال[١]. والمحكوم عليه يتم طرده خارج الحدود بدون حاجة لصدور قرار من المحافظ، وبالفعل فإن الطرد خارج الحدود يتبع حكماً عقوبة المنع من الإقليم، ولا تشكل عقوبة منفصلة خاصة تصدرها المحاكم العدلية[٢]. بل تكون مجرد تدبير تنفيذي بسيط لعقوبة المنع من الإقليم[٣]. وإذا تقدم الأجنبي بطلب للحصول على صفة لاجئ سياسي، فليس لهذا الطلب أثر واقف على تنفيذ قرار الطرد خارج الحدود الناتج عن تنفيذ حكم قضائي بالمنع من الإقليم، ذلك أنه من حيث المبدأ فإن الإجراءات الإدارية لا يمكنها أن تشكل عائقاً أمام تنفيذ العقوبة[٤].

وبالمقابل فإن الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقليم يتملص من هذه العقوبة، ويقدم كدفاع عن نفسه وجود قرار بتحديد الإقامةassignation de residence، وهذا القرار من طبيعته أن يجعل من المستحيل تطبيق هذه العقوبة[٥]. أما بالنسبة للأجنبي المستفيد من صفة لاجئ سياسي، فإن بالإمكان إبعاده خارج الحدود أو ترحيله

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٣٠-١٣١ من القانون الجنائي الفرنسي

(2) Cass. Crim. 21 octobre 1987, Bull. Crim. N° 360

(3) Cass. Crim. 21 novembre 1984, Bull. Crim. N° 364

(4) Cass. Crim. 13 novembre 1991, Droit penal 1992, comm.. n° 70

(5) Cass. Crim. 18 septembre 1991, Bull. Crim. N° 315

في حالة العجلة القصوى[١]. أما المبادئ العامة للقانون المطبقة على اللاجئ السياسي والمنصوص عنها في اتفاقية جنيف تاريخ ١٩٥١/٧/٢٨، تشكل عائقاً أمام المطلوبين لسلطة بلادهم الأصلية، مع مراعاة الاستثناءات المتوقعة في ظل الأسباب الناجمة عن الأمن العام والتي نصت عليها هذه الاتفاقية[٢].

وفي حالة مخالفة الأجنبي التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في فرنسا، فإذا لم يصدر القضاء الجنائي عقوبة المنع من الإقليم بعد ثبوت ارتكاب المتهم الجريمة المنصوص عنها في المادة١٩ من الأمر التشريعي تاريخ ١٩٤٥/١١/٢[٣]، فإن السلطة الإدارية تحتفظ بإمكانية اتخاذ قرار الطرد خارج الحدود والذي يجري تنفيذه بعد انتهاء عقوبة الحبس التي لفظت ضده. وإذا اكتسب المحكوم عليه الجنسية الفرنسية، فإن عقوبة المنع من الإقليم يتوقف تنفيذها [٤].

النبذة الأولى: التشريع المتعلق بالطرد خارج الحدود

أُقِرَّ الطرد خارج الحدود لأول مرة في التشريع المتعلق بالدخول والإقامة الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٩ باعتباره تدبير بسيط لتنفيذ المنع القضائي من الإقليم. وبموجب قانون ١٩٨٦/٩/٩ ظهر إجراء الطرد خارج الحدود، على اعتباره تدبير إداري هذه المرة، لمعاقبة الدخول غير المشروع أو عدم صحة وضعية الأجنبي في فرنسا.

ولمَّا صدر قانون١٩٩٢/٢/٢٦ تغَّيرت طبيعة تدبير الطرد خارج الحدود، وربط قانون١٩٩٣/٨/٢٤ هذا الطرد خارج الحدود بتهديد النظام العام. وعمل قانون٩٨/٣٤٩ الصادر بتاريخ١٩٩٨/١١/٥ على وضع نظامٍ متكاملٍ للطرد خارج الحدود وذلك

---

(1) C.E. 17 mai 1991- R.F.D.A. 1991 p669

(2) C.E. 1er avril 1988, D. 1988, jurisprudence p 413

(٣) تنص المادة١٩ على أن الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في فرنسا، بدون أن تكون وضعيته متوافقة مع أحكام المادتين ٥ و٦ من هذا القانون، أو الذي يبقى في الإقليم الفرنسي بعد انتهاء فترة الإجازة الممنوحة له بموجب التأشيرة، يعاقب بالسجن عاماً وبالغرامة ٢٥٠٠٠ فرنك. وتستطيع المحكمة أن تمنع المحكوم عليه لفترة لا تتجاوز الثلاث سنوات من الدخول إلى فرنسا، والمنع من الإقليم تتضمن بقوة القانون طرد المحكوم عليه خارج البلاد، وعند الاقتضاء بعد انقضاء فترة عقوبته.

(4) Cass. Crim. 19 décembre 1993, Bull. Crim. N° 346

بتعديله المادة٢٢[١] من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥ والتي أصبحت على الشكل التالي:"يمكن لممثل الدولة في المقاطعات، وفي باريس لمفوض الشرطة، بموجب قرار معلل، أن يقرر بأن الأجنبي يجب طرده خارج الحدود في الحالات التالية:

١- إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر بأنه دخل بصورة قانونية إلى فرنسا، على الأقل أنه لم يكن بحوزته بطاقة إقامة سارية المفعول.

٢- الأجنبي الذي يبقى في الأراضي الفرنسية بعد انتهاء فترة صلاحية تأشيرته، أو إذا كان معفى من الحصول على التأشيرة، بعد انقضاء فترة الإقامة المرخص له بها، وبعد انقضاء فترة ثلاثة أشهر محسوبة من تاريخ دخوله الأراضي الفرنسية بدون أن يكون حاملاً أول بطاقة إقامة مؤقتة والمعطاة له قانونياً.

٣- الأجنبي الذي رفضت الإدارة تسليمه أو تجديد بطاقة الإقامة، أو سحبت الإدارة منه هذه الإقامة، ومع ذلك بقي موجوداً في فرنسا بعد انقضاء فترة الشهر محسوبة من تاريخ تبليغ الرفض أو صدور قرار السحب.

---

[١] المادة٢٢ من الأمر التشريعي رقم٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا والمعدلة بموجب المادة١١ من قانون٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥. وكذلك نص على عقوبة الطرد خارج الحدود، الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة وذلك في المادة٣٢:"يمكن للمفوض السامي للجمهورية بموجب قرار معلل، أن يقرر بأن الأجنبي يجب طرده خارج الحدود في الحالات التالية:

١- إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر بأنه دخل بصورة قانونية إلى كاليدونيا الجديدة، على الأقل أنه لم يكن بحوزته بطاقة إقامة سارية المفعول.

٢- الأجنبي الذي يبقى في كاليدونيا الجديدة بعد انتهاء فترة صحية تأشيرته، أو فترة الإقامة المرخص بها بدون تأشيرة، بدون أن يكون حاملاً أول بطاقة إقامة المعطاة قانونياً.

٣- إذا الأجنبي حيث أن تسليم أو تجديد بطاقة الإقامة قد رفضت أو أن بطاقة الإقامة قد سحبت، بقي موجوداً في كاليدونيا الجديدة بعد انقضاء فترة الشهر محسوبة من تاريخ تبليغ الرفض أو صدور قرار السحب.

٤- إذا الأجنبي لم يطلب تجديد رخصة الإقامة المؤقتة، وبقي مقيماً في كاليدونيا الجديدة بعد انقضاء مهلة شهر تلي انتهاء هذه الرخصة.

٥- إذا الأجنبي كان محلاً لإدانة نهائية بالتزوير، الغش، أو التسجيل تحت اسم آخر غير الخاص به، أو تغيير بطاقة الإقامة.

٦- إذا كان الإيصال بطلب بطاقة الإقامةtitre de séjour ، أو الإجازة المؤقتة بالإقامة التي كانت قد سلمت إلى الأجنبي، قد سحبت منه أو كان تجديد هذه المستندات قد رفض.

إذا كان الأجنبي محلاً لسحب رخصة الإقامة المؤقتةtitre de séjour ، أو رفض تسليمه لها أو لتجديد هذه الرخصة titre de séjour ، في الحالة التي يكون فيها السحب أو الرفض قد أعلن، تطبيقاً لنصوص قانونية أو تنظيمية مرعية الإجراء، بسبب تهديد النظام العام.

٤- الأجنبي الذي لم يطلب تجديد رخصة الإقامة المؤقتة، وبقي مقيماً في فرنسا بعد انقضاء مهلة الشهر التي تلي انتهاء هذه الرخصة.

٥- الأجنبي كان محلاً لإدانة نهائية بالتزوير، الغش، أو التسجيل تحت اسم آخر غير الخاص به، أو تحريف بطاقة الإقامة المؤقتة.

٦- إذا كان الإيصال بطلب بطاقة الإقامةtitre de séjour ، أو الإجازة المؤقتة بالإقامة التي كانت قد سلمت إلى الأجنبي، قد سحبت منه أو كان تجديد هذه المستندات قد رفض.

٧- إذا كان الأجنبي محلاً لسحب رخصة الإقامة المؤقتةtitre de séjour ، أو رفض تسليمه لها أو لتجديد هذه الرخصةtitre de séjour ، في الحالة التي يكون فيها السحب أو الرفض قد أعلن، تطبيقاً لنصوص قانونية أو تنظيمية مرعية الإجراء، بسبب تهديد النظام العام.

ومنذ تبليغه قرار الطرد خارج الحدود، يكون للأجنبي مباشرة أن يعمد إلى إخطار محاميه أو قنصل بلاده أو أي شخص آخر يختاره.

النبذة الثانية: إجراءات الطرد خارج الحدود

أولاً: وجوب تبليغ قرار رفض تجديد أو إعطاء الإقامة

يكون تدبير الطرد مشوباً بالخطأ في القانون إذا لم يتم تبليغ الأجنبي بصورة قانونية رفض طلبه[١]. وبالمقابل، فإن المستدعي لا يمكنه الاحتجاج بعدم مشروعية تبليغ رفض بطاقة الإقامة التي أعيدت إلى المرسل مذكوراً عليها عبارة non reclamé ومع إخطاره باستلام الرسالة أبلغ قرار طرده خارج الحدود المرسل إلى نفس العنوان[٢].

أما بالنسبة للتبليغ البريدي، فإن مهلة ٧ أيام تبدأ بالسريان منذ استلام المظروف في المسكن، أو بعد سحبه من مركز البريد بعد وضع المظروف تحت

---

(1) C.E. 7 juillet 1998, Diamara, Req. n° 200723 – C.E. 30 juillet 1997, Condé, Req. n° 185734

(2) C.E. 17 février 1999, Préfet de police, Req. n° 199861

تصرفه مدة ١٥ يوماً. والتبليغ بدون تحديد ساعة محددة، يعني أن المهلة تبدأ بالسريان منذ الساعة صفر لليوم التالي[١]. وكذلك إذا استلم شخص ثالث المظروف الذي يحوي قرار الطرد، فيما إذا كان استلام الشخص الثالث للمظروف من شأنه أن يسري المهلة[٢]، وتستبعد هذه القاعدة فيما إذا كان هذا الشخص الأجنبي في حالة استحالة أخذ العلم كما لو كان يقضي فترة الحبس أو الاعتقال[٣].

وحكم مجلس الدولة أنه لا يمكن الاحتجاج على الأجنبي بالتأخر في تقديم المراجعة إذا لم يكن باستطاعته استلام ورقة تبليغ قرار الطرد، أو لم يستطع تقديم المراجعة في المهلة المحددة لأن الإدارة حجزت إدارياً أوراقه الثبوتية ولم تكن قد منحته بعد بطاقة الإقامة المؤقتة[٤]. أما فعل الأجنبي الذي لم يذهب إلى مركز البريد من أجل استلام قرار طرده خارج الحدود، فإنه ليس من شأنه أن يمنع سريان المهلة[٥].

يبقى أخيراً الإشارة إلى أن الأجنبي الذي يتهرب من تطبيق قرار الطرد خارج الإقليم، يجعل من النظام التنازع القضائي الذي جاءت به المادة٢٢ مكرر غير مطبق في ما يتعلق بالمراجعة المقدمة طعناً بالقرار الذي تتخذه الإدارة من أجل تطبيق قرار الطرد خارج الإقليم. وأن القاضي المفوض من قبل رئيس المحكمة الإدارية لم يعد مختصاً بالفصل في هذه المنازعة[٦].

ثانياً: مهلة الشهر

إن قرار الطرد خارج الإقليم الذي يتخذ قبل أقل من شهر على تبليغ رفض الإقامة هو غير مشروع[٧]. ولكن إذا أبطل قرار الطرد خارج الحدود بسبب صدوره قبل انقضاء فترة الشهر اللاحقة على تبليغ رفض منح رخصة الإقامة، فإن المحافظ ليس

---

(1) C.E. 26 juillet 1991, Préfet Val-de-Marne c/ Siby, req. n° 123692
(2) C.E. 27 mars 1996, Maouche, Req. n° 170986
(3) C.E. 29 décembre 1997, Zanga, Req. n° 183848
(4) C.E. 30 juillet 1997, Préfet Yvelines c/ Djalo, Req. n° 155651
(5) C.E.9 novembre 1992, Préfet Bouches – du – Rhone c/ Cemal Dogan, Req. n° 132878
(6) C.E. 3 novembre 1997, Préfet Alpes maritimes c/ Haputhantirige, req. n° 175249
(7) C.E. 27 novembre 1996, Gunes, Req. n° 169678

ملزماً بتبليغ رفض منح رخصة الإقامة مجدداً، أو استصدار قرار المنع من الإقليم، قبل اتخاذ قرار الطرد خارج الإقليم من جديد[١]. والفقرة الثالثة من المادة ١-٢٢ تطبق مهما كانت صفة حامل بطاقة الإقامة المؤقتة، فهي حالة على سبيل المثال أحد رعايا ساحل العاج الذي بقي مقيماً في الأراضي الفرنسية بعد أكثر من شهر محسوبة من تاريخ تبليغه رفض تجديد بطاقة الإقامة المؤقتة التي صدرت تحت تسمية تلميذ[٢].

إن رفض المحافظ تسوية وضع الأجنبي بعد رفض قبول طلب الإقامة ليس من شأنه تمديد مهلة الشهر الممنوحة للشخص المعني والتي تحتسب بتاريخ صدور القرار الأساسي بالرفض[٣]. وطلب تسوية الوضع تبقى بدون تأثير على شرعية قرار الطرد خارج الحدود[٤].

ثالثاً:إغفال تقديم طلب الإقامة أو تجديدها (الفقرة الرابعة من المادة١-٢٢)

يكون مبرراً أيضاً الطرد خارج الحدود للأجنبي الذي لم يطلب تجديد بطاقة الإقامة المؤقتة وبقي في الأراضي الفرنسية بعد انقضاء مهلة الشهر التي تلت انتهاء هذه المدة[٥]. وتطبق هذه المادة في حالة تقديم طلب التجديد بصورة متأخرة[٦]. وأيضاً الأجنبي الذي يتقدم بطلب تجديد بطاقة الإقامة المؤقتة خلال المهلة القانونية، ولكنه لا يقدم المستندات التي تطلب الإدارة منه إحضارها من أجل استكمال ملفه[٧]. ويعتبر الأجنبي متنازلاً عن طلب تجديد رخصة الإقامة، إذا لم يحضر في الموعد المحدد له ولم يقم بأي مسعى آخر لذلك[٨]. ويعتبر القاضي أن رفض الإدارة تسجيل ملف ناقص (أي تنقصه بعض المستندات) ليس من شأنه إلحاق الضرر بالشخص المعني،

---

(1) C.E. 9 novembre 1992, Karamikli, Rec. Cons. d'Ét. P 981
(2) C.E. 27 mai 1998, Diop, Req.n° 167738
(3) C.E. 20 janvier 1999, Préfet dpt Ille –et-Vilaine c/ Zoueva, Req. n° 188261
(4) C.E. 29 juillet 1998, Préfet de police c/ Zemzem, req. n° 189819
(5) C.E.12 juin 1998, Dardour, Req. n° 180421
(6) C.E. 27 mai 1998, Préfet de police c/ Bouras, Req. n° 175093
(7) C.E. 30 décembre 1998, Préfet Gironde c/ Tokpassi
(8) C.E. 6 janvier 1995, Préfet Pas-de- Calais, Req. n° 146370

فالمستدعي امتنع بعد إيداع طلب التجديد بأن يعرب عن نيته بهذا التجديد عبر تقديم ملف كامل[١].

رابعاً: تغيير عنوان السكن

يتوجب على الأجنبي أن يبلغ البلدية أو مركز الشرطة بكل تغيير يحصل في محل إقامته[٢]. والتبليغ يكون قانونياً على العنوان الأخير الذي قدمه الأجنبي[٣]. واختيار الأجنبي مكتب محاميه كمقام مختار في معرض المراجعة التي تقدم بها للطعن بقرار رفض منحه بطاقة الإقامة المؤقتة، هو تدبير يختص بإجراءات هذه المراجعة، ويكون قانونياً تبليغ المستدعي قرار طرده خارج الحدود إلى عنوان سكنه المعروف من قبل الإدارة[٤]. وكذلك فإن غياب الأجنبي عن مسكنه لأسباب خارجة عن إرادته لا تجعل غير مشروع تبليغه في هذا المكان قرار الطرد خارج الحدود[٥].

بالمقابل فإن رجوع المظروف الذي يحوي قرار الطرد إلى الإدارة مع ذكر عبارة " لا يقيم في العنوان المعيَّن" دون أن يترك إشعار بالوصول يدعو بموجبه الأجنبي إلى استلام المظروف من مركز البريد لا يكفي من أجل أن يثبت تهرب الأجنبي من التبليغ[٦].

النبذة الثالثة: عدم مشروعية حالة الأجنبي في فرنسا

إذا كان الطرد خارج الحدود هو من حيث المبدأ لمعاقبة عدم مشروعية الدخول والإقامة في فرنسا، فإن عدم المشروعية هذه تحدد، بالاستناد إلى نصوص الأمر التشريعي المتعلق بالأجانب، أو تطبيقاً لنصوص اتفاقية Schengen et Dublin. والطرد خارج الحدود يتم في حالتين:

---

(1) C.E.28 janvier 1998, Mbedi Ebelle, Req. n° 158973
(2) 1er article du décret n° 47-2410, 31 décembre 1947
(3) C.E. 26 juin 1996, Nsibu Nsamu, Dalloz 1997, somm. P34
(4) C.E.30 juillet 1997, Tchoffo, req. n° 185543
(5) C.E. 4 septemmbre 1998, Lembarki, Req. n° 188851
(6) C.E. 15 décembre 1997, Préfet Val-de Marne, req. n° 179294

– إذا عوقب الأجنبي لمخالفته القواعد المتعلقة بالدخول إلى الإقليم الوطني
–إذا بقي في فرنسا بعد قرار بالرفض أو بالسحب أو بعدم تجديد بطاقة الإقامة، وتلجأ الإدارة أيضاً إلى الطرد خارج الحدود في حالة تقديم الأجنبي طلب خاطئ.

أولاً: مخالفة قواعد الدخول إلى الإقليم

إن الطرد خارج الحدود يمكن استعماله بمواجهة الأجنبي الذي لا يُثبِت أنه دخل شرعياً إلى الإقليم الفرنسي[١]. لذلك لا يبرر الطرد خارج الحدود استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة ١–٢٢ الأجنبي الذي لم يصدر بحقه قرار معلل برفض دخوله، حتى ولو كان في عداد الأشخاص الممنوعين من الدخول والمسجلين على اللائحة التي أعدها وزير الداخلية بالنسبة للأشخاص الممنوعين من دخول الأراضي الفرنسية، ولكنه دخل بصورة مشروعة إلى الأراضي الفرنسية استناداً إلى جواز سفره النمساوي، لذلك لا تطبق عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٢ للأمر التشريعي لعام١٩٤٥ ويكون قرار المحافظ Corrèze تاريخ١٩٩٠/٣/٥ والقاضي بطرده خارج الحدود في غير محله القانوني[٢]. وكذلك لا يمكن طرد الأجنبي خارج الحدود إذا كان يحمل تأشيرة دخول قانونية[٣].

وطالب اللجوء الذي ثبت أنه دخل بصورة غير مشروعة ، يبدو أنه يدخل في مجال تطبيق هذه النصوص، حتى ولو تقدم بطلب جديد للجوء أمام المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، حيث اعتبر القاضي بأن الأجنبي الذي يكون محلاً لقرار رفض منحه صفة لاجئ سياسي، فإنه يكون في وضعية غير مشروعة تحسب من تاريخ القرار النهائي الصادر عن المكتب الوطني أو لجنة المراجعات[٤]. ويكون صحيحاً قرار طرد اللاجئ السياسي خارج الحدود إذا لم يترك الأراضي الوطنية خلال مهلة شهر من صدور القرار المبرم برفض الاعتراف بصفته لاجئ سياسي، وذلك

(1) C.E. 10 septembre 1997, Saidi, Req. n° 183250
(2) C.E. 22 mars 1991, Egluauer, Req. n° 118814
(3) C.E. 29 novembre 1991, Préfet Aisne c/ Stryzowski, Req. n° 126277
(4) C.E. 30 juillet 1997, Ateby- Djawereg –Req. n° 183743

بصورة مستقلة عن حيازته بطاقة سكن من السلطة المحلية في الإقليم[١]، وقد اعتبر مجلس الدولة بأن نص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من اتفاقية جنيف تاريخ ١٩٥١/٧/٢٨ وكذلك قانون ١٩٥٢/٧/٢٥ تتضمن بالضرورة أن الأجنبي الذي يلتمس منحه صفة لاجئ سياسي، فإنه يسمح له بالسكن المؤقت في الإقليم وذلك حتى البت بطلبه. وتبعاً لذلك فإن الوثائق التي تسلم إلى الأشخاص الذي يلتمسون الحصول على صفة لاجئ ينظر إليهم وكأنهم مرخص لهم بالإقامة القانونية. لذلك بعد رفض المكتب الفرنسي ولجنة المراجعات، فإن المحافظ إذا ما لجأ إلى استعمال قواعد المادة ٦-١-٢٢ من الأمر التشريعي ١٩٤٥/١١/٢، فإنه لا يرتكب خطأ في القانون إذا ما استند إليها من أجل طرد الأجنبي خارج الحدود استناداً للمواد ١-١-٢٢ و ٢-١-٢٢[٢].

إن عدم مشروعية الدخول يمكن في بعض الحالات أن تصبح نظامية، إذا ما كان صاحب العلاقة مستفيداً من بطاقة إقامة لا زالت صالحة المفعول. أي أن وضعه قد تم تنظيمه بصورة لاحقة[٣]. وهذه الميزة لا تخص الأجانب الذين يحصلون على بطاقة الإقامة عن طريق الخداع، ولا تطبق إلا على الأشخاص الذين بعد دخولهم بصورة غير شرعية حصلوا على صفة لاجئ سياسي (مع الإشارة إلى أن الترخيص المؤقت بالإقامة لا يمحي الصفة غير المشروعة لدخول البلاد).

ونشير إلى أن المحافظ غير ملزم بدراسة طلب رخص الإقامة المقدم من أجنبي دخل البلاد بصورة غير قانونية قبل اتخاذ قراره بالطرد خارج الحدود[٤].

كما يخضع للطرد خارج الحدود الأجنبي الذي يبقى في الأراضي الوطنية بعد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته، أو إذا لم يكن خاضعاً لموجب الحصول على تأشيرة، بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر محسوبة من تاريخ دخوله الأراضي الفرنسية، دون أن يحصل على بطاقة الإقامة المؤقتة الأولى بصورة قانونية، سواء من يبقى في فرنسا رغم

---

(1) C.E. 21 février 1997, Préfet Rhone c/ Sensoy, Req. n° 155363
(2) C.E. 9 novembre 1998, Sacko, Req. no 183447
(3) C.E. 1er avril 1998, Préfet Alpes- Maritimes c/ M'Baye, req. n° 187442
(4) C.E. 13 mai 1996, Préfet Seine Maritime, Req. n° 152271

عدم تقديم طلب الإقامة المؤقتة[١]. أو من يدخل إلى فرنسا بموجب تأشيرة مدتها ٣٠ يوماً ولكنه يبقى بعد انقضاء هذه المدة فترة ثلاثة أشهر دون أن يحصل على بطاقة الإقامة المؤقتة والمسلمة له بصورة قانونية[٢]. أو إذا لم يتقدم صاحب العلاقة إلى المحافظة من أجل طلب الحصول على بطاقة الإقامة المؤقتة إلا بعد انقضاء فترة صلاحية تأشيرة الدخول، في هذه الحالة ليس على المحافظ موجب وقف إصدار قرار الطرد خارج الحدود[٣].

وفي بعض الأحيان تلجأ الإدارة إلى استعمال وسيلة موضع نقاش، وذلك عبر طرد الأجانب الذين تقدموا بطلب الحصول على بطاقة الإقامة، ولكن لم يستطيعوا الحصول عليها بسبب الموعد البعيد لاستدعائهم[٤]. وقد انتقد مجلس الدولة هذا الأسلوب التأجيلي للإدارة، التي بدلاً من أن تسلم صاحب العلاقة بطاقة الإقامة فإنها تسلمه إيصال باستلام طلب الحصول على بطاقة الإقامة، ثم تعمد بالنهاية إلى سحبها منه، وقد رأى مجلس الدولة أن هذا التصرف يحمل تعرضاً ومساساً غير متناسب مع حق المستدعي بالحياة العائلية العادية، وأبطل قرار الطرد خارج الحدود[٥]. وأيضاً اعتبر مشوباً بعدم المشروعية قرار الطرد خارج الحدود المبلغ بتاريخ ١٩٩٦/١/٨ مع أن الأجنبي كان مدعواً للمثول أمام المحافظة بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ من أجل منحه إيصال استلام طلب بطاقة الإقامة المؤقتة[٦].

ثانياً: البقاء في الإقليم بدون مسوّغٍ شرعي

يكون محلاً لقرار الطرد خارج الحدود الأجنبي الذي دخل بصورة شرعية إلى فرنسا، والذي بقي فيه لمدة تزيد عن الشهر بعد صدور قرار سحب الرخصة، أو رفض

---

(1) C.E. 24 juin 1998, Préfet de police c/ Chaouech, Req. n° 184854
(2) C.E. 31 juillet 1992, Préfet Seine et Marne c/ Arslan, Rec.Cons. d'Ét. P977
(3) C.E. 10 novembre 1995, Préfet seine Maritime c/ Yoka- Rec Cons. d'Ét. P835
(4) C.E. 1er février 1995, Wojtasik- Rec Cons. d'Ét. P831
(5) C.E. 31 juillet 1996, M et me Pilven- Rec Cons. d'Ét. P329
(6) T.A. Marseille, 28 février 1997, Mme Mezid, Req. n° 962008

التسليم لأول للبطاقة أو رفض تجديدها[١]. والأجنبي الذي يتقدم بطلب الحصول على بطاقة الإقامة يسلم الإيصال ويعتبر وجوده في وضع نظامي حتى التاريخ المحدد للدعوة، ولا يمكن أن يصدر بحقه قرار الطرد خارج الحدود[٢]. أيضاً يكون قد ارتكب خطأ في القانون المحافظ الذي لم يصدر قرار رفض تجديد بطاقة الإقامة المؤقتة قبل اتخاذه قرار الطرد خارج الحدود[٣].

وبالمقابل لم يعتبر مجلس الدولة مشوباً بالخطأ الساطع في التقدير قرار محافظ Bas- Rhin الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٢ والذي بموجبه طرد خارج الحدود السيد Eskin وذلك تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة٢٢ من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥ وذلك بسبب بقائه في الأراضي الفرنسية بعد انقضاء شهر على رفض الإقامة بسبب رفض لجنة مراجعة اللاجئين وعديمي الجنسية طلب منحه صفة لاجئ[٤]. ويعتبر تعليلاً كافياً مجرد ذكر رفض منحه صفة لاجئ وعدم استئناف قرار المكتب الوطني للاجئين وعديمي الجنسية[٥].(الفقرة السادسة من المادة ١-٢٢)

ثالثاً: الأجنبي الذي يهدد النظام العام

تعتبر الفقرة السابعة من المادة ١-٢٢، التجديد الذي جاء به قانون pasqua لعام١٩٩٣ الذي عمل على توسيع حقل تطبيق الطرد خارج الحدود لتشمل الأجانب ذوي الوضعية القانونية السليمة ولكن صدر بحقهم قرار سحب أو رفض تسليم أو تجديد بطاقة الإقامة لأسباب تتعلق بتهديد النظام العام. وهذا ما يظهر نوع من التقارب ما بين الطرد خارج الحدود والترحيل ، ويترجم رغبة المشترع بمعالجة حالة الأجنبي الذي يشكل تهديداً للنظام العام بصورة كافية. وهذا التدبير هو إجراء مساعدٌ لعقوبة المنع من الإقليم. وبالفعل فإذا لم يجد القاضي الجنائي ضرورياً فرض عقوبة المنع من الإقليم،

---

(1) C.E. 29 juin 1990, Préfet Doubs c/ Olmos Quintero, Req. n° 115687
(2) T.A. Verseilles, 1er avril 1997, Manuel Mananga c/ Préfet Val d'oise, Req. n° 971402R
(3) C.E. 1er juillet 1996, Préfet Loire, Req. n° 159870
(4) C.E. 15 février 1993, Préfet Bas- Rhin c/ Eskin, Req. n° 118148
(5) C.E. 3 novembre 1997, Préfet de police, Req. n° 176387

فإن المحافظ يستطيع الاستناد إلى العقوبة الجنائية من أجل أن يتخذ قرار الطرد خارج الحدود استناداً للفقرة٧ من المادة ١-٢٢. فمثلاً الأجنبي المحكوم بعقوبة السجن ١٥ شهراً من الحبس لاشتراكه في جمعية أشرار، وحمله أسلحة منوعة، والسرقة بالإكراه[١]. وتقدير وجود التهديد للنظام العام مستقل أيضاً عن الجريمة الجزائية، فالشخص المسؤول عن تنظيم إسلامي، ويحرِّض أنصاره على دعم حركات إسلامية أصولية، ويحرِّض على التمييز بمواجهة بقية الأديان[٢].

رابعاً: الإدانة بسبب الخداع (الفقرة الخامسة من المادة ١-٢٢)

إن الأجنبي الذي يدان بصورة نهائية بسبب التزوير والتقليد أو التسجيل تحت اسم آخر غير اسمه، أو تحريفه بطاقة الإقامة المؤقتة، فإنه يكون محلاً لقرار الطرد خارج الحدود[٣]. ويطبق تدبير الطرد خارج الإقليم حتى ولو كانت بطاقة إقامة الأجنبي قانونية، ولكن من الناحية العملية نادراً ما تطبق الإدارة هذا التدبير ذلك أن القاضي الجنائي يعمد دائماً إلى أن يصاحب حكمه بعقوبة المنع من الإقليم في هذا النوع من الجرائم.

خامساً: حالة الأجنبي الذي ترفض الإدارة منحه اللجوء

إن الأجنبي الذي ترفض الإدارة منحه صفة لاجئٍ بصورة نهائية لا يمكن للمحافظ أن يتخذ ضده تدبير الطرد خارج الحدود، دون أن يكون قد صدر بصورة مسبقة قرار رفض تجديد أو سحب بطاقة الإقامة المؤقتة التي كان قد استفاد منها حتى البت بطلبه بالاستفادة من وضعية لاجئ، وحتى يثبت بقائه لما بعد مهلة الشهر المحسوبة من تاريخ تبليغه هذا القرار[٤]. ويكون قرار الطرد خارج الحدود غير مشروع إذا لم يقدم المحافظ الإثبات على تبليغ صاحب العلاقة القرار النهائي برفض منحه

(1) C.E. 21 février 1997, Weyi Wu, Req. n° 175248
(2) C.E. 22 janvier 1997, Nafa, req. n° 163690
(3) C.E. 6 janvier 1995, Ntamack, Req. n° 148700
(4) C.E. 26 mars 1999, Cire, Req. n° 186118

صفة لاجئ[١]. وكذلك فإن قرار الطرد خارج الحدود الذي يصيب طالب الملجأ المرفوض بدون تبليغ مسبق لقرار رفض تجديد الإجازة المؤقتة بالإقامة autorisation provisoire de sejour والدعوة لترك الإقليم الفرنسي، يكون مشوباً بعدم المشروعية[٢]. وبالمقابل فإن تسليم طالب الملجأ الإجازة المؤقتة بالإقامة يجب اعتباره كأنه إلغاء ضمني لقرار الطرد خارج الحدود[٣]. ولا يمكن أن يكون محلاً لقرار الطرد خارج الحدود الأجنبي المستفيد من الإجازة المؤقتة بالإقامة والتي تاريخ صلاحيتها لاحق على هذا القرار بالطرد[٤].

سادساً: التاريخ الذي تقدر فيه حالة الأجنبي

إن تطبيق هذه النصوص يتم بالاستقلال عن التصرفات التي يقوم بها الأجنبي من أجل أن يعمل على تنظيم وضعه القانوني . ومن أجل تقدير شرعية قرار الطرد خارج الحدود فإن القاضي يضع نفسه بتاريخ رفض تسليم أو تجديد رخصة الإقامة المؤقتة، فمثلاً إن الطالب ملزم بتقديم الإثبات على تأمين مصدر معيشته، فإذا كان قد تقدم بهذا الدليل بعد صدور قرار الطرد خارج الحدود، فليس لهذا الإثبات اللاحق أي أثر على مشروعية قرار الطرد[٥]. وإذا أخطأ الأجنبي في الطلب الأول للحصول على بطاقة الإقامة المؤقتة فإن شيئاً لا يمنع أن يكون محلاً لقرار الطرد[٦]. وإذا كان الأجنبي قد تقدم بطلبين للإقامة يرتكزان على معطيات مختلفة، وصدر قرار رفض أحد الطلبين، فإنه بالإمكان أن يصدر بحقه قرار طرد خارج الحدود حتى ولو لم تبت الإدارة بطلبه الثاني[٧]. وأخيراً فإن الطرد خارج الإقليم لن يكون غير مشروع لسبب وحيد هو تقدم

---

(1) T.A. Rennes, 18 novembre 1999, Burma, Req. n° 992992
(2) C.E. 12 mai 1999, Préfet de police c/ Apomolia, Req. n° 189940
(3) C.E. 26 février 1997, Préfet Gironde c/ Bitri, Req. n° 177242
(4) C.E. 15 janvier 1997, Dumitrache, Req. n° 152873
(5) C.E. 8 février 1995, Préfet de police, Req. n° 147285
(6) C.E. 26 novembre 1993, Préfet seine et Marne c/ Molla, Rec. Cons. d'Ét. P 777
(7) C.E. 21 février 1997, Préfet Rhone c/ Sensoy Req. n° 155363

الأجنبي باستئناف الحكم البدائي الذي ردَّ مراجعته الرامية إلى إبطال قرار رفض منحه رخصة إقامة مؤقتة[١].

وأخيراً، نشير إلى أن قرار الطرد خارج الحدود يكون مشوباً بعدم المشروعية ، إذا ما كانت عدم مشروعية وضعية الشخص المعني ناتجة فقط عن عدم تصرف أو تقصير الإدارة، فهي حالة مثلاً: قرار الطرد خارج الحدود الناتج عن رفض تجديد بطاقة الإقامة المؤقتة لمن له صفة تاجر، والذي يكتشف شطبه من سجل التجارة، وهذا الشطب لم يحصل سوى عن تأخر المحافظة عن إرسال بطاقة الإقامة الأساسية. وهذه البطاقة كانت مدة صلاحيتها من الأول من كانون الثاني ١٩٩٢ وحتى الأول من كانون الثاني ١٩٩٣ ولكنها لم تسلم إلا في شهر كانون الأول ١٩٩٢[٢].

القسم الثالث: الترحيل
Expulsion

الترحيل هو الأمر الذي توجهه الدولة إلى أجنبي مقيم في بلادها بصورة قانونية، وتطلب منه بموجبه أن يخرج منها في أجل قصير وإلا أكرهته على الخروج بالقوة. ويختلف عن الطرد خارج الحدود الذي يصيب الأجنبي الذي دخل البلاد خلسة، أو أصبحت إقامته في البلاد غير قانونية.

وإذا كان من المسلَّم به في فقه القانون الدولي والداخلي، كما رأينا في الفصل الأول، أن من حق الدولة ترحيل الأجنبي ولو لم يكن هناك نص في قانونها الداخلي أو

(1) C.E. 23 juin 1999, Hernafi, Req. n° 204139
(2) C.E. 7 octobre 1996, Agoudjil, Req. n° 152852

الدولي يخولها إياه صراحة، وقد اعترف به مجمع القانون الدولي أثناء اجتماعه في لوزان بتاريخ١٨٩٢/٩/٨ بأنه نظام من أنظمة القانون الدولي، ومرتبط بسيادة الدولة، ولكن هذا الحق لم يعد مطلقاً، حيث تختلف سلطة الإدارة في اللجوء إلى ترحيل الأجنبي، فيما إذا كان وجوده مشروعاً أو غير مشروع.

والواقع أن هذا التمييز بين دخول وإقامة مشروعة أو غير مشروعة، والذي يعتمده القانون الفرنسي، لا نجد له تفصيلات دقيقة في القوانين العربية ومنها القانون اللبناني

فاعتمد مثلاً القانون المصري في المادة٢٦ التمييز بين الأجانب ذوي الإقامة الخاصة وغيرهم من الأجانب، فنصت على أنه :" لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة٢٩ وموافقتها". وفي القانون السوري نجد أن المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم٢٩ تاريخ ١٩٧٠/١/١٥ تعطي وزير الداخلية حق إبعاد أي أجنبي عن سوريا لمقتضيات الأمن والمصلحة العامة وله أن يأمر بحجز من يرى إبعاده أو أن يفرض عليه الإقامة في مكان معين، والتقدم إلى وحدة الشرطة المختصة في المواعيد التي يعينها إلى أن يتسنى إبعاده". أما القانون العراقي فقد ميَّز بين إبعاد ذوي الإقامة غير المشروعة، وإبعاد ذوي الإقامة المشروعة، حيث تحدثت المادة١٤ عن الحالة الأولى عندما نصت على أن:" لمحافظي المحافظات المجاورة للحدود، وللمدير العام في المحافظات الأخرى، أن يأمروا بإخراج أي أجنبي يدخل أراضي الجمهورية العراقية بصورة غير مشروعة". ثم أقرت المادة ١٥ الحالة الثانية عندما نصت على أن :" للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد أي أجنبي يقيم في العراق بصورة مشروعة إذا ثبت أنه لم يكن

مستوفياً بعض الشروط الواردة في المادة الخامسة[1] من هذا القانون أو فقد أحدها بعد دخوله".

الفقرة الأولى: الترحيل في القانون اللبناني

إذا عدنا للقانون اللبناني المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه والصادر بموجب قانون ١٩٦٢/٧/١٠، فنجد أنه خصص الباب الخامس منه للخروج والإخراج، فنصت المادة ١٥ على أنه :" يجوز للمديرية العامة للأمن العام أن توجب على الأجانب في الحالات المتعلقة بأمن الدولة الحصول على سمة خروج". ثم نصت المادة ١٧على أن :" يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين، وعلى مدير عام الأمن العام أن يودع وزير الداخلية فوراً صورةً عن قراره. ويجري الإخراج أما بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير عام الأمن العام أو بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي.

وإذا أجرينا تحليلاً دقيقاً لنصوص قانون١٩٦٢/٧/١٠ نجد أن المادة ١٧ المذكورة أعلاه تختص بترحيل الأجانب ذوي الإقامة المشروعة، لأن المواد٣٢ وما يليه من هذا القانون جعلت من الدخول أو الإقامة غير المشروعة جريمة جزائية توجب إخراج من يرتكبها من البلاد. فتكون المادة ١٧ من قانون ١٩٦٢/٧/١٠ متعلقة بترحيل الأجانب ذوي الإقامة المشروعة، وهو ما نجد تطبيقاته في الأحكام الإجتهادية الصادرة عن مجلس الدولة، والتي لقلتها لا يمكن أن نؤسس من خلالها نظرية حول ترحيل الأجانب من لبنان، ولذلك سنكتفي بعرض خلاصة المبادئ الواردة في هذه الإجتهادات على أن نعتمد على القانون والإجتهاد الفرنسيين اللذين وضعا نظرية متأصلة ومفصلة حول ترحيل الأجانب، نأمل من الإدارة والمشترع اللبنانيين أن يتبنياها.

---

[1] تنص المادة الخامسة من قانون إقامة الأجانب رقم١١٨ لسنة١٩٧٨ على أنه :" يجب توافر الشروط التالية بطلب السمة: -أن يقدم إلى الممثلية العراقية في الخارج ما يثبت إمكانياته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في الجمهورية العراقية – عدم وجود مانع من دخوله أراضي الجمهورية العراقية لسبب يتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو الآداب العامة أو الاقتصاد القومي – أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من أجلها – أن لا يكون قد صدر أمر بإبعاده من الجمهورية العراقية.

النبذة الأولى: سلطة الإدارة الاستنسابية

السلطة الإستنسابية هي إمكانية إتخاذ أو عدم إتخاذ القرار، أو عدم إتخاذه مباشرةً حتى ولو كان منصوصاً عليه ضمن القانون"[١]،أو هي السلطة التي تتيح للإدارة اتخاذ التدابير بحرية مطلقة من كل قيد قانوني، وتنشأ إما عن نص صريح في القوانين والأنظمة يوليها هذه السلطة وإما عن انتفاء القواعد والأحكام القانونية التي تحد من سلطتها التقديرية في ممارسة عملها الإداري[٢].

والسلطة الإستنسابية الممنوحة للإدارة ليست سلطة تحكمية، إذ أن حق الإدارة في ممارستها يتمثل في حقها في تقدير ملاءمة اتخاذ التدبير في الظروف وللأسباب التي تفرضها المصلحة العامة. ويبقى للقضاء حق مراقبة عدم اساءة استعمال السلطة وصحة الأسباب القانونية والواقعية التي يمكن أن يبنى عليها القرار المتخذ سنداً لها[٣]. إذاً فالقاعدة أنه إذا لم يفرض القانون موجباً على عاتق السلطة الإدارية باتخاذ قرار إداري، أو إذا ظهر الشك حول ما إذا كانت الإدارة تتمتع بسلطة إستنسابية أو مقيدة، فإن هناك قرينة على أن سلطة الإدارة في هذه الحالة استنسابية، وأنه يعود لها اختيار الوقت الملائم لإتخاذ قرارها[٤]، ويبقى أن نشير أنه حتى في ظل السلطة الإستنسابية، فإن مدى هذه السلطة يختلف في إطار تنفيذ القانون عنه في حالة غياب القانون.

والإدارة في ممارستها الحق بترحيل الأجنبي إنما تقوم بعمل استنسابي يعود إليها تقدير أسبابه ولا يخضع لرقابة القضاء الإداري. ويكون إقدام مديرية الأمن العام على إخراج الأجنبي من البلاد قد قامت بعمل شرعي لا يشوبه أي خلل [٥]. ذلك أن المادة١٧ من قانون١٩٦٢/٧/١٠ المتعلق بدخول الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه أو الخروج منه، تعطي مدير الأمن العام حق إخراج الأجنبي من البلاد إذا كان في وجوده

---

(1) Hauriou – Précis de droit administratif et de droit public – 1927 p346

(٢) شورى لبنان قرار رقم٢٥ تاريخ١٩٧١/١/٢٧- شركة الهواء السائل /الدولة – المجموعة الإدارية١٩٧١ ص١٢

(٣) شورى لبنان قرار رقم ٤٦٥ تاريخ١٩٩٥/٣/٢٩ حجيج / بلدية ذوق مكايل– مجلة القضاء الإداري١٩٩٦ ص٤١٩

(4) Stassinopoulos – Traité des actes administratifs – Athènes 1954 p 162

(٥) شورى لبنان –قرار رقم١٢٤٢ تاريخ١٩٦٦/١١/٨- شركة ستبوليان/الدولة- المجموعة الإدارية١٩٦٧ ص١٧

ضرر على الأمن والسلامة العامين. وأن الإدارة بممارستها هذا الحق إنما تقوم بعملٍ استنسابي يعود إليها تقدير أسبابه[١].

النبذة الثانية: الترحيل للضرر اللاحق بالأمن والسلامة العامة

أشرنا في مقدمة الفصل الأول إلى أن ترحيل الأجانب، هو من اختصاص ضابطة الأجانب المتمثلة بالأمن العام، وأن المشترع بإفراده ضابطة خاصة للأجانب إنما هدف إلى مراعاة خصوصية حالة الأجانب مما أوجب فصلها عن إطار الضابطة الإدارية العامة التي تهدف إلى تجنب الفوضى باتخاذ إجراءات مسبقة تشتمل على مهام الرقابة والإشراف، وتتمحور هذه المهام حول ثالوث الانتظام العام المتجسد في الأمن والسلامة والصحة العامة.

ولم يعطِ القانون اللبناني الحق للمدير العام بترحيل الأجانب إلا إذا كان سبب الترحيل وجود ضرر على الأمن والسلامة العامين. ووفقاً للمادة١٧ من قانون١٩٦٢/٧/١٠ فإنه يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين. وتقدير ما إذا كان وجود المستدعية على الأراضي اللبنانية يشكل خطراً على السلامة والأمن العامين فإن هذا الأمر متروك لتقدير الإدارة وأن صلاحية هذا المجلس تنحصر بمراقبة عدم إساءة استعمال السلطة [٢].

وحتى في حال وجود حكم بمنع الأجنبي من السفر، فهذا لا يحول دون ممارسة الإدارة حقها بالإخراج عندما تتطلب مقتضيات الأمن والنظام إذ من المسلم به أن للسلطة أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام لأسباب مستمدة من هذه المقتضيات[٣].

وإعطاء مدير الأمن العام حق إخراج الأجنبي من البلاد إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين. لا مجال معه للإدلاء بأحكام أي اتفاق قضائي،

---

[١] شورى لبنان قرار رقم ١٤٢ تاريخ١٩٧٥/٢/١٨- السوقي/ الدولة – المجموعة الإدارية١٩٧٥-١٩٧٦ ص١٦

[٢] شورى لبنان قرار رقم٥٣٦ تاريخ١٩٩٨/٥/١٤- أدنا أشرو/ الدولة – مجلة القضاء الإداري في لبنان١٩٩٩ ص٥١٢

[٣] شورى لبنان –قرار رقم١٢٤٢ تاريخ١٩٦٦/١١/٨- شركة ستبوليان/الدولة- المجموعة الإدارية١٩٦٧ ص١٧

لأن القضية ليست موضوع استرداد وإنما تنفيذ قرار مدير الأمن العام بوجوب خروج المستدعي من لبنان دون تحديد الجهة التي يمكن اللجوء إليها [١].

النبذة الثالثة: صوَر الترحيل في القضاءين اللبناني والمصري

١-ترحيل بسبب الإخلال بالآداب العامة

١-١: إدارة نادٍ للقمار

إن إدانة الأجنبي جنحياً بسبب إدارته مسكن لألعاب القمار والحكم ضده بالحبس وتنفيذ هذه العقوبة، مَنَحَ إدارة الأمن العام حق طلب ترحيله وإبعاده خارج البلاد وإدراجه في قوائم المنع من الدخول. ولما كانت الجريمة التي ارتكبها المدعي تعدُّ من جرائم الآداب العامة فإن قرار وزير الداخلية بإبعاده وزميله من البلاد ومنعه من الدخول وذلك درءاً لخطر المدعي لإخلاله بالآداب العامة للبلاد يكون قد صدر قائماً على سببه المبرر له قانوناً ولم يثبت إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها إذ أن الثابت أن الجهة الإدارية قد تغيت وجه الصالح العام في إصدارها قرار حماية لصالح البلاد من استمرار إخلال المدعي بالآداب العامة مما يكون معه قرار الجهة الإدارية قائماً على أساس سليم من القانون والواقع، الأمر الذي ينفي معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ[٢].

١-٢: تعاطي الدعارة السرية

إذا كانت المستدعية من التابعية السورية وحضرت إلى لبنان خلال عام١٩٥٥ وأخذت تعمل في الملاهي وقد لوحظ عليها السلوك المشين، وبالنظر إلى ما تقدم أصدرت المديرية العامة للأمن العام قرارها رقم٨١٠ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٩ بإخراجها من الأراضي اللبنانية، [٣].

---

[١] شورى لبنان قرار رقم ١٤٢ تاريخ١٩٧٥/٢/١٨- السوقي/ الدولة – المجموعة الإدارية١٩٧٥-١٩٧٦ ص١٦

[٢] المحكمة الإدارية العليا مصر – دعوى رقم ٣٥٣١ لسنة٤٧ قضائية تاريخ ١٩٩٤/٢/٨ذكره: عكاشة، حمدي ياسين – موسوعة القرار الإداري – الجزء الثاني – طبعة٢٠٠١ بدون ناشر- ص١٤٣٦

[٣] شورى لبنان قرار رقم١٣٠ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٩- مهتاب السباحي/ الدولة- المجموعة الإدارية ١٩٧٢ ص١١٨

وإذا كان قد ثبت من التحقيقات التي أجراها الأمن العام بأن المستدعية التي دخلت إلى لبنان بجواز سفر مصري تعمل كفنانة في ملهى الأندلس وتقيم في بنسيون وتتعاطى الدعارة السرية فيكون مشروعاً المرسوم المطعون فيه الذي قضى بمنع دخول المدعوة.. الأراضي اللبنانية أياً كانت الجنسية التي تحملها [1].

٢-الترحيل بسبب التلاعب بالاقتصاد والنقد الوطني

إن الأجنبي الذي هو من أصحاب الإقامة المؤقتة، وأثبتت التحريات بشأن نشاطه الاقتصادي والمالي في داخل البلاد إلى قيام شبهات جدية في اتجاره بالنقد الأجنبي والتهريب اقتضت وضعه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد. وقد حضر إلى مصر بتاريخ ١٩٨٠/٩/٧ حاملاً تأشيرة دخول إقامة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر تنتهي في ١٩٨٠/١٢/١ ونجح في دخول البلاد على الرغم من وضعه على قوائم الممنوعين وقد بادرت الإدارة بالقبض عليه تمهيداً لترحيله وإبعاده فور اكتشافها ما وقع من خطأ بالسماح له بالدخول على الرغم من إدراجه في قوائم الممنوعين، .. فيكون قرار الإبعاد الذي نفذه المطعون ضده طوعاً قائماً على سببه وصادراً وفقاً لصحيح حكم القانون[2].

٤-الترحيل بسبب ارتكاب جرائم جزائية

٤-١:التزوير في المحررات الرسمية

إن اتهام الأجنبي بارتكابه التزوير في محررات رسمية، يمنح السلطة المختصة على أثرها إنهاء إقامته وترحيله خارج البلاد ولم يثبت في هذا القرار إساءة أو انحراف في استعمال السلطة ومن ثم يكون القرار مشروعاً ولا ينال من مشروعيته أن تكون النيابة العامة قد حفظت الدعوى التي اتهم فيها المدعي، ذلك أن بقاء الأجنبي صاحب

---

(١) شورى لبنان قرار رقم٣٦١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢- عزيزة سعد/ الدولة – مجلة القضاء الإداري في لبنان العدد الأول ١٩٨٥ ص٢٨٣ وبذات المعنى: شورى لبنان قرار رقم١٨٣ تاريخ ١٩٨٤/٩/١٨- سهير عزمي/ الدولة – غير منشور

(٢) المحكمة الإدارية العليا مصر – دعوى رقم ٣٥٢٤ لسنة٢٠ قضائية تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠ذكره: أبو العينين، محمد- دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري-منشورات دار الكتب القانونية١٩٩٨ ص٧١٢ - وبذات المعنى: دعوى رقم ٣١٩ لسنة٣٥ قضائية تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٦ذكره: أبو العينين، محمد- دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري-منشورات دار الكتب القانونية١٩٩٨ ص٧١٤.

الإقامة المؤقتة في البلاد أو عدم التصريح له في الإقامة فيها بعد أن أحاطت به الشبهات تتمتع فيه الدولة بسلطة مطلقة في التقدير حسبما يتراءى لها أنه محقق للمصلحة العامة ولا معقب على قرارها في هذا الشان ما دام قد خلا من الانحراف أو إساءة استعمال السلطة وتكون الدعوى المطروحة على ذلك غير قائمة على أساس ويتعين القضاء برفضها[١].

٤-٢:التعامل مع أجهزة مخابرات أجنبية

إن سبب إبعاد المدعي عن البلاد يرجع إلى ما ثبت لدى جهات الأمن المصرية من تعاونه مع أجهزة مخابرات دولة أجنبية في مجال جمع المعلومات عن الأوضاع في البلاد فيكون القرار المطعون فيه قائماً على سببه المبرر له قانوناً ويكون طلب إلغائه غير قائم على سبب صحيح من القانون خليقاً بالرفض[٢].

٤-٣: الترحيل بسبب تزوير النقد

إن المدعي وهو فلسطيني الجنسية يقيم إقامة مؤقتة في مصر بهدف الدراسة في مرحلة الدكتوراه، وقد أفادت مباحث أمن الدولة بكتابها رقم ٣٣٩٣ تاريخ١٩٩٣/٦/٥ أنه توافرت لديها معلومات تفيد اضطلاع المدعي بأعمال غير مشروعة عبر اشتراكه مع آخرين في جلب أوراق نقدية أجنبية مزيفة وترويجها داخل البلاد، كما توافرت معلومات بشأن عمالته لإحدى أجهزة مخابرات دولة أجنبية، وبناءاً على هذا المعلومات صدر القرار المطعون فيه ومن ثم يكون قرار إبعاد المدعي عن البلاد ومنعه من دخولها قد صدر قائماً على أساس سليم في القانون الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية مما يتعين رفض طلب وقف تنفيذه[٣].

---

(١) المحكمة الإدارية العليا مصر – دعوى رقم ٦٨٤٤ لسنة٤٤ قضائية تاريخ١٩٩٤/٦/٧١٩٩٤ذكره: عكاشة، حمدي ياسين – موسوعة القرار الإداري – الجزء الثاني – طبعة٢٠٠١ بدون ناشر- ص١٤٣٨

(٢) المحكمة الإدارية العليا مصر – دعوى رقم ١٥٤٥ لسنة٤١ قضائية تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦ذكره: أبو العينين، محمد- دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري-منشورات دار الكتب القانونية١٩٩٨ ص٧٠٤

(٣) المحكمة الإدارية العليا مصر – دعوى رقم ٧٣ لسنة٤٨ قضائية تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٩١٩٩٤١٩٩٤ذكره: عكاشة، حمدي ياسين – موسوعة القرار الإداري – الجزء الثاني – طبعة٢٠٠١ بدون ناشر- ص١٤٣٩

الفقرة الثانية :
في أنواع الترحيل وقواعده العامة في القانون الفرنسي

النبذة الأولى: أنواع الترحيل في القانون الفرنسي

أولاً: تعريف الترحيل وأنواعه

الترحيل تدبير ضبط إداري ينطبق حصرياً على الأجانب، ويكون من أثره إبعاد الأجنبي عن الإقليم الوطني للأسباب التي تتعلق بحماية النظام العام من الإضطراب أو منع ما يشكِّل تهديداً له. فالترحيل يخص الأجنبي الذي له إقامة مشروعة في فرنسا، ولا يمكن بالتالي الخلط بينه وبين رفض الدخول، ولا الطرد إلى خارج الحدود، أو المنع من الإقليم. فالترحيل ليس له صفة العقوبة ، وإنما هو تدبير ضبط تلجأ إليه الإدارة من أجل حماية النظام والأمن العام[١].

وهذه الخاصية الوقائية تُخفف في بعض الحالات عبر الأخذ بعين الإعتبار تصرفات الشخص المعني بهذا التدبير. فالترحيل تلجأ إليه الإدارة لكي تضع حداً بالنسبة للمستقبل لأفعال قدَّرتها الإدارة جسيمة ومخالفة للنظام العام، خاصةً عندما تصف الهيئات المختصة هذه المخالفة بالصفة الجزائية.

واعتبر المجلس الدستوري أن الترحيل هو إجراء مقيد لممارسة الحريات العامة[٢]. وطالما أن الترحيل يعتبر تدبيراً من تدابير الضبط الإداري، فلا يشكِّل إدانة أو عقاب يخالف الشروط التي وضعتها المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[٣]، التي تنص على أنه "...لا يجوز الحكم بعقوبة أقسى من تلك التي كانت تطبق أثناء اقتراف المخالفة". فضلاً عن ذلك فإن التشريعات الجديدة المتعلقة بالترحيل تطبق بأثر فوري ومباشر[٤]. ونجد في قانون ١٩٤٥ وتعديلاته نوعين من

(1) C.E. 20 janvier1988, min. int. c/ Elfenzi Rec. Cons. d'Ét. P17
(2) Déc. N°86-126- DC, 3 septembre 1986 – Éditions du juris class 2000 Fasc.236 p6 n°6
(3) C.E. 24 mars1997, Errahali - Req. n° 162318
(4) C.E.30 juillet 1997, Abaidia - Req. n° 162710

الترحيل، العادي والإستثنائي: فالترحيل العادي، نصت عليه المادة ٢٣ التي تفترض شرطين لكي تلجأ السلطة الإدارية إلى الترحيل البسيط، احترام الأصول الإجرائية الناجمة بصورة خاصة عن تدخل لجنة الترحيل، ووجود تهديد خطير للنظام العام والذي ينجم عن تواجد الأجنبي في الإقليم الفرنسي، وتأخذ السلطة الإدارية بعين الاعتبار مجموع تصرفات المعني بالترحيل[١].

أما الترحيل الإستثنائي فيستنتج من المادة٢٦ في صيغتها الجديدة بعد صدور قانون ١٩٩٣/٨/٢٤ حيث نصت على ثلاثة حالات متكاملة من الترحيل:

-في حالة التهديد الخطير وحالة العجلة المطلقة (المادة٢٦ فقرة a) بصورة مخالفة لأحكام المادة٢٤ من هذا القانون. (بدون استشارة لجنة الترحيل)

-من أجل الضرورات الجدية لحماية أمان الدولة أو الأمن العام (المادة٢٦ فقرة b) بصورة مخالفة لأحكام المادة ٢٥ (الأجنبي محمي ضد الترحيل).

-وأخيراً العجلة المطلقة والضرورة الجدية بصورة مخالفة لأحكام المادتين٢٤ و٢٥.

والسلطة المختصة من أجل أن تعلن، تطبيقاً للمادة٢٦ قرار الترحيل، هي وزير الداخلية، وفيما خص أقاليم ما وراء البحار، فالمحافظ هو المختص[٢].

في حالة العجلة المطلقة وحالة التهديد الجدي لأمن الدولة والأمن العام، فإن الترحيل يمكن إعلانه بصورة مخالفة لأحكام المادة٢٤(لجنة الترحيل) والمادة٢٥ (الأجنبي المحمي) وبالنتيجة فالأجنبي لا يهيئ له الاستفادة من الضمانات التي تطبق في حالة الترحيل البسيط[٣].

ثانياً: تطور قانون الترحيل

يطبق الأمر التشريعي رقم ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ في تحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا. ولا زال هذا القانون ساري المفعول، رغم التعديلات

---

(1) C.E.Ass. 8 décembre1978, min. int. c/ Benouaret- Rec. Cons. d'Ét. P502-
C.E.Ass. 21 janvier1977, min. int. c/ Driddi – Rec. Cons. d'Ét. P38

(٢) المادة الثانية من مرسوم ١٩٨٢/٥/٢٦، المعدلة بموجب المرسوم رقم٩٧/٢٤ تاريخ١٩٩٧/١/١٣.

(3) C.E. 4 mars 1994, Moussaoui, Dr. adm. 994, comm. n°213

الكثيرة التي لحقت به نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، حيث يأتي كل تعديل معبراً عن السياسة أو التوجه الذي تنتهجه الحكومات المتعاقبة في معاملة الأجانب، ولكن مع الإلتزام الكامل بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تقيد حرية الحكومة المطلقة في إدخال التعديلات على القوانين المتعلقة بمعاملة الأجانب.

وقد عرفت القواعد التي تطبق على ترحيل الأجانب بصورة خاصة منذ خمسة عشر عاماً ذات التطور العشوائي الذي لحق بقانون الأجانب في عمومياته. والوجه الأمثل للترحيل يستخلص من قانون ١٩٨١/١٠/٢٩ الذي توقع حالتين من الترحيل (التهديد الخطير للنظام العام والضرورات القصوى لحماية الدولة والأمن العام) ومنح هذا الإختصاص لوزير الداخلية. يضاف إلى ذلك أن هذا القانون عرَّف فئة الأجانب التي لا يمكن ترحيلها وفقاً لشروط معينة (مادة٢٥)، ووضع موضع التطبيق إمكانية الحجز الإداري للأجانب الذي هم في وضع الترحيل. وكذلك فإن التعديلات التشريعية اللاحقة من قانون٩٣/١٠٢٧ تاريخ١٩٩٣/٨/٢٤، ثمَّ قانون ٩٨/٣٤٩ تاريخ١٩٩٨/٥/١١، قد أظهرت نوعاً من الثبات والاستقرار في أحكام قانون الترحيل، وقد استعارت القوانين والأنظمة التي صدرت خلال عامي٢٠٠١ و٢٠٠٢، معظم أحكامه، وهي القوانين المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة[١]، والبولينازيا الفرنسية[٢]، وجزر ويلز وفتنا[٣]وبلاد المايوت[٤]،

النبذة الثانية: القواعد العامة في الترحيل

---

[1]Ordonnance n° 2002-388 du 20 mars 2002 relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en Nouvelle-Calédonie
Décret n° 2002-1219 du 27 septembre 2002 pris pour l'application de l'ordonnance n° 2002-388 du 20 mars 2002 relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en Nouvelle-Calédonie(J.O n° 230 du 2 octobre 2002 page 16271)
[2]Ordonnance n° 2000-372 du 26 avril 2000 , relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en Polynésie française
[3]Ordonnance n° 2000-371 du 26 avril 2000, relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers dans les îles Wallis et Futuna
[4]l'ordonnance n° 2000-373 du 26 avril 2000 et fixant les conditions d'entrée et de séjour des étrangers à Mayotte

أولاً: السلطة المختصة

تنص المادة الأولى من مرسوم٨٢/٤٤٠ تاريخ١٩٨٢/٥/٢٦ المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم٩٨/٥١٢ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤[١]:"السلطة الإدارية المختصة لكي تعلن، تطبيقاً للمادة ٢٣ من الأمر التشريعي تاريخ١٩٤٥/١١/٢، قرار الترحيل بمواجهة الأجنبي عندما يشكل وجوده خطر جسيم للنظام العام هي في الأقاليم المحافظ، وفي باريس مدير الشرطة". أما اختصاص وزير الداخلية فهو محدد بقرارات الترحيل المتخذة وفقاً للمادة٢٦" . وقد نصت المادة الثانية المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٨/٥١٢ على أن:" السلطة الإدارية المختصة لكي تعلن قرار الترحيل، تطبيقاً للمادة ٢٦ من الأمر التشريعي تاريخ١٩٤٥/١١/٢، هو وزير الداخلية، غير أنه في أقاليم ما وراء البحار فإن المحافظ هو المختص". ويمكن إلغاء قرار الترحيل في كل وقت من قبل السلطة التي أصدرته"[٢].

ثانياً: التعليل

يجب أن يستجيب قرار ترحيل لمقتضيات التعليل، باعتباره من تدابير الضبط الإداري المقيد لممارسة الحريات العامة، لذا يجب أن يذكر قرار الترحيل مجموع الإعتبارات القانونية والمادية دون أن يفترض القاضي تعدادها بصورة مفصلة[٣]. أما مجرد كتابة وذكر المادة القانونية التي تنص على الترحيل، فيعتبر تعليل غير كافٍ، بينما التعليل عبر الإشارة إلى التقرير الإستقصائي حول المستدعي المتهم بالقتل العمدي يعتبر كافٍ[٤]. ولزوم التعليل قائم أيضاً حتى عندما يكون قرار الترحيل صادر في حالة العجلة القصوى[٥].

---

(1) Journal official du 25 juin 1998

(٢) المادة الثالثة من مرسوم٨٢/٤٤٠ والمعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم٩٨/٥١٢ تاريخ١٩٩٨/٦/٢٤

(3) C.E.24 juillet 1981, Belsari, Rec. Cons. d'Ét p322

(4) C.E.11 juin 1982, Rezzouk, A.J.D.A.1982 p583

(5) C.E.13 janvier 1988, Abina, Dalloz1989 sommaire p115

ثالثاً: التبليغ

يجب أن يتضمن قرار الترحيل، تذكيراً لصاحب العلاقة بحقه بأن يتقدم خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه القرار، بمراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة، وهذا التذكير يجب أن يكون مكتوباً في متن المستند، وإذا أغفلت الإدارة الإشارة إلى هذا الحق، فإن هذا التبليغ لن يكون من طبيعته أن يسري من تاريخه مهلة المراجعة[١].

وتستند هذه القاعدة إلى نص المادة R421-5 من المرسوم رقم ٢٠٠٠/٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤ والمتعلق بالقسم التنظيمي لتقنين القضاء الإداري والتي تنص:" إن مهل المراجعة ضد القرار الإداري لا تكون سارية إلا بشرط أن تكون مذكورة مع طرق المراجعة في متن وثيقة تبليغ هذا القرار". وهذا النص سبق أن أقرته المادة التاسعة من مرسوم٨٣/١٠٢٥ تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨[٢]، عندما نصت على أن:" مهل المراجعة لا تسري، إلا بشرط أن تكون منصوص عليها، إضافةً إلى طرق المراجعة، في وثيقة تبليغ القرار".

وعندما يقرر المحافظ إصدار قرار الترحيل العادي، يتوجب عليه بدايةً أن يعلم المعني به عبر تبليغه المذكرة الخاصة، وذلك سنداً للمادة الخامسة من مرسوم ٨٢/٤٤٠ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٦ والمعدلة بموجب المرسوم رقم٩٨/٥١٢ تاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤[٣] التي تنص على أن:" الأجنبي الذي يكون بمواجهة إجراءات الترحيل التي تصيبه، يجب تنبيهه إلى ذلك عبر إخطاره بموجب مذكرة خاصة". التي يجب أن تتضمن أسباب الترحيل، والإشارة إلى تاريخ وساعة اجتماع لجنة الترحيل والتذكير بجميع حقوقه، ومخالفة هذه القواعد تؤدي من حيث المبدأ إلى بطلان قرار الترحيل، عدا الحالة التي لم يكن الأجنبي ممنوعاً فيها من ممارسة حقوقه في الدفاع[٤]. وتتضمن هذه المذكرة الخاصة أن بإمكان الأجنبي أو محاميه أن يطلب تسليمه الملف أو أن يطلب

---

(1) C.E.8 avril 1998, Lahrache, Req. n° 171548

(2) Voir: Chapus, René- Droit du contentieux administratif – montchrestien 5e éditions1995 n° 524 p466

(3) Journal official du 25 juin 1998

(4) C.E. 20 octobre1976, Greenberg, Rec. Cons. d'Ét. P429

إرشاده إلى طرق المراجعة الممكنة إذا أصبح قرار الترحيل جاهزاً. وقد نصت المادة الخامسة من مرسوم٨٢/٤٤٠[١]:" إن الأجنبي الذي يصدر بحقه إجراء الترحيل، يجب أن يخطر بذلك بواسطة كتاب خاص. وينفَّذ هذا التبليغ على همة مفوض الجمهورية في الإقليم الذي يقطن فيه الأجنبي، وإذا كان هذا الأخير محجوزاً في أحد السجون، بواسطة مفوض الجمهورية في الإقليم الذي تقع نطاقه هذا السجن. ويجب أن يتضمن كتاب التبليغ النقاط التالية[٢]:

١-إخطاراً للأجنبي بأنه ستتخذ بحقه إجراءات الترحيل

٢-يبين الوقائع التي تعلل هذا الإجراء

٣-يبين التاريخ، والساعة والمكان الذي ستجتمع فيه لجنة الترحيل المنصوص عنها في المادة٢٤

٤-يبين أن جلسات اللجنة تكون علنية

٥-يُعلم الأجنبي بأحكام المادة ٨ من هذا المرسوم[٣]

٦-يعلم الأجنبي أن بإمكانه الحضور منفرداً أو الاستعانة بمحامٍ، كما يطلب أن تستمتع إليه اللجنة بحضور مترجم.

٧-إعلامه بان بمقدوره طلب المعونة القضائية

٨-الإشارة إلى أن الأجنبي أو وكيله بإمكانه طلب الإطلاع على الملف في المركز المحدد اسم وعنوانه في الدعوة

٩-تحديد طرق المراجعة ضد القرار والتي يمكن للأجنبي اللجوء إليها ضد قرار الترحيل الذي يمكن اتخاذه

---

[١] مرسوم رقم ٨٢/٤٤٠ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٦ والمتعلق بتطبيق المواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٣ من الأمر التشريعي رقم ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمتعلق بشروط الدخول والإقامة الإجانب في فرنسا . وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة٢٤ من مرسوم٩٨/٥١٢ تاريخ١٩٩٨/٦/٢٤

[٢] المادة السادسة من مرسوم٨٢/٤٤٠ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٦

[٣] تنص المادة الثامنة من مرسوم٨٢/٤٤٠ على أنه:" إذا لم يحضر الأجنبي شخصياً أمام اللجنة في الوقت المحدد، رغم توجيه الدعوة إليه أصولاً فإن هذه اللجنة تبدي رأيها. كما لها أن تؤجل القضية إلى تاريخ لاحق، إذا قدَّم الأجنبي خلال وقت معقول أو خلال الجلسة، أو بواسطة محاميه عذراً تراه اللجنة معقولاً.

الفقرة الثالثة:
الترحيل العادي في القانون الفرنسي

نصت على الترحيل العادي المادة ٢٣من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥ والمعدلة بموجب المرسوم رقم٩٧/٢٤ تاريخ ١٩٩٧/١/١٣[١] على أنه:" باستثناء الحالات المنصوص عنها في المادة ٢٥، فإن الترحيل يمكن أن يُعلن فيما إذا كان الوجود على الإقليم الفرنسي للأجنبي، يشكِّلُ تهديداً جسيماً للنظام العام. وقرار الترحيل يمكن في أي وقت إلغاءه. وعندما يكون طلب الإلغاء مقدماً بعد انقضاء خمس سنوات تحسب من تاريخ التنفيذ الفعلي لقرار الترحيل، فإن هذا الطلب لا يمكن رفضه إلا بعد صدور رأي لجنة الترحيل المنصوص عنها في المادة ٢٤، والتي أمامها يمكن أن يمثل الشخص المعني". واستناداً لهذه المادة فإن المحافظ في المقاطعات أو مدير الشرطة في باريس لا يمكنه أن يصدر قراراً بترحيل الأجنبي إلا بعد استشارة لجنة الترحيل، فما هي هذه اللجنة وما هي اختصاصاتها؟

النبذة الأولى : اختصاص لجنة الترحيل

إن الترحيل البسيط (المادة٢٣) أو الترحيل في حالة العجلة القصوى (المادة٢٦) لا يمكن إعلانها إلا بعد أن يُدعى للأجنبي للاستماع إليه أمام لجنة الترحيل.

١-تأليفها:

حددت المادة٢٤ من الأمر التشريعي لعام ١٩٤٥ المعدلة بموجب المادة١٣ من المرسوم رقم٩٧/٢٤ تاريخ ١٩٩٧/١/١٣[٢] شروط تشكيل لجنة الترحيل عندما

---

[١] وكذلك المادة ٣٣ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة:

[٢] كذلك نصت على تأليف هذه اللجنة المادة٣٤ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة.

نصت في فقرتها الثانية على أنه :" يجب دعوة الأجنبي للاستماع إليه أمام لجنة تنعقد بناءً على طلب من المحافظ وتتألف من :

- رئيس محكمة الدرجة الابتدائية العليا في المدينة الرئيسية للمقاطعة، أو من قاضٍ مفوض من قبله: رئيساً
- من قاضٍ مُعيَّن من قبل الجمعية العامة لمحكمة الدرجة الابتدائية العليا في المدينة الرئيسية للمقاطعة.
- من مستشار لدى المحكمة الإدارية
- يمارس رئيس دائرة الأجانب في المحافظة وظيفة المقرر
- تستمتع اللجنة إلى المدير الإقليمي للقضايا الصحية والاجتماعية، ولكنه لا يشارك في المداولات[١].

ومخالفة القواعد في مجال تعيين الأعضاء أو تشكيل اللجنة تؤدي لإبطال القرار الإداري المتخذ في قضية ترحيل الأجنبي[٢].

ويجب أن توجه الدعوة إلى الأجنبي قبل خمسة عشر يوماً على الأقل قبل موعد اجتماع اللجنة، ولهذا الأخير الحق بأن يستعين بمحامٍ أو بأي شخص آخر يختاره، كما له أن يستعين بمترجم. يمكن للأجنبي أن يطلب الاستفادة من المعونة القضائية وفقاً للشروط التي حددها قانون ٩١/٦٤٧ تاريخ١٩٩١/٧/١٠ المتعلق بالمعونة القضائية. وهذا الحق بالاستفادة من المعونة القضائية يجب أن يذكر في متن الدعوة . ويمكن لرئيس اللجنة أن يعلن عن القبول المؤقت لطلب المعونة القضائية. وجلسات اللجنة علنية. ويسهر رئيس اللجنة على حفظ النظام في الجلسات. وكل ما يأمر به من أجل تأمين النظام يجب أن ينفذ مباشرةً.

أمام اللجنة، يستطيع الأجنبي أن يبرز كل الأسباب والحجج التي يستطيع أن يدفع بها ضد قرار الترحيل. إن الاستحضار الذي تُسجَّلُ فيه تفسيرات الأجنبي، مع

---

(1) Voir: C.E. 13 janvier1988, Colliou, Rec. Cons. d'Ét. P 5
C.E. 26 février 1988, Chaminas, Rec. Cons. d'Ét. P 86

(2) Voir: C.E. 13 mai1977, Perregaux, Rec. Cons. d'Ét. P216
C.E. 17 janvier 1979, Touami ben Abdesslam, Rec. Cons. d'Ét. P16

الرأي المعلل للجنة، يحالان أمام السلطة الإدارية المختصة من أجل الفصل فيها. ورأي اللجنة يجب أن يرسل إلى الأجنبي المعني به".

٢-الصفة الحيادية لهذه اللجنة

أصرَّ مجلس الدولة على اعتبار أن المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١](الحق في أن يوجه إليه الإتهام بلغته، والحق بأن يستعين بمترجم) تدعو للإستفادة من اللجوء إلى المراجعة الموجهة ضد القرار الإداري[٢]. وقد حكم بأن المستشار في المحكمة الإدارية الذي يشارك في جلسات لجنة الترحيل، لا يستطيع ممارسة وظائف مفوض الحكومة في المحاكمة المخصصة للفصل في الطعن الموجه ضد قرار الترحيل[٣]. كما حكم أيضاً أن تشكيل لجنة الترحيل لا يكون مشوباً بعدم المشروعية، حتى ولو ترأسها قاضٍ كان قد شارك في التحقيقات والإجراءات القضائية التي أدت إلى إدانة المستدعي[٤].

بالمقابل نكون أمام حالة من عدم المشروعية في وظائف لجنة الترحيل إذا لم يكن المدير الإقليمي للقضايا الصحية والإجتماعية حاضراً أو ممثلاً في هذه اللجنة[٥].

٣-استدعاء الأجنبي للمثول أمام اللجنة

---

(١) تنص الفقرة الرابعة من المادة السادسة للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:" لكل متهم بشكلٍ خاص الحق في:

أ- أن يجري التحقيق معه، في خلال مهلة قصيرة، باللغة التي يفهمها، وبصورة مفصلة بطبيعة وسبب الإتهام الموجه ضده

ب- أن يُمنح الوقت والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه

ت- أن يدافع عن نفسه، أو يحصل على مساعدة مدافعٍ عنه يختاره، وإذا لم يكن يملك الوسائل اللازمة لاختيار المدافع، فيجب أن يتم مساعدته مجاناً عبر محامٍ بصورة تلقائية عندما يقتضي ذلك مصلحة العدالة.

ث- بأن يسأل أو يطلب استماع شهود الإثبات، وأن ينال دعوة شهود النفي في نفس شروط استدعاء شهود الإثبات.

ج- بأن يستعين مجاناً بمترجم إذا كان لا يفقه أو لا يتكلم اللغة المستعملة في الجلسات.

(2) C.E.15 janvier1996, Matondo, Éditions du juris classeur- Req. n°142051

(3) C.E.24 octobre 1997, El Alj, Req. n° 165516; et: C.AA. Nancy 14 mai1998, Abdelfattah Been Joumaa - Req. n°96NC02327

(4) C.E. 2 juillet 1999, Tomakin, Req. n°134922

(5) T.A. Strasbourg 12 novembre1999, Oukhalfen, Req. n° 991335

يوجه الاستدعاء للأجنبي قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد اجتماع لجنة الترحيل وإذا لم يوجد فإنه يكون موضوعاً لتبليغ بريدي على العنوان البريدي الأخير المعروف للأجنبي، حيث يقع على هذا الأخير موجب تبليغ الإدارة بكل تغيير في عنوانه[١]. وتنص المادة٧ من مرسوم٨٢/٤٤٠ [٢]على أن:" كتاب التبليغ يجب تسليمه إلى الأجنبي قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المعين لاجتماع اللجنة، سواء بواسطة موظف الشرطة، أو بواسطة كاتب مصلحة السجون. يعطي الأجنبي ابراء بهذا الاستلام. وإذا لم يحصل استلام الأجنبي بنفسه لكتاب التبليغ، فإن الدعوة توجه إلى محل إقامته بواسطة كتاب مضمون مع اشعار بالوصول lettre recommandée، على أن يُرسِل المُرسل إليه علماً بالوصول في ذات اليوم بموجب رسالة بسيطة. أما إذا أبدل الأجنبي محل إقامته بدون أن يُعلم الإدارة بذلك، فإن التبليغ يوجه إلى محل إقامته الأخير بواسطة كتاب مضمون، وفقاً للشروط المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

وحكم مجلس الدولة بأن توجيه الدعوة للمثول أمام اللجنة على عنوان خاطئ، يشكِّلُ خطأً يرتب مسؤولية الدولة، لأن من شأنها حرمان المستدعي من تقديم ملاحظاته[٣]. وإذا لم يحضر الأجنبي أمام اللجنة، وكان هذا التخلف ناجماً عن فعله منفرداً، فإن هذا التخلف ليس من شانه أن يجعل قرار الترحيل مشوباً بعدم المشروعية[٤]. وللّجنة أن تؤجل القضية لتاريخ لاحق إذا ما طلب الأجنبي ذلك، في الوقت المناسب أو في معرض الجلسة بواسطة مستشاره، والعذر المقدم يجب أن يكون معقولاً.

٤-سير الجلسات أمام اللجنة

(1) C.E. 16 mars 1984,Djaballah, Rec. Cons. d'Ét. P115
(2) Modifié par Décret 98-512 1998-06-24 art. 1 jorf 25 juin 1998.
(3) C.A.A. Nancy, 9 mars1994, Outilaft, Rec. Cons. d'Ét. P943
(4) C.E. 16 mars 1984,Djaballah, Rec. Cons. d'Ét. P115

إن جلسات لجنة الترحيل هي علنية، إلا في الحالة التي يقرر فيها الرئيس لأسباب تتعلق بالنظام العام أن تكون هذه الجلسات سرّية. كما يمكن أن تكون سرية الجلسة بناءاً على طلب الأجنبي . واستناداً للمادة٢٤ من الأمر التشريعي لعام ١٩٤٥ المعدلة بموجب المادة١٣ من المرسوم رقم٩٧/٢٤ تاريخ ١٩٩٧/١/١٣[١] فإن الإستحضار الذي تُسجَّلُ فيه تفسيرات الأجنبي، مع الرأي المعلل للجنة، يحالان أمام السلطة الإدارية المختصة من أجل الفصل فيها. ورأي اللجنة يجب أن يرسل إلى الأجنبي المعني به".

٥- مهلة صدور قرار اللجنة

يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال مهلة شهر، ثم يرسل إلى المعني به مرفقاً بالتعليل أي أسبابه الموجبة[٢]. كما يرسل هذا الرأي إلى وزير الداخلية أو المحافظ وفقاً للحالة. ومخالفة هذه اللجنة لشرط المهلة يؤدي إلى كفِّ يدها، وبالتالي استحالة اتخاذ السلطة الإدارية لقرار الترحيل. وإذا كان النص لم يحدد أي مهلة بين تاريخ صدور الرأي الإستشاري وصدور قرار الترحيل، فإن مجلس الدولة اعتبر أنه بمراعاة طبيعة الوقائع التي كانت أساس اتخاذ قرار الترحيل والتي أخذت بعين الاعتبار الظروف القابلة للتغيير، فإن قرار الترحيل المتخذ بعد أربعة أشهر من صدور رأي اللجنة المؤيد، لا يمكن اعتباره متخذاً على أساس رأي هذه اللجنة المتخذ سابقاً[٣].

٦-طبيعة رأي اللجنة

إن النص السابق لقانون١٩٩٣/٨/٢٤ كان يعتبر أنه إذا أصدرت اللجنة رأياً رافضاً للترحيل، فإن السلطة الإدارية لا تستطيع اتخاذ قراراً بالترحيل. ولكن من الآن وصاعداً فإن رأي اللجنة هو مجرد رأي ولا يقيد أبداً سلطة اتخاذ القرار. والرأي الذي

---

(1) Journal officiel du 16 janvier1997
(2) C.E. 28 octobre 1994, Hamouda, Dalloz1995, sommaire p177
(3) C.E. 11 décembre 1987, min. int. c/ Stas, Dalloz1989, Sommaire p115

تتخذه اللجنة له صفة القرار الإعدادي لقرار السلطة الإدارة وتبعاً لذلك فلن يكون محلاً لمراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة[١]. كما أن السلطة الإدارية غير ملزمة بالأخذ برأي هذه اللجنة[٢].

ويعتبر تعليل رأي لجنة الترحيل إجراءً جوهرياً، فإذا امتنعت اللجنة عن ذكر العناصر الواقعية التي تبرر الموافقة على الترحيل، فإن رأي اللجنة لا يكون في هذه الحالة معللاً، مما يجعل قرار الترحيل مشوباً بعدم المشروعية[٣]. كذلك الأمر فيما إذا أبلغت اللجنة رأيها، دون تبيان الأسباب التي بررته[٤]. كذلك إذا أبلغت اللجنة الأسباب التي استندت إليها شفهياً، نكون هنا أمام مخالفة جوهرية تجعل قرار الترحيل مشوباً بعدم المشروعية[٥]. وأيضاً عندما لا ترسل اللجنة رأيها إلى صاحب العلاقة فنكون أمام مخالفة جوهرية تؤدي إلى إبطال قرار الترحيل[٦].

٧: حق الأجنبي بطلب المعونة القضائية

إن الأجنبي المدعو للمثول أمام لجنة الترحيل، يمكنه أن يطلب الإستفادة من المعونة القضائية وفقاً للشروط المنصوص عنها في قانون ١٩٧٢/١/٣، وهذه الإمكانية يجب أن يأتي النص عليها في ورقة الدعوة. يعلن رئيس اللجنة القبول المؤقت بمنح المعونة القضائية. وقد حكم مجلس الدولة بأن إغفال هذا الإجراء يكون من طبيعته

---

(1) C.E. 7 décembre1992, Hattab, Req n° 132300
C.E. 6 mai 1991, Teixeira, Req n° 99602
C.E. 2 décembre 1988, Laaraj, Req n° 70385

(2) C.E. 21 janvier 1991, Ben abdelssellam, Req n° 100091
C.E. 6 mars 1991, min. int. c/ Amri, Req n° 101896
C.A.A. Nantes, 14 mai1998, min. int. c/ Houcine Krid, Req n° 96NT01598

(3) T.A Lyon 31 janvier 1995, Tayeb Beddouche, Req n° 9403532
C.A.A. Lyon 3 avril 1997, Hassane Omar, Req n° 96 LY01525
C.E. 19 mars 1997, Piskin, Req n° 169978

(4) T.A. Rouen, 17 février 1995, Derkaoua, Rec. Cons. d'Ét. P834
C.E. 24 octobre 1990, Oryemba, , Rec. Cons. d'Ét. P901

(5) C.A.A Marseille, 15 février 1999, Khedairia, Req n° 97MA05058

(6) C.A.A. Lyon, 29 décembre 1998, min. int. c/ Chambah, Req. n° 98 LY00169

حرمان المستدعي الأجنبي من تقديم دفاعه أمام لجنة الترحيل، مما يعني عدم مشروعية جوهرية[١].

النبذة الثانية: الأجانب المستثنون من الترحيل العادي

راعى المشترع الفرنسي أن هناك فئات من الأجانب يجب أن توليهم الإدارة رعاية خاصة، وأن لا يكونوا محلاً لاتخاذ قرار ترحيل بحقهم، فاستثنت المادة٢٥ من الأمر التشريعي لعام ١٩٤٥[٢] من أن يكون محلاً للترحيل تطبيقاً للمادة ٢٣:

١-الأجنبي القاصر الذي يقل عمره عن١٨ سنة

٢-الأجنبي الذي يبرهن بكل الوسائل أنه أقام في فرنسا بصورة طبيعية منذ بلوغه على الأكثر سن العاشرة من العمر

٣-الأجنبي الذي يبرهن بكل الوسائل أنه أقام في فرنسا بصورة طبيعية منذ أكثر من خمسة عشر عاماً، وأيضاً الأجنبي الذي يقيم بصورة مشروعة في فرنسا منذ أكثر من عشرة أعوام، عدا ما إذا كان خلال هذه الفترة يحمل بطاقة إقامة مؤقتة بصفته تلميذاً".

٤-الأجنبي الذي يتزوج منذ سنة على الأقل من زوجة تحمل الجنسية الفرنسية، بشرط أن الحياة الزوجية المشتركة لم تتوقف، وأن الزوجة بقيت محتفظة بجنسيتها الفرنسية".

٥-الأجنبي الذي هو أب أو أم لطفل فرنسي يقيم في فرنسا، بشرط أن يمارس ولو جزئياً، سلطته الأبوية على هذا الطفل، أو يؤمن بصورة فاعلة معيشته".

٦-الأجنبي الذي يستفيد من دخل ناجم عن حادث عمل أو عن مرض مهني تقدمه منظمة فرنسية، والذي يصل معدل العجز الدائم لديه إلى ما يساوي أو أكثر من٢٠%.

---

[1] C.E. 31 juillet 1996, Bellakhal, Req n° 153875

[٢] عدلت هذه المادة بموجب المادة ١٦ من القانون رقم٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١١ كذلك نصت المادة٣٥ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة

٧–الأجنبي الذي يقيم بصورة مشروعة في فرنسا متذرعاً بواحدة من أسباب الإقامة المنصوص عنها في هذا الأمر التشريعي، أو بموجب الإتفاقيات الدولية، والذي لم يحكم عليه نهائياً بعقوبة تصل إلى سنة حبس مع التنفيذ.

٨–الأجنبي الذي يقيم في فرنسا بصورة طبيعية، والذي حالته الصحية تستوجب أخذ علاج خاص، والذي في تركه قد تحصل مضاعفات تؤدي إلى نتائج خطيرة بصورة غير عادية، مع التحفظ بأنه لن يستطيع تلقي هذا العلاج بصورة فعالة في البلد الذي سيرحل إليه.

غير أنه، وبصورة مخالفة لأحكام الفقرة السابعة، يمكن ترحيل كل أجنبي أدين نهائياً بعقوبة الحبس لأي فترة كانت بسبب جرم منصوص عنه أو معاقب عليه في المادة ٢١ من هذا القانون، والمواد٤ و٨ من القانون رقم ٧٣/٥٣٨ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ والمتعلق بالإيواء الجماعي والمواد L362-3 و L364-2-1 و L 364-3و L364-5 من قانون العمل والمواد ٥–٢٢٥ وحتى١١–٢٢٥ من قانون العقوبات.

إن الأجانب المذكورين في الفقرات من١ حتى ٦ والفقرة٨ لا يمكن أن يكونوا محلاً للإبعاد خارج الحدود تطبيقاً للمادة ٢٢ من هذا الأمر التشريعي.

بصورة مخالفة لأحكام هذه المادة، فإن الأجنبي الذي تنطبق عليه إحدى الفقرات ٣–٤–٥–٦ يمكن أن يكون محلاً لقرار ترحيل تطبيقاً للمواد ٢٣ و٢٤ إذا ما حكم عليه بعقوبة مبرمة بالسجن لمدة تعادل على الأقل خمس سنوات.

الفقرة الرابعة:
الترحيل للضرورات الملحة

نصت المادة ٢٦ من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥[1] على أنه:" يمكن أن يصدر قرار الترحيل:

أ- في حالة العجلة المطلقة، بصورة مخالفة لأحكام المادة٢٤

ب- عندما يشكل ضرورة قصوى من أجل أمان الدولة أو الأمن العام، بصورة محالفة لأحكام المادة٢٥.

في حالة العجلة المطلقة، أو عندما يشكل ضرورة قصوى من أجل أمان الدولة أو الأمن العام، فإن قرار الترحيل يصدر خروجاً على أحكام المادتين٢٤ و٢٥.

إن الإجراءات المنصوص عنها في هذه المادة لا تطبق على الأجنبي القاصر الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشرة.

للوهلة الأولى يمكن أن نلاحظ أن المواد ٢٣ و٢٦ قد وضعتا نظاماً تسلسياً في تهديد النظام العام، فإذا كان تهديداً جسيماً يبرر الترحيل وفقاً للمادة٢٣ فإن الإدارة تستطيع التذرع بضرورات قصوى للمحافظة على أمان الدولة والأمن العام من أجل إصدار قرار الترحيل، ومفهوم الضرورات القصوى يُفسر كما لو أنه درجة من الجسامة تكميلية بالنسبة لما يتعلق بتهديد النظام العام. وهنا يلاحظ أن أفعالاً من طبيعة واحدة تبرر على السواء الترحيل البسيط والترحيل لضرورات قصوى. بالمقابل فإن الإجراء الأخير هو الوحيد الذي يمكن استعماله من أجل ترحيل فئة الأجانب التي تتمتع بنوعٍ من الحماية وفقاً للمادة٢٥.

وتظهر الخشية في أن تلجأ الإدارة إلى تحوير في الأصول أو تتعسف في استعمال الإجراءات المنصوص عنها في المادة٢٦ عندما لا يكون هناك ما يبررها سوى إرادة الوصول إلى ترحيل أجنبي محمي بموجب المادة٢٥، مثال على ذلك الأجنبي الذي يدان بجرم السرقة بالإكراه حيث وُجِد بحيازته مسدساً خلال توقيفه، وقد حكمت عليه محكمة استئناف باريس بسبب هذه الأفعال بعقوبة الحبس ثلاثة سنوات

---

[1] عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٩٣/١٤١٧ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠، وكذلك نصت المادة٣٦ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة

وستة أشهر بتاريخ ١٩٨٥/٧/٩. فإذا كان وجوده في الإقليم يشكل تهديداً خطيراً للنظام العام، فإن ترحيله لا يبدو أن له صفة الضرورة القصوى للأمن العام، خاصةً وأنه قبل صدور قرار الترحيل كان استفاد من إفراج قبل انقضاء فترة العقوبة بأسابيع عديدة[١]. وأيضاً إذا اتخذ قرار الترحيل بصورة خاطئة استناداً للمادة٢٦ فإن ذلك يجعله مشوباً بعدم المشروعية التي تؤلف خطأً من شأنه أن يرتب مسؤولية الدولة[٢]. كما يمكن أن نشير بأن محكمة الاستئناف الإدارية في Lyon قد عمدت إلى إصدار أحكام أثارت النقاش والإعتراض الشديد، عندما أقدمت على تغيير الوصف المعطى للترحيل من ترحيل بسيط إلى ترحيل لضرورات قصوى وذلك عندما يتعلق فيها هذا الترحيل بأجنبي محمي بالمادة ٢٥[٣].

النبذة الأولى: الترحيل بسبب التهديد الخطير للنظام العام

يقدر وجود التهديد بتاريخ قرار الترحيل، فإذا مرَّت مهلة طويلة ما بين تاريخ قرار الترحيل وقرار الإفراج عن المستدعي، فإن هذه الفترة الطويلة تزيل فكرة أن وجود هذا الأخير على الإقليم الفرنسي، يمكن النظر إليه على أنه يشكل تهديداً خطيراً للنظام العام[٤].

وجسامة تهديد النظام العام هو مستقل عن التصرف الجرمي للأجنبي، ولكن يبقى أن تكرار الجرائم الجزائية هو السبب الأكثر تأثيراً ويؤدي إلى تبرير الترحيل لسبب تهديد النظام العام.

---

(1) C.E. 13 novembre 1992, min. int. c/ Dilge – Req. n° 88206
(2) C.A.A. paris 12 juin 1997, Al Joujou, Req. n° 96PA01090
(3) C.A.A. Lyon, 3 décembre 1998, Nouri, Req. n° 98LY00936
C.A.A. Lyon, 28 décembre 1998, Miloud Helassa, Req. n° 97LY02931
(4) C.E. 6 mars 1998, M' Rah- Req n° 173216
C.A.A. Nantes, 10 décembre 1998, Rabah Lounici – Req. n°95NC01474

١-الإستقلالية فيما بين التهديد الجسيم والجرم الجزائي

إن مفهوم التهديد الجسيم لا يمكن أن يندمج مع ارتكاب جرم معاقب عليه جزائياً، فالجرائم الجزائية التي يرتكبها الأجنبي لا تشكل بذاتها فقط مبرراً شرعياً لاتخاذ قرار الترحيل، ولا تعفي بأي حال السلطة الإدارية بأن تفحص مختلف ظروف القضية، لكي تتأكد فيما إذا كان وجود الأجنبي على الإقليم الفرنسي يشكل تهديداً للنظام والأمن العام[١].

وهناك مثل آخر عن الاستقلالية فيما بين الترحيل والجرم الجزائي، فإذا كان التهديد يقدر بتاريخ القرار، فإن الأفعال التي تقود إلى العفو من العقوبات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار[٢]. وأيضاً واقعة أن الأجنبي قضى العقوبة التي أدين بها[٣]. ولا تجعل قرار الترحيل مشوباً بعدم المشروعية، واقعة أن القاضي الجزائي لم يضمِّن العقوبة التي فرضها بتدبير المنع من الإقليم[٤].

يبقى أن وجود العقوبة الجنائية تؤلف أمام عيني القاضي مبرراً للترحيل، فقد قدَّر مجلس الدولة بأن ترحيل الأجنبي الذي حكم عليه بالاعتقال خمس سنوات أشغال شاقة لمحاولته قتل زوجته، لا يشوبه أي خطأ ساطع في التقدير[٥]. وأيضاً فإن الأجنبي الذي يحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة١٢ سنة من أجل ضرب وإيذاء الضحية بواسطة السلاح مما سبب لها عاهة مستديمة، فإن قرار ترحيله لا يشوبه أي خطأ ساطع في التقدير[٦].

٢-جسامة تصرفات الأجنبي

---

(1) C.E. 24 janvier 1994, M'Barki, Rec. Cons. d'Ét. P28
(2) C.E. 27 octobre 1993, Stangret – Req. n° 126320
(3) C.E. 26 février 1992, Yahiaoui, Req. n° 125651
(4) C.A.A. Paris, 17 juin1999, Kamara, Req. n° 97PA03349
T.A. Marseille, 5 octobre 1999, Amira, Req. n° 97-7675
(5) C.E. 2 novembre 1992, min. int. c/Ribero – Req. n°121715
(6) C.E. 26 février 1992, Maatar, Req. n°105013

٢-١: التعدي على الأشخاص: إن الترحيل بسبب التهديد الجسيم يكون مؤسساً بشكلٍ صحيح إذا كان مرتكزاً على تصرفات تمس الكيان الجسدي للأشخاص، وتكشف مدى خطورة هذا الفرد، وذلك عند ارتكابه جرائم مثل القتل[١]، أو محاولة القتل[٢]، الضرب والإيذاء المقصود[٣]، والاغتصاب[٤]، وأعمال العنف ضد الزوجة خاصةً إذا ما كانت حامل[٥]، اقتحام المساكن وحجز حرية الأشخاص دون وجه حق[٦]، نقل الأسلحة[٧]، ممارسة مهنة القوَّاد أي الوساطة في ممارسة البغاء[٨]، وممارسة مهنة القواد مصحوبة بالعنف والإكراه، والتي استحق عليها هذا الشخص عقوبة السجن ٦ سنوات[٩]، ممارسة مهنة الدعارة[١٠]، كما يشكِّل الاتجار بالمخدرات تهديداً جسيماً للنظام العام[١١].

٢-٢: الجرائم السياسية

إن وصف الفعل الذي ارتكبه الأجنبي بأنه ذو طابع سياسي، ليس من أثره إزالة التهديد للنظام العام، فمثلاً تعتبر جرائم تبرر الترحيل لضرورات حفظ النظام العام:

-محاولة احتجاز الرهائن، أو الاغتيال، أوحت به حركات سياسية[١٢].

-الأجنبي الذي يدخل في علاقات مع مسؤولي منظمات إرهابية تورطوا في عمليات قتل ارتكبت في باريس وقدَّم الدعم لهذه المنظمات[١٣].

---

(1) C.E. 11 juin 1993, min. int. c/ Bourkia – Req n° 121424
(2) C.E. 2 novembre 1992, min. int. c/ Ribeiro – Req. n° 121715
(3) C.E. 24 janvier 1994, M' Barki, Rec. Cons. d'Ét. P943
(4) C.E. 25 juillet 1980, Touami Ben Abdelslem , Rec. Cons. d'Ét. P820
(5) C.A.A. Paris, 10 décembre 1998, min. int. c/ Tighidet, Req. n° 97PA02900
(6) C.E. 14 mars 1980, Traore, Rec. Cons. d'Ét. P692
(7) C.E. 30 novembre 1984, Di Vincenzo, Rec. Cons. d'Ét. P692
(8) C.E. 2 novembre 1979, min. int. c/ Makalé, Rec. Cons. d'Ét. P823
(9) C.AA. Marseille, 17 décembre 1998, Ouelhazi, Req. n° 96MA01270
(10) C.E. 2 mai1980, Mercurius, , Rec. Cons. d'Ét. P804
(11) C.E. 24 mai 1985, Allaf, Rec. Cons. d'Ét. P711
C.E. 9 janvier 1991, Bouzid – Req. n° 115588
C.E. 26 février 1992, Achour Aoul, Req. n° 86471
(12) C.E.24 mai 1985, Allaf, Rec. Cons. d'Ét. P711
(13) C.E. 8 juillet 1991, Faker, Rec. Cons. d'Ét. P275
C.E. 8 juillet 1991, min. int. c/ Uriarte Diaz de Guérenu, Rec. Cons. d'Ét. P197

-الأجنبي الذي يعد خطط عنيفة وغير وطنية، والذي يرتبط مع منظمات إرهابية[١].
-الأعمال الإرهابية التي ترتكب خارج الإقليم الفرنسي ولكن ضد مواطنين فرنسيين[٢].

٣-الأفعال التي لا تتصف بالخطورة

وهي فئة الجرائم الجزائية الأقل خطورة والتي لا تشكل أي تهديد للنظام العام:
-كمخالفة الشروط المتعلقة بالدخول أو الإقامة في فرنسا[٣].
-استعمال مستندات مزورة من أجل دخول فرنسا[٤].
-الإدانة بالغرامة بسبب تسهيل البغاء في الطرق[٥].

وفي حالة تكرار الفعل الجرمي، فإن التهديد الجسيم يمكن أن ينجم أيضاً من واقعة الاعتياد على تكرار الجرائم من الشخص المعني[٦]. وتعتبر واقعة عدم تطبيق قرار الترحيل بمثابة ارتكاب مخالفة جديدة[٧]. وهذا النموذج من التحليل يقود إلى القول أنه يكون الترحيل مبرراً عندما نكون أمام حالة تكرار الجرائم، لما تسببه من خطورة متزايدة على الأموال والأشخاص[٨].

النبذة الثانية: الترحيل للضرورات الملحة لأمان الدولة والأمن العام

ظهر للمرة الأولى بموجب قانون ١٩٨١/١١/٢٩، الشرط المتعلق بالضرورة الملحة، ولم يكن محلاً لأي تعريف قانوني، ولم يكن موضع تطبيق بداية إلا فيما خصَّ ترحيل الإرهابيين[٩]، أو الجواسيس وتجار المخدرات[١٠]، والتجديد الذي حصل بموجب

(1) C.E. 6 octobre 1978, Julb Saez, Rec. Cons. d'Ét. P900
(2) T.A. Lille, 10 novembre 1994, Sara, R.F.D. Adm. 1995 p141
(3) C.E. 3 février 1975, min. int. c/ Pardov, Rec. Cons. d'Ét. P83
(4) C.E. 8 décembre 1978, min. int. c/Benouare, Dalloz 1979, jurisprudence p339
(5) C.E.20 juin 1980, Melle Madji, Req. n° 11653
(6) C.E. 17 janvier 1979, Ben Abdelsslam, R.D.Publique1979 p1766
(7) C.AA. Nancy,23 avril 1998, min. int. c/ Eliba – Req. n° 96NC02245
(8) C.E. 23 décembre 1987, Tahraoui, Rec. cons. d'Ét. P430
(9) C.E.13 novembre 1985, min. int. c/ Barrutiabengoa Zabarte- A.J.D.A.1986 p75
(10) C.E.24 mai 1985, min. int. c/ Allaf, Rec. cons. d'Ét. P711

قانون ١٩٩٣ يتحقق بالفصل فيما بين العجلة المطلقة والضرورات الملحة، وهذا خلافاً لما توصَّل إليه اجتهاد مجلس الدولة الذي حكم بأن الترحيل بالاستناد للمادة ٢٦ لا يمكن إعلانه إلا إذا تحقق وجود الشرطين مجتمعين[١].

١- تقديم البرهان : الإثبات

يعود للسلطة الإدارية تقديم الدليل على وجود الضرورة الملحة، وهذا البرهان يغني عملياً عن ضرورة تعليل هذا القرار، مثال: لا يكون كافياً الإشارة إلى أن المستدعي يتم ابعاده لقيامه بنشاطات وإجرائه علاقات التي من طبيعتها أن تحدث اضطرابات جسيمة جداً للنظام العام، وذلك في سياق تطبيق نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٠/٦٧٨ تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٩، ولم يحدد أي من العناصر الواقعية التي تبرر هذا القرار [٢].

٢-الجرائم الجزائية

على غرار المعيار المعتمد والذي يسمح بتحديد وجود تهديد للنظام العام، فإنه ليس ضرورياً ولا كافياً أن يكون الأجنبي محلاً لإدانة جزائية. وأيضاً فإنه ليس إلزامياً أن تكون الأفعال قد ارتكبت فعلاً، فإن المحاولة البسيطة، أو وجود النية كافية لتميز الضرورة الملحة. كالمشاركة في تجمع للأشرار في سبيل التحضير لجريمة يستعمل فيها الأسلحة والمتفجرات[٣].

٢-١: لائحة طويلة من النشاطات المجرمة

الترحيل للضرورة الملحة يُلجأ إليه بمواجهة أجنبي ارتكب جريمة، عندما لا يكون أخذها بعين الاعتبار وحدها كافياً لتبرير اللجوء إلى هذا التصرف. ولكن التكرار

---

(1) C.E. 25 février 1985, min. int. c/ Mersad, Rec. cons. d'Ét. P58
(2) C.E. 12 janvier1994, Boutbila, Req. n°136260
(3) C.E. 27 septembre 1996, Lallaoui, Req. n° 139900

يؤدي لوصفه بالضرورة الملحة: مثال، الأجنبي الذي يحاكم مرات عديدة بجرم سرقات بسيطة أو سرقات بواسطة الخلع، ومحاولة السرقة، وتزوير مستندات، وإساءة إئتمان، وتزوير شيكات، وتزوير واستعمال مزور[١].

٢-٢: الخطورة المتصاعدة للجرائم المرتكبة

إن تكرار النشاط الإجرامي له بالضرورة خطورة متصاعدة، وتسمح بالكشف عن الضرورة الملحة للترحيل، ونعطي بعض الأمثلة على ذلك:

-الأجنبي الذي ارتكب سلسلة طويلة من الأفعال الجرمية، وقد صدر قرار ترحيله عام ١٩٧٨، ولكن ألغي هذا القرار سنة١٩٨١، وقد حوكم سنتي ١٩٨٦ و١٩٨٧ بجرائم السرقة بقوة السلاح، وجريمة المشاركة في جمعيات الأشرار، والقيام بسرقات بسيطة وإخفاء المسروقات، مما حتمَّ الحكم عليه بالسجن عشر سنوات أشغال شاقة[٢].

-الأجنبي الذي ارتكب بين عامي ١٩٧٠ و١٩٩١ سرقات وسرقات موصوفة، والاغتصاب، وقواد ومخالفات مختلفة مما ادى إلى إدانته بعقوبة الحبس ما يتجاوز ١٣ سنة[٣].

-الأجنبي الذي أدين بجريمة الخلع، والقيادة في حالة السكر، الإصابة التي ينجم عنها التوقيف عن العمل لمدة تزيد عن ثمانية أيام، وهتك العرض والاغتصاب[٤].

-اجتماع الجرائم المتعددة، وبصورة خاصة السرقة بواسطة الخلع، وقيامه منفرداً أو مع عصابة بسلب الأموال بالتهديد، والسرقة عبر التهديد بالسلاح، والمشاركة في عصابات الأشرار[٥].

---

(1) C.E. 19 juin 1996, Hamzic, Req. n° 153192
(2) C.E. 14 juin 1995, Abbas, Req. n° 160884
(3) C.E. 6 février 1995, min. int. c/ Melek – Req. n° 150844
(4) C.E. 29 juillet 1994, Boutaghane, Req. n° 145997
(5) C.E. 6 mai 1994 , min. int. et séc. Publ. – Req. n° 147269

–الأجنبي الذي نجح للمرة الأولى بالسرقة بواسطة الخلع وحكم عليه لهذا السبب بالحبس لمدة ١٠ أشهر، وقد انكب بعد اطلاق سراحه على القيام بعدد من السرقات بواسطة سلاح ظاهر لعدد من المصارف[١].

–الأجنبي الذي قام بعدد من السرقات والاغتصاب والمخالفات العديدة، والتي بموجبها حكم عليه بعقوبة السجن لمدة استغرقت سبع سنوات[٢].

–اعتياد الإجرام، ودخول الأجنبي في مقرات الرعاية منذ سن العاشرة[٣].

–السرقة بقوة السلاح، والسرقة أربعة مرات بواسطة التهديد بالسلاح والمرة الأخيرة تمت بواسطة حجز الرهائن من أجل تسهيل عملية السرقة[٤].

–مواطن مغربي اتهم عدة مرات بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٦ بارتكابه جرائم سرقة، وواحدة من بينها بواسطة الخلع، كما أدين بالاتجار بالمخدرات، وهذه الجرائم كانت محلاً للحكم عليه بعقوبة السجن لمدة ست سنوات[٥].

–مواطن جزائري ولد سنة١٩٧٠، ودخل إلى فرنسا بعمر الخمس سنوات، وقد أصبح متهماً بالاستعمال غير المشروع للمخدرات، والاشتراك مع شخص آخر بالسرقة بواسطة التهديد بالسلاح العلني والمخبأ.والضرب والاغتصاب، والتعدي على قوات الشرطة بالاسلحة، التمرد، الإيذاء أو التعدي على اشخاص دون أن ينجم تعطيل عن العمل أكثر من ثمانية أيام، هذه الأفعال كانت كافية لإدانته بالحبس خمسة أعوام وأربعة أشهر[٦].

–الأجنبي الذي أدين مرات عديدة بجرائم الضرب والجرح حيث أخطرها ارتكبت بواسطة سلاح أبيض، وأدت إلى إدانته بست اعوام من السجن أشغال شاقة[٧].

---

(1) C.E. 31 juillet 1992, Necarti Kacak, Req. n° 119114
(2) C.E.27 septembre 1989, N' jagric, Req. n° 75273
(3) C.E. 23 décembre 1987, Tahraoui, Rec. Cons. d'Ét. P430
(4) C.E. 30 juillet 1997, Benrachid, Req. n°169452
(5) C.A.A. Paris, 12 novembre 1998. min. int. c/ Bairouk, Req. n° 97PA03392
(6) C.A.A. Nantes, 19 novembre 1998, Nassim Ouchene, Req. n° 97 NT00152
(7) C.E. 30 décembre 1998, Said-Kouadri, Req. n°173891

-شخص شارك في عدة عمليات تهريب، واستيراد مواد مخدرة، وشراء وبيع في الأراضي الوطنية للهيرويين والكوكايين، هذه الأفعال بررت إدانته بالسجن أربع سنوات، ولكن بعد ذلك عمد إلى ارتكاب عدة جرائم سرقة بالقوة، كما نجح في التعدي على قوات الشرطة، كما عمل في مجال تسهيل البغاء، وقد كان صدر بحقه قرار ترحيل عام ١٩٧٤ ثم ألغي هذا القرار سنة ١٩٨١[١].

-أجنبي اتهم بارتكاب ١٧ جنحة، وبصورة خاصة جرائم السرقة بالإكراه، حيازة أسلحة، وإيذاء وجرح قصدي لقاصرين لم يتجاوزوا الخامسة عشر، من قبل هؤلاء الأشخاص الذين لهم سلطة الولاية عليهم[٢].

٣- الجرائم الخطيرة بطبيعتها

بصورة مستقلة عن التكرار الجرمي فإن بعض الجرائم أو الجنح تبرر منفردةً اللجوء إلى الترحيل للضرورة الملحة.

٣-١: الأفعال التي تمس بأمن الأشخاص بصورة خطيرة

أولى الاجتهاد الفرنسي إهتماماً مميزاً بالإنسان، باعتباره محل حماية القانون والمجتمع، لذلك كانت الجرائم التي تقع على الأشخاص أقسى وأكثر إيلاماً للمجتمع من الجرائم التي تقع على الأموال، وتبعاً لذلك كان من المنطقي أن تكون العقوبات التي تطال جرائم الاعتداء على الأشخاص أشد من العقوبات التي تطال جرائم الأموال، وإذا ما ارتكب الأجنبي النوع الأول من الجرائم، فإن خطورتها تبرر إقدام الإدارة على ترحيل هذا الأجنبي، فمثلاً:

-الإيذاء والجرح الإرادي بواسطة السلاح[١].

---

[1] C.A.A. Lyon, 4 mars 1999, Vicente, Req. n° 96LY22944

[2] C.A.A. Marseille, 22 mars 1999, Essahmaoui, Req. n° 97MA00019

–القتل[٢] –القتل العمدي، وقد جاء في هذا الحكم: حيث أن حالة العجلة وخلافاً لأحكام المادتين ٢١ و٢٥ فإن الترحيل يمكن إقراره عندما تكون هناك ضرورة ملحة من أجل أمن الدولة والأمن العام، وحيث أنه يستنتج من أوراق الملف أن السيد Bouzidi أدين بالسجن ٥ سنوات من أجل القتل العمد، وقد أخذ وزير الداخلية تصرف الشخص الأجنبي بعين الاعتبار عند إصدار قراره، ورأى دون أن يرتكب خطأ في التقدير أن الترحيل يشكِّل ضرورة ملحة من أجل الأمن العام. ويكون تبعاً لذلك قرار محكمة البداية الإدارية عندما أبطل قرار الترحيل لأن المحكوم عليه يقيم في فرنسا منذ أكثر من خمسة عشر عاماً في غير محله القانوني.[٣]

–اغتصاب ومجامعة قاصرة دون الخامسة عشر من العمر[٤]. أو اغتصاب وهتك عرض ابنته القاصر خلال الفترة التي كان لها من العمر ثماني سنوات[٥].

–الإدانة بالسجن ستة أشهر بسبب العمل في تسهيل البغاء، وسبع سنوات أشغال شاقة لاغتصابه قاصر دون الخامسة عشر من العمر[٦]. وكذلك هتك عرض قاصر بالإكراه والضغط والمباغتة مع أن هذه القاصر خاضعة لسلطته[٧]. أو حالة الأجنبي الذي يدان بجرم اغتصاب قاصر والاستمرار في معاشرتها كخليلة فترة طويلة، ويحكم عليه لهذا السبب بالسجن عشر سنوات أشغال شاقة[٨]. أو الشخص الذي يحكم عليه بالسجن ثماني سنوات أشغال شاقة بسبب اغتصاب ابنة صديقه وهي قاصر عمرها خمسة عشر عاماً، بعد أن كان قد هتك عرض هذه الفتاة بالإكراه والقوة والعنف عندما كانت في عمر الحادية عشر، وكذلك اغتصاب أخت ضحيته الأولى[٩]. وكذلك الأجنبي الذي يرتكب عدة سرقات مسلحة، والتعدي على الحارس المكلف مصلحة السجون[١٠].

---

(1) C.E. 28 octobre 1994, Verde, Rec. Cons. d'Ét p944
(2) C.E. 12 septembre 1994, Oulamine – Req. n° 145598
(3) C.E. 25 septembre 1991, min. int. c/ Bouzidi – Req. n°105122
(4) C.E. 22 septembre 1997, Lekouit – Req. n°165434
(5) C.E. 11 juin 1997, De Carvalho pontes – Req. n°163964
(6) C.E. 21 février 1997,Alves Gonçalves – Req. n° 159613
(7) C.E. 30 décembre 1996, Pires Esteves – Req. n° 155594
(8) C.A.A. Nancy, 10 décembre 1998, Ali Benyahia – Req. n°97NC00040
(9) C.A.A. Lyon, 29 décembre 1998, min. int. c/ Chambah – Req. n° 98LY00169
(10) C.A.A. Marseille, 8 mars 1999, Malki – Req. n° 97MA01034

٣-١: الاتجار بالمخدرات

من الثابت في الاجتهاد الإداري أن الاتجار بالمخدرات هو ضرورة ملحة لطرد الأجنبي خارج البلاد. ففي قضية Belhocine[١] أقر مجلس الدولة قرار الترحيل معللاً ذلك بالعجلة القصوى والضرورة الملحة وما جاء فيه:" حيث انه يستفاد من مستندات القضية أن السيدBelhocine وهو مواطن جزائري ولد سنة ١٩٥٧ وارتكب منذ عام١٩٧٥ العديد من الجرائم ضد الأشخاص والأموال، وحكم عليه عام١٩٨٤ بعقوبة السجن بسبب الاتجار بالمخدرات، مما جعله بالنسبة لهذه الأفعال مداناً بعقوبة الحبس منذ عام ١٩٧٨، وبالنظر لهذه الظروف رأى المفوض من قبل وزير الداخلية بحفظ الأمن، ودون أن يرتكب أي خطأ في التقدير أن ترحيل هذا الشخص ضرورة ملحة من أجل حفظ الأمن العام، ولما كان هذا الشخص على وشك الخروج من السجن، فقد كان لإصدار قرار الترحيل بتاريخ١٩٨٦/٨/٨ طابع العجلة أيضاً.

كما جاء في قضية Kishore[٢] :" حيث انه بتاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠ صدر قرار وزير الداخليه الذي يطلب فيه من السيدKishore مغادرة الأراضي الفرنسية، وقد استند الوزير في هذا القرار إلى المادتين ٢٣ و٢٦ من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥, فالسيد Kishore متهم بجرم الإتجار بالمخدرات وعدم احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالعلاقات المالية مع الأجانب، وقد أدين لهذا السبب بالسجن تسع سنوات، وقد رأى وزير الداخلية وجود ضرورة ملحة لطرده حفاظاً على الأمن العام، كما رأى توفر العجلة القصوى لإصدار القرار بسبب قرب خروج المتهم من السجن... وحيث ان هذه التدابير المتخذة ضرورية للحفاظ على النظام العام ولا تحمل أي مساس فعلي بالحياة العائلية للمستدعي بالنظر لجسامة الأفعال التي قام بارتكابها، وبالتالي فإن قرار الترحيل لا

---

(1) C.E.22 mars 1991, Belhocine,Req. n° 90943
C.E.22 septembre 1997, El Barkioui – Req. n° 168243
C.E. 17 juin 1996, Bouslah – Req. n° 171242

(2) C.E. 13 mars 1992, Kishore –Req. n° 124255
C.E. 26 février 1992, Achur Aoul – Req. n° 86471

يكون مخالفاً لأحكام الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وجاء في محله الصحيح".

٣-٢: النشاطات الإرهابية

تبرر النشاطات الإرهابية ترحيل الأجنبي للضرورة الملحة. ففي قضية Arrazola[١]، صدر قرار وزير الداخلية تاريخ ١٩٨٤/١/٩ الذي قضى بترحيل السيدةArrazola من الأراضي الفرنسية، وجاء تطبيقاً للأصول الإستثنائية المنصوص عنها في المادة ٢٦ من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥ . فبسبب التفاقم الخطير للأحداث التي حصلت نهاية عام ١٩٨٣، والتي أدت إلى حصول اضطرابات هددت النظام العام في الأراضي الفرنسية، عبر نشاطات مجموعة مسلحة ومنظمة عملت على جبهتي الحدود الفرنسية الاسبانية. وقد تبين لوزير الداخلية استمرارية العلاقة بين Arrazola واحدى هذه المجموعات بصورة لا يشوبها أي شك، وقد كان لقرار ترحيلها بالتاريخ الذي اتخذ فيه صفة العجلة المطلقة بصرف النظر عن كيفية تبليغها لهذا القرار. لأن وجود Arrazola على الأرض الفرنسية يشكِّل تهديداً خطيراً للأمن العام، ولم يثبت عدم الوجود المادي لهذه الوقائع أو خطئها، كما لم يثبت انها كانت غريبة عن تصرفات المطلوب ترحيلها. كما لم يثبت ارتكاب الوزير أي خطأ في تقدير الظروف المحيطة بالقضية، عندما قرر وجود الضرورة الملحة في ترحيل السيدة Arrazola حفاظاً على أمن الدولة والأمن العام. وعليه يكون قرار المحكمة الإدارية في Limoges باطلاً.

وفي قضية Jafari Mameghani[٢] الذي كان على علاقة بمجموعة تمارس أعمالاً إرهابية وقد ارتكبت أو تسعى لارتكاب جرائم قتل في فرنسا، وانه استناداً لهذه الأسباب فإن وجود هذا الأجنبي في الإقليم الفرنسي يشكل تهديداً خطيراً للأمن العام وأن ترحيله يلبس صفة العجلة المطلقة وهذا التبرير يغني عن التعليل المنصوص عنه في قانون ١٩٧٩/٧/١١. والسيدJafari Mameghani من التابعية الإيرانية كان على صلة بحركات

(1) C.E. 18 octobre 1991, min. int. c/Arrazola Mallona – Req. n°91521
(2) C.E. 28 juillet 1989, min. int. c/ Jafari Mameghani – Req. n° 92720

ارهابية ذات أصول خارجية، وحيث أن الوزير المفوض من قبل وزير الداخلية بحفظ الأمن العام يرتكب أي خطأ ساطع في التقدير عندما قرر ترحيل السيد Jafari Mameghani بسبب الضرورة الملحة للمحافظة على الأمن العام".

وتبرر النشاطات الإرهابية ترحيل الأجنبي للضرورة الملحة حتى ولو لم يرتكب بصورة مباشرة أي جريمة جنائية:

-الأجنبي الذي قدم دعماً فعلياً لمنظمات تشجع اللجوء إلى العنف[١].

-الأجنبي الذي قدم دعماً لوجستياً لمجموعة تمارس العمل المسلح، وبصورة خاصة تأمين وتجهيز المسكن لها[٢].

٤- حالات عدم توافر الضرورة الملحة

إن تكرار ارتكاب الجنح لا يؤلف بالضرورة تبريراً للجوء إلى التدبير الخاص المنصوص عنه في الفقرة ب من المادة ٢٦[٣]. مثال على ذلك فإن إدانة الأجنبي ثمان مرات بعقوبة الحبس تؤلف تهديداً للنظام العام، ولكنها ليست بهذه الخطورة التي تبرر اللجوء إلى الفقرة: ب من المادة٢٦[٤].

وإذا كانت بعض الجرائم تبرر الترحيل بسبب خطورتها الجسيمة، ولكن إذا لم تكشف عن وجود ضرورة ملحة لهذا الترحيل، فلا يمكن تقريره ، مثال: تفاقم الوساطة في شؤون البغاء[٥]، أو التصرف الإجرامي للأجنبي التي أدت إلى الحكم عليه جنائياً بجرم الضرب والجرح، وهذه الإدانة القديمة لم يظهر من ظروف القضية أنها ذات أثر على إصدار قرار الترحيل لعدم وجود الضرورة الملحة، ولم يكن اتخاذ القرار بهذا التاريخ مرتبطاً بعجلة قصوى، وبالتالي فإن قرار وزير الداخلية لم يكن مرتكزاً على أساس صحيح، ويكون قرار المحكمة الإدارية في Marseille بإبطال قرار الترحيل

---

(1) C.E. 8 septembre 1997, Sahin – Req. n° 169990

(2) T.A. Lille, 25 octobre 1994, Magri – Rec. Cons. d'Ét. P943

(3) C.E. 13 mai 1996, Jaber – Req. n° 143075

(4) C.E. 20 novembre 1996, El Mardi – Req. n° 163775

(5) C.E. 25 juillet 1986, min. int. c/ Charkaoui, Req. n° 64241

تاريخ١٩٨٤/٥/٢٩، في محله القانوني[١]. أو في حالة ابتزاز الأموال والسرقة بقوة السلاح[٢].

بالمقابل أقرَّ القاضي بوجود ضرورة ملحة لترحيل الأجنبي الذي أدين بالاتجار بالمخدرات. ففي قضية Kam Hong Wong[٣]:" الذي أدين بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢ بالسجن عامين لارتكابه جرم الاتجار واستعمال المخدر، وبغرامة مقدارها ١٠٨,٠٠٠ فرنك بسبب جسامة الأفعال التي ارتكبها. وقدَّر زير الداخلية بصورة قانونية ان ترحيل السيد Kam Hong Wong ضرورة ملحة لأمان الدولة والأمن العام، وله صفة العجلة القصوى. واستناداً لذلك يكون مردوداً طلب المستدعي إبطال الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في Lille والتي صدقت فيه قرار ترحيله عن الأراضي الفرنسية".

٥- العناصر المساعدة على تقدير وجود الضرورة الملحة

٥-١:الظروف الخاصة في الزمان والمكان

إن تقدير الضرورة الملحة يتبع للوضع العام في البلاد، وبصورة خاصة ازدياد النشاطات الإرهابية، ففي قضية Abdul[٤]:" استند وزير الداخلية في اتخاذ قرار ترحيل السيدAbdul وهو من التابعية العراقية، على وجود علاقات فيما بين المستدعي وإدارة المخابرات في دولة أجنبية، إضافةً إلى اختلاطه الدائم مع أوساط أجنبية اشتركت في ارتكاب جرائم ارهابية في محيط باريس خلال نهاية عام١٩٨٥ وبداية عام١٩٨٦، ولم يثبت من ملف القضية عدم وجود هذه الوقائع المادية. لذلك وبالاستناد إلى خطورة الوضع الناشئ عن هذه الموجة الإرهابية، فإن وزير الداخلية لم يرتكب أي خطأ في التقدير عندما رأى أن ترحيل المستدعي هو استجابة لضرورات ملحة من أجل أمان

(1) C.E. 13 mars 1987, min. int. c/ Osman – Req. n°66782
(2) C.E.13 mai 1996, Jaber – Req. n° 143075
(3) C.E. 2 mars 1991, Kam Hong Wong- Req. n° 94555
(4) C.E.6 mai 1988, Abdul – Req. N° 81838

الدولة والأمن العام، وكان له صفة العجلة القصوى سنداً للمادة ٢٦ من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥، وبالنظر للظروف المحيطة وعدد التوقيفات التي حصلت وقبل انقضاء مهلة التوقيف الاحتياطي بست ساعات فإن وزير الداخلية قدَّر بأن العجلة المطلقة سنداً للمادة الرابعة من قانون ١٩٧٩/٧/١١ تسمح له بان يصدر بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢ القرار المطعون فيه دون أن يكون لعدم كفاية التعليل أي أثر على مشروعيته".

وفي قضية المرعبي[١] وهو من التابعية اللبنانية الذي كان المحرك لعدد من المظاهرات المؤيدة للعراق في بداية حرب الخليج، وقدَّم المكان المجهز للمساهمة اللوجستية لجبهة التحرير العربية، خاصةً بعد غزو الكويت. ولم يظهر من المستندات أن الوزير قد ارتكز على أسباب من أجل أن يصدر قرار الترحيل لم تكن موجودة مادياً. واستناداً إلى هذه التصرفات في ظل العلاقات التي كانت سائدة فيما بين فرنسا والعراق بتاريخ القرار المطعون فيه. فإن الوزير لم يرتكب أي خطأ ساطع في التقدير عندما أصدر قرار ترحيل السيد علي المرعبي استناداً إلى الضرورة الملحة للحفاظ على الأمن العام، وله صفة العجلة القصوى. ووفقاً للمادة الرابعة من قانون١٩٧٩/٧/١١ التي تنص على أنه :" عندما تمنع العجلة القصوى تعليل القرار، فإن فقدان التعليل لا تجعل القرار مشوباً بعيب عدم المشروعية.." وان العجلة القصوى التي تلاحق القرار المتخذ تبرر أن لا يكون معللاً. وحيث أن تدبير الترحيل المتخذ بحق السيد المرعبي لا يصيب حقه بالحياة العائلية بما يجاوز ما هو ضروري للدفاع عن النظام العام. لذلك يكون الدفع بمخالفة قرار الترحيل للحق بالحياة العائلية مردوداً". وذات الحل اعتمد في قضية الجزائري Sedjerari[٢]، الذي قام بتوزيع منشورات تؤيد استعمال السلاح واللجوء إلى العنف، بناء على تفاقم حالات الاعتداءات المدبرة ضد المواطنين الفرنسيين في الجزائر.

---

(1) C.E. 22 juin 1994, El Merhebi – Req. n° 128160

(2) T.A. Lille, 10 novembre 1994, Sedjerari, Rec. Cons. d'Ét. P943
C.E. 27 avril 1998, Chellah – Req. n° 171019

٥-٢ :تصرفات الشخص المعني

في كل مرة ترغب الإدارة باتخاذ قرار ترحيل أحد الأجانب، يجب عليها أن تأخذ تصرفات هذا الشخص المعني بعين الاعتبار، فإذا كان هذا الأجنبي متعمداً ارتكاب الجرم ومُصِرَّاً عليه، ولم يُظهر ندماً لاحقاً على ارتكابه، بل نراه يفكِّر بتجديد نشاطه الجرمي، فترحيل هذا الشخص متناسب مع حالته، عكس ذلك حالة الأجنبي الذي أظهر الندم بعد ارتكابه الجرم، وأثبتت تصرفاته أنه أقلع نهائياً عن أي تصرفٍ مشين، فهذه التوبة قد تؤخذ بعين الاعتبار عن إصدار قرار الترحيل، وهاتين الحالتين نستعرضهما في الأمثلة التالية:

-الأجنبي الذي أدين مرتين بسبب عيشه مع مومس ومشاركته في الاستفادة من نشاطها، وعمد إلى إقناعها على معاودة نشاطها القديم الذي كانت قد تركته[١].

-الأجنبي الذي أدين في العام١٩٩٠ بجرم تزوير شكات واستعمالها، والحصول بصورة غير مناسبة على مستندات إدارية واستعمالها، كما أدين سنة ١٩٩٤ بجرم الإيذاء والجرح الإراديين بواسطة السلاح وعن سابق تصور وتصميم، والتهديد والسرقة، وقد أظهر التقرير الذي أعده المساعد الاجتماعي في مكان التوقيف، وشهادات عدد من النزلاء، أن هذا الشخص خلال فترة اعتقاله كان يظهر النية الحقيقية برغبته باعادة الاندماج في المجتمع وتحسين سلوكياته[٢].

وذهب مجلس الدولة إلى اعتبار أن الأجنبي الذي يحكم عليه بالسجن خمس سنوات لارتكابه جرم السرقة بقوة السلاح، فإن واقعة استفادته من اطلاق سراح قبل الأوان بسبعة أشهر ليس من طبيعته أن يسمح بإعادة النظر في خطورة الأفعال التي قام بها[٣].

-وأخيراً فإن الأجنبي الذي قضى فترة طويلة من العقوبة يبقى دون تأثير مباشر على تقدير الضرورة الملحة[٤]، ويردُّ مجلس الدولة الدفع الناشئ عن انتفاء أخذ ظروف

---

(1) C.E. 27 mai 194, min. d'Ét., min int. c/ Menzel – Req. n° 147307
(2) C.A.A. Nantes, 5 décembre 1996, Marrapodi – Req. n°96NT00267
(3) C.E. 3 février 1995, Kaouche, Rec. Cons. d'Ét. P62
(4) C.E. 24 juin 1988, Berkani, Req. n°67306

المستدعي بعين الاعتبار إذا كان قد أدين بالسجن ١٠ سنوات أشغال شاقة لاتهامه بجرم السرقة بواسطة السطو المسلح على مؤسسة مصرفية، وأنه بتاريخ اتخاذ قرار الترحيل كان قد أمضى الفترة الكبرى من عقوبته، وأنه وفقاً لهذه الظروف فإن وزير الداخلية قدَّر، دون أن يرتكب خطأ في التقدير، أن ترحيل المستدعي يستجيب لضرورة ملحة مرتبطة بالأمن العام وله صفة العجلة القصوى، وعليه يكون قرار المحكمة الإدارية في Clermot-Ferrond الذي رد طلب إبطال قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٨ والقاضي بترحيله من الأراضي الفرنسية في محله الصحيح".

النبذة الثالثة: الترحيل في حالة العجلة المطلقة

منذ صدور قانون ١٩٩٣/٨/٢٤ والذي عدَّل المادة٢٦ من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥، فإن وزير الداخلية يستطيع اللجوء إلى إصدار قرار ترحيل الأجنبي دون المرور بلجنة الترحيل وذلك في حالة العجلة القصوى. وهذه الوسيلة لا تعني التخلي عن إثبات خطورة الأجنبي على النظام العام عند تواجده في الأرض الفرنسية. والظروف الواقعية هي وحدها التي تبرر الاستحالة المادية لتأجيل ترحيل الشخص المعني من البلاد. ومع الأخذ بعين الاعتبار القواعد العامة المرتبطة بمهل دعوة الأجنبي للمثول أمام لجنة الترحيل وتبليغه الرأي المتخذ وأن صدور قرار الترحيل يتم فيما بين ثلاثة أسابيع وشهرين. ويعود لوزير الداخلية بأن يقدم الإثبات على توافر العجلة القصوى[١].

١-التاريخ الذي يقدر فيه وجود العجلة القصوى

إن العجلة القصوى تقدر بتاريخ اتخاذ قرار الترحيل وشرطها يتحقق من خطورة تصرفات الشخص المعني الذي يدخل في تقديرها، وبالفعل فإذا كانت الأفعال الصادرة عن المعني قديمة فإن القاضي يبطل قرار الترحيل:

C.E.13 janvier 1997, Rchidi- Req. n° 158450

(1) C.E. 1er janvier 1998, min. int. c/ Kisa, Req. n° 163901

–ففي قضيةLujua Gorostiola صدر قرار وزير الداخلية بتاريخ١٩٨٤/١/٩ الذي أعلن ترحيل السيدLujua Gorostiola من الأراضي الفرنسية، معتمداً على الأصول الاستثنائية المنصوص عنها في المادة٢٦. وحيث أن النشاطات التي تعود إلى اكثر من عشر سنوات والتي كُلِّف بها المعني في إطار المنظمة الإرهابية التي تمارس نشاطها على الأراضي الإسبانية، وهذه الروابط يجب أن تكون مستمرة، وهو أمر جوهري يجب توافره بتاريخ اتخاذ القرار المطعون فيه، بقطع النظر عن خطورة هذه التهديدات بتاريخ اتخاذ القرار، التي يمكن أن تقع في المناطق الفرنسية المحاذية للحدود الأسبانية. واستناداً لهذه الوقائع فإن المحكمة الإدارية في Pau بإبطالها قرار وزير الداخلية القاضي بترحيل السيدLujua Gorostiola يكون في محله الصحيح[١].

–وأيضاً لا تتوفر العجلة القصوى لترحيل الأجنبي الذي يحصل بعد أكثر من ستة أشهر من خروجه من السجن، والأكثر من ذلك فإن هذا القرار لم يبلغ إلى الأجنبي إلا بعد ثلاثة اشهر على توقيعه[٢].

–ولا تتوفر العجلة القصوى لترحيل الأجنبي في شهر أيار من العام ١٩٩٣والذي كان قد حكم عليه بالسجن ١٥ عاماً أشغال شاقة لإدانته بمحاولة القتل والسرقة وحيازة المتفجرات، وكان قد أطلق سراحه في شهر آب سنة١٩٩١[٣].

–وكذلك الأجنبي الذي يدان بجرم الإتجار بالمخدرات، ولكن صدر قرار ترحيله بعد أكثر من عام على خروجه من السجن[٤].

–ترحيل المستدعي الذي اتهم بنشاطات إرهابية بعد أربعة عشر شهراً لخروجه من السجن، كما أنه بدأ بدراسة علم النفس الاجتماعي، وقد أثبت نجاحه في هذه الدراسة بشهادة أساتذته وعدد من الباحثين في المجال الذي يتخصص فيه[٥].

---

(1) C.E. 130novembre 1985, min. int. c/ Lujua Gorostiola – Req n°66073
C.E. 8 janvier 1997, min. int… c/ M'Barek- Req. n° 158580
(2) C.E. 30 juillet 1997, Bihi – Req. n° 163933
(3) C.E. 29 décembre 1995, Min. int…c/ Assignamey Pingla – Req. n°158193
(4) C.E.11 juin 1997, Midoud – Req. n° 169013
(5) C.E.13 janvier 1997, Abdollazadeh Khosh Akhash – Req. n° 145897

–مرور مهلة سنة أشهر فيما بين خروجه من السجن الذي دخله بجرم الاتجار بالمخدرات وصدور قرار ترحيله[١]، و صدور قرار ترحيله بسبب أفعال قديمة كان قد أتى بها[٢].

– أما الأجنبي الذي كان قد خرج من السجن قبل شهر تقريباً على توقيع قرار ترحيله، ولم يثبت أن الوزير كان على علم في الوقت المناسب بقرار الإفراج عنه، ولم يبلَّغ هذا القرار إلا بعد أكثر من أربعة أشهر، فإن ذلك لا ينزع عن قرار الترحيل صفة العجلة القصوى[٣].

٢–العجلة القصوى وخطورة الأفعال

قَبِلَ الإجتهاد المفهوم المرن للعجلة، وربطها بجسامة الأفعال التي يرتكبها الشخص المعني[٤]. فمثلاً، هناك عجلة للترحيل:

–في قضية Hamade [٥] الذي أدين جزائياً بجرم حيازة واستعمال واكتساب وبيع المواد المخدرة، وهذه الإدانة تبرر بمفردها ترحيله، ذلك أنه ظهر من معطيات القضية أن قرار ترحيله صدر بعد ١٦ شهراً على خروجه من السجن، ولكن هذا التأخير ليس من طبيعته أن يزيل كل مبررات العجلة في إصدار قرار الترحيل، حيث يؤخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال التي ارتكبها المستدعي، ولذلك فإن الوزير لم يرتكب أي خطأ في التقدير عندما قرر بتاريخ١٩٨٣/٥/٥ أن ترحيل المستدعي من الأراضي الفرنسية يشكِّل ضرورة ملحة حماية لأمان الدولة والأمن العام، وقد أصابت المحكمة الإدارية في

(1) C.E. 18 décembre 1996, min. int… c/Abbès Adda – Req. n° 169521
(2) C.E. 30 mars 1998,Hamidi – Req. n° 170987
(3) Cours. Adm. d'Appel. Nantes, 5 novembre 1998, Antonio Pereira – Req. n° 96NT02281
(4) C.E.18 octobre 1996, Zaida – Req. n° 153105
(5) C.E.24 juin 1988, Hamade, Rec. Cons. d'Ét. P933

باريس عندما ردت طلب المستدعي إبطال قرار وزير الداخلية القاضي بترحيله من الأراضي الفرنسية".

–وفي قضية Allaf[1]:" الذي أدين بالسجن ست سنوات والمنع النهائي من الإقليم الفرنسي، إضافة إلى غرامة مقدارها ١١٨,٠٠٠ فرنك، لقيامه باستيراد وحيازة وتهريب المواد المخدرة. وإذا كان القاضي الجنائي لم يفصل سوى في قضيتين جرميتين ارتكبهما المتهم، فإنه يظهر من وقائع القضية وخاصةً أقوال خليلته أنه ارتكب عمليات جرمية عديدة، وتبعاً لذلك فإن وزير الداخلية عندما قدَّر توفر الضرورة الملحة والعجلة القصوى لترحيل السيد علاف، وعليه يكون خاطئاً قرار المحكمة الإدارية في Clermont-Ferrand التي أبطلت قرار وزير الداخلية تاريخ١٩٨٣/١/١٢ والقاضي بترحيل المستدعي من الأراضي الفرنسية"

وفي قضية Slimane El Kali[٢] وهو مواطن مغربي اتهم منذ عام ١٩٨٨ بارتكاب عدد كبير من جرائم السرقة تزوير واستعمال شيكات مزورة، وفي عام ١٩٩٠ أدين بجرم الإعتداء القصدي والذي أفضى إلى الموت دون أن تتجه نيته إلى القتل، وقد أدين بسبب هذا الفعل بالسجن خمس سنوات مع تنفيذ سنتين منها، وخلال الفترة التي أطلق فيها سراحه ارتكب عام ١٩٩٢ جريمة سرقة جديدة، ثم فرَّ من وجه العدالة بعد ارتكابه حادث سير أثناء قيادته دون رخصة القيادة لأن الإدارة سبق أن سحبت منه هذه الرخصة، وقد أدين بسبب هذه الأفعال بالسجن سنتين. إن الظروف التي رافقت القرار الذي اتخذ بعد خروجه من السجن ليس من طبيعتها أن تزيل طابع العجلة لهذا الترحيل".

–في قضية Muntean[٣]:" الذي أصدر وزير الداخلية بتاريخ ١٩٨٣/٢/٤ قرار ترحيله استناداً للأصول الاستثنائية المنصوص عنها في المادة٢٦، بعد لأن ثبت من وقائع القضية بأن السيد Muntean كانت تربطه علاقات مع مديرية مخابرات دولة أجنبية، وقد

---

(1) C.E. 24 mai 1985, Allaf, Rec. Cons. d'Ét. P711

(2) Cours. Adm. d'Appel. Bordeaux, 8 mars 1999, Slimane El Kali – Req. n° 97BX00614

(3) C.E. 27 février 1987, min. Int. C/ Muntean – Req. N° 77519

حوكم نتيجة لذلك أمام محكمة جنايات باريس، وحكم عليه بالسجن لمدة عامين، ومع الأخذ بعين الاعتبار قرب انتهاء فترة عقوبته وخروجه من السجن، فإن اصدار قرار ترحيل هذا الأجنبي له صفة العجلة القصوى، وبذلك تكون المحكمة الإدارية في Grenoble قد أخطأت عندما حكمت بانتفاء عنصر العجلة وقضت تبعاً لذلك بإبطال قرار الترحيل".

٥-قرب خروج الأجنبي من السجن

تعتبر الحالة التي يصبح فيها خروج الأجنبي من السجن، هي الحالة التقليدية للعجلة القصوى[١]:

ففي قضية Igartua Amondarin[٢]:"الذي حكمت عليه محكمة جنايات Pau بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩ بالسجن سبع سنوات أشغال شاقة، لارتكابه جرم السرقة والاغتصاب بالعنف والمباغتة، وبسبب هذه الأفعال، أجرى وزير الداخلية استعلاماً حول شخصية الجاني، وخلص إلى أن ترحيله يشكِّل ضرورة قصوى للأمن العام، وقد أخذ بعين الإعتبار أن السيدIgartua Amondarin سيطلق سراحه عشية تاريخ إصداره قرار الترحيل المطعون فيه، فيكون لهذا القرار صفة العجلة القصوى. وإذ كان وزير الداخلية قد استشار بصورة سابقة لجنة الترحيل وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادة٢٣ وأبدت رأيها بعدم الموافقة على ترحيله، ولكن هذا الرأي ليس له تأثير على مشروعية قرار الترحيل الذي أصدره وزير الداخلية بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٩ لأنه متخذ وفقاً لأحكام المادة٢٦ بعد أن توافرت شروطها بتاريخ اتخاذ هذا القرار".

-كما أن الأجنبي الذي يدان بالسجن ست سنوات أشغال شاقة، وأمضى ثلثي العقوبة، فإن قرار الترحيل يكون صحيحاً إذا واجه الإفراج الحاصل قبل وقته بعام ونصف على انتهاء فترة العقوبة بصورة طبيعية[٣].

---

(1) C.E. 13 novembre 1985, Barrutiabengoa Zabarte , Rec. Cons. d'Ét. P321
(2) C.E. 24 mai 1993, Igartua Amondarin , Rec. Cons. d'Ét. P164
(3) C.E. 24 mai 1993, min. int. c/Rahal, Rec. Cons. d'Ét. P775

–والأجنبي الذي يدان بالسجن خمسة عشر عاماً أشغال شاقة، ويقضي ثلثي العقوبة، فإن إجراءات إطلاق سراحه المشروط تكون مرتقبة[١].

–وكذلك فإن قرب الخروج من السجن لشخصٍ أدين عام ١٩٩١ بالسجن عامين لارتكابه جرب هتك العرض بالقوة، والسرقة بالاكراه، وذلك قبل انتهاء فترة العقوبة[٢].

–وليس ضرورياً أن يحصل الإفراج المسبق فعلاً، بل يكفي أن يعتقد وزير الداخلية بصواب أن هذا الإفراج ممكن الحصول[٣]. بالمقابل فإن ترحيل المسجون الذي الإفراج عنه غير متوقع في القريب العاجل لا يعتبر عجلة قصوى[٤]. وأيضاً الأجنبي الذي أمضى عقوبة طويلة، ولن يطلق سراحه إلا بعد عدة أعوام، لذلك لا يمكن اعتباره أنه يحدث الإضطراب في النظام العام ولا يمكن أن يكون محلاً لقرار الترحيل سنداً للعجلة القصوى[٥].

وبعد أن أدركت وزارة الداخلية التعاون غير الكافي فيما بين مصالح السجون والهيئات القضائية، وبين المحافظين، فيما يتعلق بإبعاد الأجانب الذي كانوا محلاً لتدابير ترحيل أو منع من الإقليم أو الطرد خارج الحدود. صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٧ تعميم وزاري أنشئت بموجبه لجنة خاصة مهمتها متابعة إجراءات التي تقود إلى إبعاد الأجنبي منذ لحظة إطلاق سراحه.

٦–الحالة التي لا يجوز فيها التذرع بالعجلة القصوى

٦–١:إهمال الإدارة وتلكوئها

إن السلطة الإدارية لا تستطيع اللجوء إلى استعمال وسيلة العجلة القصوى لكي تبرر تأخرها الناجم عن فعلها منفردة، لذلك لا يكون مبرراً الترحيل للعجلة القصوى الذي حصل في كانون الأول لعام١٩٩٥ لأجنبي سيطلق سراحه في شهر كانون

---

(1) C.E. 19 mars 1997, min. int. c/ Antonijevic – Req. n° 160470
(2) C.E. 16 octobre 1998, Antate – Req. n° 171333
C.E. 30 décembre 1998, Said- Kouadri – Req. n° 173891
(3) C.E. 11 juin 1997, De Carvalho Pontes – Req. n° 163964
(4) C.E. 28 juin 1996, Bourguiba – Req. n° 137945
(5) C.E. 28 juin 1996, M^me Chemla, Dalloz1997, Sommaire p42

الثاني١٩٩٦، وكان هذا الشخص قد اعتقل منذ عام ١٩٩٠، وأن السلطة الإقليمية كانت قد علمت بتاريخ تسريحه منذ شهر تشرين الأول١٩٩٤[١]. وقد طبق ذات الحل فيما يتعلق بالحالة التي تصرف فيها وزير الداخلية بمهلة سبعة أسابيع قبل إطلاق سراح الأجنبي[٢]. وبصورة أكثر شمولية، فإن الخطأ في تقدير حالة العجلة قد تنجم في بعض الأحيان من عناصر القضية ذاتها، وهي الحالة مثلاً، عندما تمر مهلة طويلة فيما بين صدور قرار الترحيل وتبليغه[٣]. وأيضاً هناك تعارض فيما بين الترحيل وتحديد مكان الإقامة، فإما توجد عجلة قصوى ويجب أن ينفذ الترحيل مباشرة، وإما أن لا نكون أمام حالة عجلة فيما إذا صدر القرار بتحديد محل إقامة الأجنبي، وهنا يكون قرار الترحيل يشكل في الواقع تحويراً للأصول[٤].

٦-٢: تحوير الأصول القانونية من أجل التهرب من تطبيق المادة٢٣

العجلة القصوى لا تستعمل في بعض الحالات إلا من أجل تجنب اللجوء إلى استشارة لجنة الترحيل. لذلك من أجل ترحيل السيد Diouri تمسك وزير الداخلية بعلاقته بحركات مسلحة إسلامية في المغرب، ولكن حتى في مجالات الإرهاب حيث أمن الدولة محل تهديد، فإن على الإدارة أن تقدم الأدلة، لذلك فإن ارتباطات السيد Diouri مع منظمات مؤيدة للفلسطينيني والتي تعود لعام١٩٧٥، وعلاقاته مع اجهزة استخبارات أجنبية، في عام١٩٨٥، وكذلك انتقاله إلى العراق والأردن في العام ١٩٩٠، كل هذه الأفعال تبرر ترحيله في حينه للعجلة القصوى، ولكن لا تبرر ذلك في شهر حزيران من العام١٩٩١[٥]. ولكن هناك حالات لم يأخذ فيها مجلس الدولة بتحوير الأصول، نذكر

---

(1) C.A.A.Nantes, 12 juin 1997, min. int. c/ Ali Bernaoui – Req. n° 96NT00926
(2) C.A.A.Nantes, 16 octobre1997,Moncef Jendoubi – Req. n° 96NT00567
(3) C.E. 2 novembre 1992, M^me^ Tobon – Req. n° 121288
(4) T.A. Clermont – Ferrand, 23 mars 1995, Da Silva Cruz, Rec. Cons. d'Ét. P834
(5) C.E. Ass. 11 octobre 1991, min. int. c/ Abd.. Diouri, A.J.D.A.1991 p923

منها قضية Bouakaz[1] الذي اتهم بجرم استعمال والاتجار بالمخدرات وتبعاً لذلك أدانته محكمة جنح Rochelle بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٦ بالسجن عام واحد، وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦ أدانته محكمة جنح Pontoise بالسجن ثلاث سنوات بسبب الاعتياد الجرمي. واستناداً لهذه الوقائع ومجموع التحريات التي أجريت حول تصرفات السيد Bouakaz، فإن وزير الداخلية يكون قد تصرف في حدود القانون عندما قدَّر بأن ترحيل هذا الشخص هو ضرورة ملحة للأمن العام، وليس لتأخر صدور هذا القرار شهر ونصف بعد خروجه من السجن أي أثر على مشروعيته. وإذا كان وزير الداخلية قد بدأ باستخدام اجراءات الترحيل المنصوص عنها في المادة٢٣ وأن لجنة الترحيل المنصوص عنها في المادة٢٤ قد أصدرت رأياً معارضاً لهذا الترحيل. ولا يكون لهذا الرأي أي أثر على مشروعية قرار الترحيل المتخذ وفقاً للمادة٢٦ عندما تكون الشروط التي تنص عليها هذه المادة متوافرة".

الفصل الثالث:
حقوق الأجنبي المطلوب ترحيله أو إبعاده

قبل البدء بعرض حقوق الأجنبي المطلوب ترحيله أو طرده خارج الحدود، نشير بدايةً إلى أن هذا القرار بالترحيل هو واجب التنفيذ، والتملص منه جريمة جزائية. ففي لبنان جعلت المادة ٣٤ من قانون١٩٦٢/٧/١٠ من مخالفة قرار الإخراج من البلاد جريمة جزائية عاقبت مرتكبها بالحبس من شهر إلى ستة اشهر، وتطال هذه العقوبة كل أجنبي يخالف أحكام المادة١٧ من هذا القانون، أي كل أجنبي يصدر قرار من مدير

[1] C.E.12 janvier 1994, Rabah Bouakaz – Req. N° 144539

عام الأمن العام يقضي بخروجه من لبنان إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين، يجري الإخراج إما بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير عام الأمن العام أو بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي.

وتسنى للقضاء اللبناني تطبيق هذه المادة، عندما تلكأ المستدعي عن تنفيذ قرار مدير الأمن العام رقم٦١٢ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٨ المتضمن وجوب مغادرة المستدعي البلاد في خلال مدة تنتهي في١٩٦٤/١٢/٧ ومنع عودته إليه وتوقيفه وإحالته على القضاء في حال مخالفة قرار الإبعاد. وبقي المستدعي على الأراضي اللبنانية، لما بعد تاريخ ١٩٦٤/١٢/٨ الأمر الذي اقتضى ملاحقته أمام القضاء بجرمي الدخول خلسة ومخالفة قرار الإبعاد[١].

أما في فرنسا فتنص المادة٢٧ من الأمر التشريعي رقم٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا[٢] على أن كل أجنبي أفلت أو حاول الإفلات من تنفيذ تدبير رفض دخوله فرنسا، أو من قرار ترحيله، أو من تدبير إبعاده خارج الحدود، أو الذي رُحِّلَ أو كان محلاً للمنع من الإقامة، وعمد إلى الدخول مجدداً بدون إذن إلى الأراضي الوطنية، يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وتطبق ذات العقوبة على كل أجنبي الذي لا يقدم إلى السلطة الإدارية المختصة وثائق السفر المؤدية لتنفيذ واحد من التدابير المنصوص عنها في الفقرة الأولى، وفي حال عدم وجودها، لم يعمد إلى إرسال المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ، أو قدم معلومات خاطئة حول هويته. وتستطيع المحكمة علاوة على ذلك، أن تدين المحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز العشر سنوات. ويتضمن المنع من الإقامة حكماً إبعاد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء فترة عقوبته.

---

(١) شورى لبنان قرار رقم ١٤٢ تاريخ١٩٧٥/٢/١٨- السوقي/ الدولة – المجموعة الإدارية١٩٧٥-١٩٧٦ ص١٦

(2)Modifié par Loi 98-349 1998-05-11 art. 18 jorf 12 mai 1998.

أما الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في فرنسا، دون أن تكون إقامته متوافقة مع نص المواد٥ و٦ أو بقي أكثر من المدة المسموح بها بموجب تأشيرة الدخول، فإنه يعاقب بالسجن سنة، وبغرامة مقدارها ٢٥٠٠٠ فرنك.

ويستطيع القضاء، فضلاً عن ذلك، أن يمنع المحكوم عليه خلال مهلة التي لا يمكن أن تزيد عن ثلاث سنوات، من الدخول أو الإقامة في الأراضي الفرنسية. والمنع من الإقامة يصاحبه حكماً إبعاد المحكوم عليه إلى خارج الحدود، وعند الاقتضاء بعد انتهاء فترة الحبس[١].

القسم الأول:
الحقوق الممنوحة للأجنبي إدارياً

عندما تعمد السلطات الإدارية أو القضائية إلى اتخاذ قرار طرد الأجنبي أو ترحيله يتوجب عليها، إضافةً لما عددناه في الفصلين الأولين، أن تمنحه حقوقاً أساسية سواءً في حالة الحجز الإداري (الفقرة الأولى)، أو في تعيين البلد الذي سيرحَّل إليه (الفقرة الثانية) أو في منحه حق طلب إلغاء قرار الإبعاد (الفقرة الثالثة)، أو في احترام حياته الخاصة والعائلية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى:
حقوق الأجنبي الذي هو في حالة الحجز الإداري

النبذة الأولى: مراعاة حقوق الدفاع

إن احترام حق الدفاع هو من المبادئ الأساسية التي استقرت عليها الأنظمة القانونية، حيث يتوجب على المشترع أيضاً احترامها، فقد حكم المجلس الدستوري

---

[١] المادة ١٩ من الأمر التشريعي رقم٤٥/٢٦٥٨ والمعدلة بموجب المادة١١ من قانون٩٨/٣٤٩ تاريخ١٩٩٨/٥/١١ وهو ما نصت عليه المادة٢٨ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة.

الفرنسي بعدم دستورية نص تشريعي لم يراعِ حق الدفاع قبل فرض عقوبة مالية[١]. وكان اجتهاد مجلس الدولة قد ابطل بسبب عدم مراعاة حق الدفاع عند اتخاذ تدابير الضبط الإداري، قراراتٍ عديدةٍ منها: عند حل جمعية[٢]، أو إقفال خمَّارة[٣]، أو إبعاد تاجر عن أسواق المدينة[٤].

وتنص المادة الثامنة من مرسوم ٨٣/١٠٢٥ تاريخ١٩٨٣/١١/٢٨ على أنه: "في كل الحالات التي يجب أن يكون فيها القرار الإداري معللاً تطبيقاً لقانون ١٩٧٩/٧/١١ المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، هذا القرار لا يمكن بصورة مشروعة صدوره، إلا بعد أن يقدم المعني به ملاحظاته المكتوبة عليه.

فالمبدأ الذي تطرحه المادة يطبق إذا على عدد كبير من القرارات، وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون فإن القرارات الفردية المعاكسة والقرارات الإدارية التي تقيد ممارسة الحريات العامة، والتي بصورة عامة تؤلف تدابير ضبط إداري، أو القرارات التي تفرض عقوبة، أو التي تخضع الحصول على ترخيص لشروط مقيدة، أو القرار الذي يلغي أو يسحب قراراً منشئاً للحقوق، .... فما هي حدود تطبيق هذا المبدأ؟

يمكن أن نفكر أن هذه الحدود تستنتج من قانون ١٩٧٩/٧/١١. فهي تتوقف عندما يكون موجب التعليل مستبعداً كحالة العجلة المطلقة (الفقرة الأولى من المادة الرابعة) أو حالة القرارات التي تكون محاطة بالسرية استناداً لأحكام القانون (الفقرة الأولى من المادة الرابعة).

كما أن المادة الثامنة من مرسوم٨٣/١٠٢٥ نصت على بعض الحالات التي لا يطبق فيها المبدأ، وذلك سواء في الحالة التي يكون فيها صدور القرار بناءً على طلب صاحب العلاقة، كما استبعدت المادة الثامنة تطبيق المبدأ في حالة العجلة

---

(1) C.C.28 décembre 1990, Loi de fin, pour1991 – Cité par : Chapus, René – Droit administratif général- Montchrestien 14e édition2000 n01312 p1095

(2) C.E.Ass.21 juillet 1970- Krivine et Frank- Rec. Cons. d'Ét. P499 -Cité par : Chapus, René – Droit adm.… Precité n01312 p1099

(3) C.E.18 juin 1975, Dme Canu, Rec. Cons. d'Ét. P362 -Cité par : Chapus, René – Droit adm.… Precité n01312 p1099

(4) C.E. 18 octobre 1981, Matteuci, R.D.P.1982 p1721 - Cité par : Chapus, René – Droit adm.… Precité n01312 p1099

والظروف الإستثنائية، وحفظ مقتضيات النظام العام هي أكثر خطورة، وخاصة في مجال الضابطة الإدارية حيث يعود للقاضي تقدير وجود الإجراءات التي تبرر عدم تطبيق الأصول المنصوص عنها في هذه المادة. كما استثنى المرسوم القرارات المتخذة في إطار العلاقات الدولية[١].

تقليدياً فإن مبدأ احترام حق الدفاع يفرض على الإدارة عدة موجبات قبل اتخاذ قرارها: فيتوجب على الإدارة أن تبلغ للمعني بالقرار بطبيعة التدبير التي تنوي اتخاذه بحقه. كما يجب أن تعلمه بأسباب اتخاذ هذا القرار، كما يتوجب عليها أن تتلقى ملاحظات صاحب العلاقة إذا كان قد تقدم بها خلال المهلة المعقولة.

أما المادة الثامنة من مرسوم٨٣/١٠٢٥ فقد كانت أكثر قسوة، عندما أوجبت أن يتقدم صاحب العلاقة من الإدارة بملاحظاته المكتوبة قبل اتخاذها للقرار بحقه[٢]. وبدون أي شك فإن المادة الثامنة المذكورة التي كرست مبدأ الوجاهية أحد صور مبدأ حق الدفاع عن النفس والذي هو من المبادئ العامة للقانون. ولكن نشير إلى أن هذه المادة قد ألغيت بموجب المادة الخامسة من المرسوم رقم٢٠٠١/٤٩٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ التي نصت على أن :" المواد من ٤ حتى ٨ من مرسوم١٩٨٣/١١/٢٨ تكون ملغاة"[٣]. وكان قد استعيض عنها بنص المادة٢٤ من القانون رقم٢٠٠٠/٣٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ المتعلق بحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة والتي نصت:" باستثناء القرارات التي تصدر بناء على طلب أصحاب العلاقة، فإن القرارات الإدارية الفردية التي يجب أن تكون معللة تطبيقاً للمادتين الأولى والثانية من قانون ٧٩/٥٨٧ تاريخ ١٩٧٩/٧/١١ المتعلق بتعليل القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والعامة، فإنها لا تصدر إلا بعد أن يكون صاحب العلاقة قد منح الوسائل اللازمة لتقديم ملاحظاته المكتوبة، وعند الإقتضاء وبناء على طلبه، ملاحظات شفهية. هذا الشخص

---

(1) Auby, Jean marie- Le décret du 28 novembre 1983- A.J.D.A. 1984 p125

(2) Lepage- jessua, Corinne – Le décret du 28 novembre1983… une mini revolution? Gazette du Palais du 27 mars1984 p145

(3)Journal .Officiel n° 133 du 10 juin 2001 page 9246

يمكنه الإستعانة بمستشار أو أن يتمثل بوكيل عنه. والسلطة المختصة غير ملزمة بقبول طلبات الاستماع التعسفية، خاصة عبر عددها، أو صفتها التكرارية أو المنتظمة.
إن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق:

١- في حالة العجلة والظروف الإستثنائية

٢- عندما يكون من شأن وضعها موضع التطبيق أن تعرض للخطر النظام العام السير الطبيعي للعلاقات الدولية.

٣- على القرارات التي تفترض بالنسبة لها النصوص التشريعية تدابير وجاهية خاصة.

وكما ظهر معنا فيما سبق، وما سنراه فيما يلي، نلاحظ أن حق الأجنبي في الدفاع عن نفسه عندما يصدر بحقه قراراً بالطرد أو الترحيل، هو من الحقوق المقدسة التي لا يجوز حرمانه منها تحت أي ظرف.

وهذه الممارسة الفعلية لحقوق الدفاع، واحترام مبدأ الوجاهية وضرورة جمع الأجنبي العناصر الأكثر دقة ممكنة حول وضعيته الخاصة والعائلية، تجعل من الأولويات اطلاع الأجنبي على العناصر الأساسية التي يرتكز عليها قرار الطرد أو عقوبة المنع من الإقليم. فبعد أن يتقرر منع الأجنبي من الإقليم، يعمل مدعي عام الجمهورية على تحديد وسائل الاستعلام عن الأجانب الذين تقرر منعهم من الإقامة ويسلم الأجنبي المستند المكتوب الذي يبين الجرائم الأساسية التي على أساسها فإن عقوبة المنع من الإقليم تم فرضها. والمدة القصوى لهذا المنع والنظام القانوني لهذه العقوبة، وأيضاً ذكر الفئات الستة من الأجانب المنصوص عنهم في المادة٣٠-١٣١ عقوبات والتي توجب تعليل قرار المنع من الإقليم. هذه الوسيلة الجديدة للإستعلام عن الأجنبي قابلة لأن تسهل استلام الملف الذي يحوي العناصر المتعلقة بوضعية الأجنبي الاجتماعية. يستكمل هذا الاستعلام عبر استفسار شفهي ويسمح للأجنبي بأن يحضر المستندات الأساسية للدفاع عن نفسه.

النبذة الثانية : حقوق الأجانب في مراكز الحجز اللبنانية

أولاً: في القانون الدولي

أولى القانون الدولي مسألة حماية الأجانب الاهتمام الذي لم تقدمه إلى أي مسألة ثانية في القانون الدولي، لدرجة العناية بالجزئيات البسيطة، ووضع قواعد خاصة في معاملة الأجانب حتى عند تعرضهم للحجز أو الإقامة الإجبارية، وهو ما كان محلاً للإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[١]، فلا يجوز أن يتعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز أن يتعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية(المادة السادسة).

ثم صدرت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢]، التي اعتبرت تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخصٍ ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرِّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[٣].

ولا يجوز لأي دولة التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من

---

[١] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

[٢] وهي الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠. وانضمت الحكومة اللبنانية إلى هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم ١٨٥ - صادر في ٢٠٠٠/٥/٢٤

[٣] المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب[١]. ويتوجب على كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ أو مشاركة في التعذيب. كما يتوجب على كل دولة طرف أن تجعل هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة[٢].

كما يتوجب على كل دولة طرف أن تضمن لأي فرد يدَّعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم[٣].

كما تتعهد كل دولة طرف بان تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]. ويتوجب على كل دولة طرف، أن تنصف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتعطيه الحق في التعويض العادل والمناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على اكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض[٥].

---

[١] الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

[٢] المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

[٣] المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

[٤] المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

[٥] المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ثانياً: في القانون اللبناني

إن انضمام لبنان إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة لتعذيب واتفاقيات حقوق الإنسان، يجعل من المحظورات التي نصت عليها هذه الاتفاقيات بمثابة قيود تلتزم الإدارة اللبنانية بالوقوف عند أحكامها عند احتجاز أحد الأجانب في مراكز التوقيف اللبنانية، وقد رأينا في مقدمة الفصل الثاني، القيود التي وضعها قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد على عمل الضابطة العدلية في مجال التحقيق والتوقيف، ونزيد هنا أن القسم الحادي عشر من هذا القانون، والمتعلق بالرقابة القضائية على أماكن التوقيف والسجون وفي حماية الحرية الشخصية من التوقيف غير المشروع، قد أوجب على كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي، أن يتفقد مرة واحدة في الشهر، الأشخاص الموجودين في أماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم [١]. وعلى كلٍ منهم ضمن حدود اختصاصه، عندما يبلغه خبر توقيف أحد الأشخاص بصورةٍ غير مشروعة، أن يطلق سراحه بعد أن يتحقق من عدم مشروعية احتجازه. وإذا تبين لأي منهم أن هناك سبباً مشروعاً موجباً للتوقيف فيرسل الموقوف في الحال إلى المرجع القضائي المختص وينظم محضراً بالواقع. وأما إذا أهمل أي منهم العمل بما تقدم فيلاحق مسلكياً[٢]. وإذا كان المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته بالخطر فيمكن تنفيذ عقوبته في مستشفى السجن[٣]. ويجب إطلاق سراح الموقوف عند صدور حكم بإعلان البراءة أو بإبطال التعقبات أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس أو عند صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان الموقوف قد أمضى في توقيفه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم عليه بها[٤].

---

[١] المادة٤٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد
[٢] المادة ٤٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد
[٣] المادة ٤١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد
[٤] المادة ٤١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد

ورغم وضوح هذه النصوص، نجد أن هناك نقص في الواقع العملي في لبنان بسبب عدم وجود أماكن توقيف خاصة بالأجانب، بل لا نجد تصنيفاً لأماكن التوقيف بالاستناد إلى نوع الجرم المرتكب من جنايات وجنح، حيث رأينا بأن الأجنبي الذي يدخل بصورة غير مشروعة يكون مرتكباً لجنحة الدخول خلسة، أي لجرم جزائي، ويحتجز في السجون اللبنانية العادية، كما أنه بعد انقضاء مدة توقيفه يحال إلى الأمن العام اللبناني من أجل ترحيله، وهناك يوضع في السجون التابعة للأمن العام مع المجرمين، ومرتكبي الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي. ونلفت النظر إلى مسألة غاية في الأهمية تتمثل في بقاء الأجنبي في السجن التابع للأمن العام أو في السجون العادية لما بعد انقضاء فترة محكوميته، ذلك أنه لا توجد لدى مصلحة السجون دائرة للحجز الإداري، فيبقى الأجنبي محتجزاً في السجن حتى حصول ترحيله فعلياً، وتستند المديرية العامة للأمن العام في توقيف الأجانب لديها إلى نص المادة١٨ من قانون١٩٦٢/٧/١٠ التي تنص على أنه يجوز لمدير عام الأمن العام أن يوقف بموافقة النيابة العامة من تقرر إخراجه إلى أن تتم معاملة ترحيله". ولكن هذه المادة لم تحدد الفترة القصوى للاحتجاز لدى دائرة الأمن العام، وهذا لا يعني أن هذه المدة هي مفتوحة وغير محددة زمنياً وتبقى سارية حتى يتم الترحيل فعلياً، بل تطبق في هذه الحالة القواعد العامة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، والتي أجازت احتجاز المشتبه فيه لمدة أربعة أيام على الأكثر، بناءً على قرار خطي مُعلَّل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد الإطلاع على ملف القضية[١]. وبالتالي فإن أي احتجاز للأجنبي في دوائر الأمن العام لأكثر من أربعة أيام دون أن يتم هذا الترحيل بصورة فعلية، أو دون تقديمه للمحاكمة فيما إذا ثبت ارتكابه جرماً جزائياً، فإن هذا التوقيف هو غير مشروع وتُسأل الحكومة عنه باعتباره تعدياً على حقوق الإنسان كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية والقوانين اللبنانية.

---

[١] المادة٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، والمعدلة بموجب قانون٢٠٠١/٣٥٩ تاريخ

النبذة الثالثة : حقوق الأجانب في مراكز الحجز الفرنسية

وُجِدَ تدبير الحجز الإداري في فرنسا بموجب قانون ١٩٨٠/١٠/٢٩ الذي موضوعه تسهيل تنفيذ تدابير الإبعاد. وقد جاء هذا القانون ليوضح النقاط الغامضة في المادة١٢٠ من القانون الجنائي الفرنسي، في حالة اتخاذ تدبير الترحيل بمواجهة أجنبي، حيث يمكن أن يحتجز بموجب أمر حكومي مؤقت. وقبل صدور هذا القانون، أقر مجلس الدولة[١] ومحكمة التمييز الفرنسية[٢]، صحة تدبير الحجز الإداري للتشابه بينه وبين تعيين محل الإقامة، ولكونه جاء تطبيقاً للمادة ١٢٠ من القانون الجنائي.

ويعود لوزير الداخلية الاختصاص بأن يعطي بموجب قرار معلل أمر الحجز المؤقت المنصوص عنه في المادة١٢٠ من القانون الجنائي، وهذه السلطة لا يمكن تفويضها[٣]. وبعد تلقي النسخة الثانية من قرار وزير الداخلية والمحضر الذي اثبت فيه استحالة التنفيذ المباشر لتدابير الترحيل، تعمد إدارة السجن إلى احتجاز هذا الأجنبي[٤]. تبلغ إدارة السجن مدعي عام الجمهورية le procureur de la République الذي تقع هذه المصلحة ضمن دائرة اختصاصه، بوضع هذا الأجنبي قيد التوقيف. ويسهر المدعي العام على أن تكون مدة الإقامة في مصلحة السجون محدودة وللوقت الضروري جداً للتنفيذ الفعلي للترحيل[٥]. ويتوجب على مصلحة السجون أن تضع الأجنبي الذي يحجز تطبيقاً للمادة١٢٠ من القانون الجنائي في أماكن مختلفة عن تلك المخصصة للمتهمين والمحكومين. وأن تسمح له بتلقي الرسائل، ويكتب إلى كل شخص يختاره، ويُسمح له باستقبال الزوار [٦].

ومن أجل ضمان التنفيذ الأمثل لعقوبة المنع من الإقامة فقد فرض قانون ١٩٤٥ التعاون الضروري بين مصلحة السجون والضابطة الإدارية، وذلك عبر التسهيل خلال الاحتجاز للتحقيق مع المحتجزين الأجانب فيما يتعلق بإبعادهم. وأيضاً فإن

---

(1) C.E.Ass. 7 juillet 1978, Syndicatrs des avocats de France, Rec. Cons. d'Ét. P297

(2) Cass. Civ. 20 février1979, J.C.P.1979,II, 19207

[٣] المادة الأولى من المرسوم رقم ٧٨/١١٥٤ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٩ والمتعلق بتطبيق المادة١٢٠ من القانون الجنائي على الأجانب الذي يصدر بحقهم قرار الترحيل والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ١٩٧٨/١٢/١٣ ص٤١٤٢

[٤] المادة الثانية من المرسوم رقم ٧٨/١١٥٤ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٩

[٥] المادة الثالثة من المرسوم رقم ٧٨/١١٥٤ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٩

[٦] المادة الرابعة من المرسوم رقم ٧٨/١١٥٤ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٩

المادة٣٥ مكرر من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥ قد جاءت مكتملة من جهة أن المنع من الإقليم كعقوبة أساسية واجبة التنفيذ، فإنها تؤدي حكماً إلى التوقيف الإداري[١].

إلا أن التعديلات المتتالية التي أُدخلت على الأمر رقم٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، قد أصابت أيضاً الحجز الإداري[٢]، وأول هذه التعديلات هو في السلطة المختصة بإصدار قرار الحجز الإداري، حيث أصبح بإمكان ممثل الدولة في الإقاليم (بدلاً من وزير الداخلية)، أن يصدر بموجب قرار معلل ومكتوب قراراً بحجز الأجنبي في أماكن لا تعود لمصلحة السجون، وللفترة الضرورية من أجل تسفير الأجنبي[٣]. ونجد أن سبب الحجز قد تغير أيضاً، بحيث اقتصر على المدة اللازمة من أجل إكمال التحضيرات الضرورية لتنفيذ قرار الترحيل أو الإبعاد.

ويطال الحجز الإداري الأجنبي الذي يجب تسليمه إلى السلطات المختصة في دولة من دول الاتحاد الأوروبي تطبيقاً للمادة٣٣، ولا يمكنه أن يترك مباشرةً الأراضي الفرنسية. وكذلك الأجنبي الذي يصدر بحقه قراراً بالترحيل أو الطرد خارج الحدود، ولا يمكنه أيضاً أن يترك مباشرةً الأراضي الفرنسية[٤].

ثمَّ نصت بصورة تفصيلية على الإجراءات المتبعة في حالة الإحتجاز الإداري المادة ٣٥ المعدلة[٥]، واستناداً لهذا المادة نجد أنه عندما يتمُّ احتجاز الأجنبي، يجب أن يُبلَّغ مدعي عام الجمهورية مباشرةً، ومنذ هذه اللحظة، يعمد ممثل الحكومة في الأقاليم بوضع تحت تصرف المدعي العام، وبناء على طلبه، المعلومات التي تتعلق بتاريخ

---

[١] تعميم رقم ٩٩/١٣ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٧ والمتعلق بفرض ورفع عقوبة المنع من الإقامة

[٢] راجع أيضاً نص المادة٥٠ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة

[٣] الفقرة الأولى من المادة٣٥ مكرر من الأمر التشريعي تاريخ١٩٤٥/١١/٢ والمعدلة بموجب قانون٢٠٠٠/٥١٦ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦

[٤] الفقرة الثانية من المادة٣٥ مكرر من الأمر التشريعي تاريخ١٩٤٥/١١/٢ والمعدلة بموجب قانون٢٠٠٠/٥١٦ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦

[٥] الفقرة الثالثة من المادة٣٥ مكرر من الأمر التشريعي تاريخ١٩٤٥/١١/٢ والمعدلة بموجب قانون٢٠٠٠/٥١٦ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦

وساعة بدء وضع الأجنبي في الحجز والمكان المحدد لهذا الحجز. كما يُبلَّغ الأجنبي بحقوقه بواسطة مترجم إذا لم يكن يجيد اللغة الفرنسية.

وبعد انقضاء مهلة ٢٤ ساعة على صدور قرار حجز الأجنبي، يرفع النزاع إلى القاضي الجزائي، الذي يعود له أن يفصل فيه بموجب سلطته الأمرية، بعد سماع ممثل الإدارة، إذا كان حاضراً للجلسة بعد دعوته أصولاً، كما يستمع القاضي إلى الأجنبي بحضور محاميه إذا كان قد عيَّن محامياً، ويتأكد القاضي من مسألة تبليغ الأجنبي بحقوقه بعد احتجازه، وله أن يأمر بتمديد فترة الإبقاء في الأماكن المنصوص عنها في الفقرة الأولى. وتحسب فترة التمديد من تاريخ انتهاء مهلة الأربع وعشرين ساعة.

إن تطبيق هذه التدابير تصل لنهايتها في أقصى حد بانتهاء مهلة خمسة أيام تحسب من تاريخ صدور الأمر القضائي المذكور أعلاه. وهذه المهلة يمكن أن تمدد لمهلة قصوى هي خمسة أيام إضافية بموجب أمر قضائي ووفقاً للأصول المنصوص عنها في الفقرة الثامنة، وذلك في حالة العجلة القصوى والتهديد الجسيم والخاص للنظام العام. ويمكن أن يحصل التمديد أيضاً بسبب استحالة التنفيذ لتدابير الإبعاد والذي ينتج عن فقدان أو اتلاف وثائق السفر الخاصة بالأجنبي صاحب العلاقة، أو إخفاء هذا الأخير لأوراق هويته، أو العوائق الإرادية التي يصطنعها من أجل منع إبعاده.

وهذه الأوامر القضائية بتمديد فترة الحجز هي قابلة للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينتدبه، والذي يرفع إليه النزاع بدون اتباع الشكليات، ويجب أن يفصل في الإستئناف بمهلة ٢٤ ساعة، تسري المهلة من تاريخ تقديم الشكوى، وحق الاستئناف يعود للشخص المعني والنائب العام وممثل الدولة في الأقاليم، وهذه المراجعة ليس لها أثر واقف.

كما يجب أن يُمسك، في كل الأماكن التي تستقبل أشخاصاً قيد الإحتجاز تطبيقاً لهذه المادة، سجل يقيد فيه الحالة المدنية لهؤلاء الأشخاص، وأيضاً شروط وضعهم. وخلال كل مهلة الاحتجاز، يمكت لمدعي عام الجمهورية أن ينتقل إلى هذه الأماكن، ويتأكد من ظروف الاحتجاز، وأن يستلم السجل المنصوص عنه في الفقرة

السابقة. ومنذ بداية الاحتجاز، فإن الشخص المعني يمكن أن يطلب الاستعانة بمترجم، وطبيب، ومحامٍ، كما يمكنه إذا كان يرغب بالاتصال بقنصل بلاده، ومع أي شخص يختاره، وهذه الحقوق يجب أن يكون قد تبلغها في وقت تبليغه قرار الإبقاء عليه، ويذكر في السجل المنصوص عنه أعلاه بانه قد تم إعلامه بهذه الحقوق، ويمكنه عند الاقتضاء أن يطلب المعونة القضائية.

وتطبق هذه الإجراءات على حالة احتجاز الأجنبي تطبيقاً لعقوبة المنع من الإقامة التي لها صفة عقوبة أساسية مع التنفيذ، تعني بصورة حكمية، الإبقاء على الأجنبي، في الأماكن التي لا تعود لمصلحة السجون، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذه المادة، وخلال الوقت الضروري جداً من أجل إبعاده.

وأعادت المادة ٣٥ مكرر٥ من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥ التأكيد على أن أماكن الحجز الإداري هي أماكن مادية مختلفة ومنفصلة عن الأماكن التي تخضع لمصلحة السجون، وهي تكون سواء أماكن انتظار، أو أماكن احتجاز[١].

واستناداً لهذه المادة نجد أن المدة القصوى للتوقيف الإداري هي١٢ يوماً، اثنان منهما توقيف إداري، وعشرة أيام توقيف قضائي، وبانقضاء هذه المدة دون أن تكون الإدارة قد نفَّذت تدبير الإبعاد فيتوجب عليها أن تترك الأجنبي فوراً، وتمنحه حريته. وهذا هو الموقف الثابت الذي تتمسك به الجهات القضائية[٢].

الفقرة الثانية:

حق الأجنبي في تعيين البلد الذي سيرحَّل إليه

تناول المجمع الدولي في اجتماع جنيف ١٨٩٢ مسألة إبعاد الأجانب ووضع مشروعاً شاملاً لقواعد قبول الأجانب وإبعادهم ونص المشروع على حق المبعد بتعيين جهة الحدود التي يخرج منها واشترط أن يكون قرار الإبعاد معللاً وأن يكون للأجنبي حق التظلم أمام السلطة الإدارية المختصة أو القضائية إذا جاء قرار الإبعاد على

(1) Créé par Loi 94-1136 1994-12-27 art. 3 JORF 28 décembre 1994.
(2) Cass. 2e civ. 28 juin 1995, Bechta, J.C.P. 1995,II, 22504

النقيض من القوانين والمعاهدات الدولية، وألا يكون الإبعاد طريقاً غير مباشر لتسليم الشخص إلى محاكم دولته (المواد ١٦ و٢١ و ١٩ و٢٠ و٢٣ من المشروع)

النبذة الأولى: كيفية تطبيق هذا الحق في لبنان

تطرَّق المشترع اللبناني في قانون الأجانب، بصورة مقتضبة إلى مسألة تعيين البلد الذي سيرحَّل إليه الأجنبي، واقتصر هذا التعيين على اللاجئ السياسي، وذلك في الحالة التي ترفض فيها اللجنة المختصة منح الأجنبي حق اللجوء السياسي أو ترجع عنه، وقررت إخراجه من لبنان، فلا يجوز ترحيله إلى ارض دولة يخشى فيها على حياته أو حريته[١].

ويأتي هذا الحظر متوافقاً مع نص المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين[٢] التي تنص على أنه لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. ولكن لا يُسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة.

وهذا النص الخاص المتعلق باللاجئين السياسيين يمكن تعميمه ليشمل غيرهم من فئات الأجانب بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣] الذي نص في مادته الثالثة على أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده «أن ترده» أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وتراعي السلطات المختصة

---

[١] المادة٣١ من قانون١٩٦٢/٧/١٠

[٢] وهي الاتفاقية التي اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٤٣

[٣] انضم لبنان إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ١٨٥ الصادر بتاريخ٢٠٠٠/٥/٢٤

لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

واستناداً لهذا النص وللمبدأ العام الثابت في الاتفاقيات العالمية التي تحظر تعريض الإنسان إلى التعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة[١]، فإن مجرد إثبات أن الأجنبي سيتعرض لمعاملة لاإنسانية في الدولة التي سيرحَّل إليها، يعطي الأجنبي الحق في طلب عدم ترحيله إلى هذه الدولة، ويفرض على الدولة اللبنانية موجباً بعدم إرساله إليها.

وإذا راجعنا اتفاق التعاون المبرم بين الحكومة اللبنانية والمركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة[٢]، خاصةً فيما يتعلق بإعادة المهاجرين غير القانونيين بطريقة إنسانية من لبنان إلى بلدهم الأصلي، مع الحفاظ على سلامتهم وكرامتهم. يتأكد لدينا بأن القاعدة الأساسية هي إعادة الأجنبي إلى البلد الذي يحمل جنسيته، وإذا تعذر ذلك لسببٍ من الأسباب، تبدأ الإدارة بالتعاون مع المنظمات الدولية بالبحث عن بلد آخر يجري ترحيل الأجنبي إليه.

وأجازت اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية فال [٣] للسلطات العامة بأن تعيد أي مسافرٍ مستخفٍ اكتُشِفَ وجوده على متن تلك السفن إلى الميناء الأصلي بأي وسيلة للنقل، (المادة١-٦-٧-٢) ولا تهدف هذه التوصية إلى منع السلطات العامة من أن تخضع المستخفي لمزيد من الدراسة بغرض تقديم محتمل إلى المحاكمة و/أو الإبعاد. كما أنه ليس في هذه التوصية ما يمكن تفسيره على انه يتعارض مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١، والتي تتعلق بحظر إبعاد أو إعادة اللاجئين.

---

[١] المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[٢] أبرمت الحكومة اللبنانية هذا الاتفاق بموجب - مرسوم رقم ٧٨٢٥ - صادر في ٢٠٠٢/٤/٣٠

[٣] انضم الحكومة اللبنانية إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٢٧٦ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد١٩ تاريخ٢٠٠١/٤/١٩ ص١٣٨٣

النبذة الثانية: **كيفية تطبيق هذا الحق في** فرنسا

عندما يصدر قرار الإبعاد عن الإقليم الوطني سواء أكان ترحيلاً أو طرداً خارج البلاد، فإن هذا القرار يجب أن يصاحبه بالضرورة تحديد البلد الذي سيرسل إليه هذا الأجنبي. وقبل صدور قانون ١٩٩٣ فإن مجلس الدولة كان يميز من وجهة النظر القضائية ما بين قرار الإبعاد وقرار تعيين البلد المرسل إليه، وذلك سواء في مجال الترحيل، أو في مجال الطرد خارج الحدود[١]. وهو ما يتوافق مع النص القانوني الذي يعتبر أن القرار الذي يعين البلد الذي سيرحَّل إليه الأجنبي، هو قرارٌ مختلفٌ عن قرار الترحيل ذاته[٢].

فقد ورد في قضية Buyai[٣] الذي صدر قرار ترحيله بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣، ثم صدر قرار تعيين البلد الذي سيبعد إليه بموجب محضر التبليغ تاريخ ١٩٨٤/٧/١٧، وكان المستدعي قد ارتكب أعمال تزوير مستندات إدارية وشيكات، وهذه الأعمال هي التي استند إليها قرار الترحيل وقد أخذ بعين الاعتبار الخطر الذي سيلحقه بالنظام العام والناجم عن تصرفات الأجنبي. وقد اعتبر مجلس الدولة في حكمه أن قرار تعيين البلد المرسل إليه الأجنبي هو قرار مختلف عن قرار الترحيل، بحيث أنه إذا كان قرار الترحيل مشروعاً، فإنه ليس بالضرورة أن تسري هذه المشروعية على قرار تعيين بلد الترحيل. وقد طلب إبطال قرار إبعاده إلى بلده الأصلي زائير، لأن في ذلك مخاطر على حياته بسبب معارضته لنظام الحكم هناك. وقد رأى مجلس الدولة أنه إذا كان المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين... قد رفض منحه صفة لاجئ وأصبح هذا الرفض نهائياً، ولا توجد أي ظروف خاصة من شأنها أن تشكل عائقاً أمام إبعاده إلى بلده الأصلي، وأنه بذلك يكون القرار الذي عيَّن بلد الإرسال غير مشوب بتجاوز حد السلطة.

---

(1) C.E. 17 décembre 1990, Ouejdedi, Rec.Cons. d'Ét. P 363

(٢) المادة ٢٧ مكرر٢ من الأمر التشريعي رقم٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ وأضيفت هذه المادة بموجب قانون٩٣/١٠٢٧ تاريخ١٩٩٣/٨/٢٤

(3) C.E. 6 novembre 1987, Buayi, A.J.D.A. 1987 p713

ومن الناحية العملية لم يكن هناك ضرورة لاتخاذ قرارين منفصلين، حيث يكفي أن يأتي في صياغة القرار عبارة طرد الأجنبي خارج البلاد، ثم ينص على تعيين البلد الذي سيبعد إليه الأجنبي، كأن يأتي على ذكر أنه سيتم طرده إلى بلده الأصلي[١]. وقد اعتبر مجلس الدولة إلى أنه إذا لم يكن من الضروري تحديد البلد الذي سيبعد إليه الأجنبي بموجب قرار منفصل مادياً، إلا أنه يجب أن يكون الطعن بهذا القرار منفصلاً عن الطعن بقرار الإبعاد ذاته[٢]. والمراجعة القضائية ضد هذا القرار لا توقف تنفيذه، إلا إذا تقدم من رئيس المحكمة الإدارية بمراجعة ضد هذا القرار في نفس الوقت الذي تقدم فيه المراجعة ضد قرار الطرد خارج الحدود.

أولاً: السلطة المختصة بتعيين البلد الذي سيبعد إليه الأجنبي

تنص المادة الثالثة مكرر من مرسوم ٨٢/٤٤٠ [٣] على أن السلطة الإدارية المختصة من أجل أن تعلن تطبيقاً للمادة٢٧ مكرر من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥، القرار الذي يعين البلد الذي سيرحَّل إليه الأجنبي الذي يكون محلاً لقرار الترحيل أو الطرد خارج الحدود، يكون المحافظ في الأقاليم، وفي باريس مفوض الشرطة. وهذا الاختصاص هو حصري حتى ولو كنَّا أمام تدبير بالترحيل يتخذه وزير الداخلية، فإن قرار تعيين البلد الذي سيرحل إليه الأجنبي يتخذه المحافظ[٤].

ثانياً: البلد الذي يبعد الأجنبي إليه

وضعت المادة٢٧ مكرر١[٥]، ترتيباً للبلدان التي قد يتمُّ إبعاد الأجنبي إليها عندما يكون محلاً لقرار الترحيل أو الطرد خارج الحدود، ويرتكز هذا الترتيب على

---

(1) C.E. 13 décembre 1995, Vaz, req. n° 170664

(2) C.E. 18 septembre 1996, Tameghe Megne, Dalloz1996, inf. Rap. P218

(3) Créé par Décret 98-512 1998-06-24 art. 2 jorf 25 juin 1998.

(4) C.A.A. Lyon, 11 février 1999, min. int. c/ Lamouchi, req. n° 98Ly01575

(٥) المادة ٢٧ مكرر١ من الأمر التشريعي رقم٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ وأضيفت هذه المادة بموجب قانون٩٣/١٠٢٧ تاريخ١٩٩٣/٨/٢٤- وهو ما نصت عليه المادة٣٩ من كذلك نصت المادة٥٠ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة

أساس منطقي بسيط مفاده أن البلد الذي يتوجب عليه تحمل هذا الأجنبي هو بلده الأصلي، وإذا وجدت عوائق أمام ترحيله إلى بلده الأصلي، فيتمُّ ترحيله إلى البلد الذي يحمل تأسيرة سياحية صالحة المفعول، أو لأي بلد آخر يقبله، وفقاً لترتيب التالي:

١-البلد الأصلي للشخص المعني:

يتمُّ إبعاد الأجنبي إلى جهة البلد الذي يحمل جنسيته، عدا ما إذا المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية أو لجنة مراجعات اللاجئين، التي اعترفت له بصفة لاجئ. أو إذا لم تكن أيضاً قد فصلت بطلب اللجوء الذي تقدم به.

واختيار البلد الذي سيرسل إليه الأجنبي، يجري تعيينه بصورة بسيطة: فهو البلد الذي يحمل الأجنبي جنسيته، فيكون باطلاً القرار الذي يقرر إبعاد الأجنبي إلى الكونغو، بينما هو يحمل الجنسية الأنغولية[١].

٢- الأجنبي الذي يُقبل في بلد آخر:

يتمُّ إرسال الأجنبي إلى البلد الذي كان قد سلمه تأشيرة سياحية لا زالت صالحة المفعول، أو إلى أي بلد آخر قَبِلَهُ بصورةٍ قانونيةٍ. فقد حكم مجلس الدولة بأن الأجنبي يجب أن لا يُبعد إلى بلده الأصلي، إذا كان له مسكن في بلد آخر، أو جرى قبوله في دولة أخر، وفي جميع الحالات الممكنة فإن الإدارة تأخذ رأي الأجنبي[٢]. وقد اعتبر مجلس الدولة أنه يكون مشوباً بالخطأ الساطع في التقدير قرار ترحيل مواطن سنغالي إلى بلده الأصلي، بينما كان يقيم منذ سنوات عديدة في إيطاليا ويحمل بطاقة إقامة صالحة في هذا البلد[٣]. وبصورة مناقضة حكم مجلس الدولة في قضية مواطن تونسي دخل إلى فرنسا عن طريق هولندا الذي يقيم فيها بصورة قانونية منذ سنوات عديدة، فهذا السكن في هولندا لا يشكل عائقاً أمام المحافظ في أن يطرده إلى تونس البلد الذي يحمل جنسيته[٤].

---

(1) T.A. Versailles, 28 janvier 1999, Samro Bonsambo c/ Préfet Essonne, req. n° 98-5627
(2) C.E. 19 juin 1996, Préfet Yvelines c/ Diop, Rec. Cons. d'Ét. P234
(3) C.E. 19 juin 1996, Préfet Yvelines, req. n° 152410
(4) C.E. 20 janvier 1999, Préfet Alpes – Maritimes c/ Ben Salah, req. n° 187543

ثالثاً: حالة طلب اللجوء المرفوض

يستند القاضي على القرار السلبي الذي يتخذه المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين، والتصديق الحاصل من لجنة مراجعة اللاجئين، لكي يعتبر أنه لا يوجد أي عائق أمام إرسال الأجنبي إلى بلده الأصلي، طالما أن الأجنبي لم يقدم الدليل على المخاطر التي قد يتعرض لها أو المعاملة غير الإنسانية المنصوص عنها في المادة الثالثة من الاتفاقية[١]. وتقدم هذه الحجة أيضاً في حالة عدم تقديم الأجنبي طلب لجوء أمام المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين..[٢]. والحماية التي تقدمها المادة الثالثة من الاتفاقية والمادة ٢٧ مكرر من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥، هي مستقلة بالنسبة للشروط التي تضعها اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين. ويذكر القاضي بأن القرار السلبي الذي يصدره مكتب اللاجئين وأيضاً القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية التي ترفض تسوية وضع الأجنبي، لا تقيد المحافظ ولا تحرمه من أن يحصل على التأكيد بأن تدبير الإبعاد لن يعرِّض الأجنبي لمخاطر جدية غير إنسانية ومهينة[٣]. وإذا كان طالب اللجوء المرفوض طلبه، قدَّم الإثبات على أنه سيلاحق في بلده بسبب معارضته للنظام السياسي في موطنه الأصلي، فلا يمكن أن يكون محلاً لتدبير الإبعاد إلى هذا البلد، فمثلاً بالنسبة للإيراني الذي لا يستطيع العودة إلى إيران بسبب معارضته لنظام الحكم الإسلامي[٤].

رابعاً: مراعاة المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية

تنص المادة ٢٧ على أن الأجنبي لا يمكن إبعاده إلى البلد المرسل إليه إذا كانت حياته أو حرياته مهددة، أو إذا كان سيتعرض لمعاملة غير إنسانية كما نصت

---

(1) C.E. 3 février 1999, Préfet Territoire de Belfort c/ Diallo, req. n° 197545
(2) C.E. 2 octobre 1995, Malla, req. n° 159501
(3) C.E. 17 février 1999, Préfet Esonne c/ Bayram, req. n° 200093
(4) C.E. 14 juin 1995, Zamani Rostamabadi, req. n° 155032

عليه المادة الثالثة التي تقول:"لا يجوز إخضاع أي كان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة لاإنسانية أو مذلة".

والأسباب التي يدَّعيها الأجنبي يجب أن تكون جدية، فمثلاً فيما يتعلق بالأجنبي الذي تعرض لابتزاز بصورة متكررة إضافةً إلى التهديد الخطير من قبل جماعة مسلحة، وذلك سواء على حياته أو أفراد عائلته ويكونوا مهددين في حال العودة إلى الجزائر[١]. ويتوجب على الأجنبي أن يقدم الإثبات على هذه المخاطر التي سيتعرض لها، ولا يمكن أن يسند حججه على الوضع السياسي العام في بلده الأصلي فقط[٢].

وقد ذكرَّت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه عندما تبعد من إقليمها أجنبي، فإنه تترتب مسؤوليتها وفقاً للمادة٣ من الاتفاقية الأوروبية، في الحالة التي سيؤدي فيها الترحيل إلى تعرضه بصورة مباشرة لمخاطر المعاملة غير الإنسانية بصورة مخالفة لأحكام المادة الثالثة. والحماية في هذه الحالة مطلقة. وبالفعل فإن التحريم المنصوص عنه في المادة الثالثة من الاتفاقية لا تحتمل أي استثناء.ولا نبحث هنا كما هو الحال بالنسبة للمادة الثامنة من الاتفاقية، فيما إذا كان هناك تناسب ما بين المساس بالحقوق المضمونة والأهداف المنوي تحقيقها من جراء هذا الترحيل. وأن التصرفات الجنائية للمستدعي ليس من شانها حرمانه من الحقوق التي تمنحه إياها المادة الثالثة من الاتفاقية.

وعدم مشروعية قرار تعيين البلد الذي سيبعد إليه الأجنبي ليس له أي تأثير على مشروعية قرار الإبعاد نفسه[٣]. وتبعاً لذلك فإن المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتعارض مع تدبير الإبعاد الذي لا يحدد البلد الذي سيبعد إليه

---

(1) C.E. 9 décembre 1998, Préfet Essonne c/ Hazem, req. n° 189232
(2) C.E. 8 octobre 1993, Préfet Seine maritime c/ Muslum Erkan, Rec. Cons. d'Ét. P779
(3) C.E. 12 mars 1999, Lo, req. n° 200012

الأجنبي[١]. وأيضاً فإن عدم قبول الأجنبي في أي بلد ليس من شانه أن يجعل غير مشروع قرار الإبعاد[٢].

النبذة الثالثة: حق الأجنبي الذي يوجد استحالة في ترحيله

إن الأجنبي الذي يكون محلاً لقرار الترحيل أو الطرد خارج الحدود، ولكن تبين أن هناك استحالة تركه الأراضي الفرنسية، لأنه لم يستطيع إعادة كسب جنسية بلده الأصلي، ولم يقبله أي بلد آخر، يمكن بصورة مخالفة لأحكام المادة ٣٥، أن يجبر على الإقامة في أماكن تحدد له، على أن يحضر دورياً إلى مركز الشرطة.

ويمكن أن يطبق إجراء تعيين محل الإقامة أيضاً في حالة العجلة القصوى، أو لضرورات جدية للمحافظة على أمان الدولة والأمن العام، ويطبق على الأجانب الذين يكونوا محلاً لاقتراح الترحيل. في هذه الحالة فإن هذا التدبير يجب أن لا تتجاوز مدته الشهر.

ولكن إذا لم يلتحق الأجانب في المهل المعينة بأماكن الإقامة المحددة لهم، أو عمدوا لاحقاً على ترك محل إقامتهم بدون إذن من وزير الداخلية أو ممثل الدولة في الأقاليم أو من مفوض الشرطة في باريس، يكونوا قابلين لكي يحكم عليهم بالسجن مدة تتراوح بين ٦ أشهر وثلاث سنوات[٣].

كما أن المادة٢٨ من الأمر التشريعي تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ كانت قبل التعديل الحاصل بموجب قانون ٨٦/١٠٢٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ تطبق فقط على الأجانب الذين هم محلاً لقرار الترحيل. ولكنها بعد التعديل أصبحت تسري على الأجنبي الذي يجب أن يطرد خارج الحدود ولكن توجد مبررات تدل على استحالة تركه الإقليم الفرنسي، حيث لا يمكنه إعادة اكتساب جنسية وطنه الأصلي، ولا يستطيع الدخول إلى أي بلد آخر. في هذه الحالة وطبقاً لأحكام المادة٢٨ يمكن إرغامه بموجب قرار وزاري على

---

(1) C.E. 21 mai 1997, Kolela Muana, req. n° 157781

(2) C.E. 11 juin 1997, Préfet de police c/ Stepanian, req. n° 182101

(٣) المادة٢٨ من الأمر التشريعي تاريخ١٩٤٥/١١/٢ والمعدلة بموجب المادة١٩ من قانون٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١١

السكن في الأماكن التي يحددها، بحيث يجب عليه أن يحضر دورياً إلى مراكز الشرطة[١] .

أما السلطة المختصة لكي تصدر قرار تعيين محل الإقامة، تطبيقاً للمادة٢٨ من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥، فهي إما وزير الداخلية عندما يصدر قرار الترحيل المرتكز إلى المادة٢٦ وأيضاً في حالة المنع من الإقامة القضائية. وإما المحافظ في الأقاليم، وفي باريس مفوض الشرطة، عندما يكون القرار متخذ في حالة الطرد خارج الحدود، والمنع من الإقامة تطبيقاً للمادة٢٢، أو الترحيل الصادر تطبيقاً للمادة٢٣. وأما في أقاليم ما وراء البحار، فيعود الاختصاص للمحافظ[٢].

ونشير إلى أن إبطال قرار تعيين البلد الذي سيبعد إليه الأجنبي ينجم عنه منع تنفيذ قرار الإبعاد، في هذه الحالة يوضع الأجنبي المعني في حالة تحديد الإقامة Asignation du residence أو في حالة الحجز الإداري. وهذا الإبطال لا يمنع السلطة الإدارية من إعادة اتخاذ نفس القرار فيما إذا حصلت تطورات لاحقة، أدت إلى إحداث تغيير في المعطيات التي كانت سبب صدور الحكم بالإبطال.

أما في لبنان فنجد أن قانون الأجانب تاريخ١٩٦٢/٧/١٠ لم ينسَ الإشارة إلى تعيين الإقامة، فنص في المادة٢٩ منه على أنه إذا لم تستطع الإدارة إخراج اللاجئ السياسي من لبنان، فبإمكان تقييد إقامته في نطاق معين[٣].

الفقرة الثالثة:
الحق في طلب إلغاء قرار الترحيل

الإلغاء هو العمل الذي يضع حداً لعمل إداري آخر سابق له، فيزول هذا الأخير مع ولادة العمل الأول، ولكن للمستقبل فقط[٤]. وقرار الترحيل هو من القرارات

---

(1) Cass. Crim. 18 séptembre 1991, Bull. Crim. N° 315

(٢) مرسوم رقم ٨٢/٤٤٠ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٦ والمتعلق بتطبيق المواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٣ من الأمر التشريعي رقم ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ . والمعدلة بموجب المادة الأولى من مرسوم٩٨/٥١٢ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤

(٣) المادة٢٩ من قانون١٩٦٢/٧/١٠

(4) C.E. 13 mai 1949, Bourgoin, Rec. Cons. d'Ét. P214

الإدارية الفردية، فيخضع إلغاءه للقواعد الناظمة لإلغاء هذا النوع من القرارات، وأهم قاعدة بدأت تتبلور في مجال القانون العام هو مبدأ إلزام الإدارة بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، بمعنى أنه إذا ثبت عدم مشروعية قرار الترحيل فيتوجب على الإدارة (مصدر القرار أو رئيسه التسلسلي) الاستجابة لطلب الأجنبي صاحب العلاقة عندما يتقدم من الإدارة بطلب يرمي من ورائه إلى الحصول على إلغاء هذا القرار[١].

والسلطة المختصة بالاستجابة لطلب الإلغاء هي الشخص الذي أصدر القرار المطلوب إلغاءه أو رئيسه التسلسلي، وإذا كان القانون اللبناني قد أولى بموجب المادة١٧ من قانون١٩٦٢/٧/١٠ مدير الأمن العام صلاحية اتخاذ قرار بإبعاد الأجانب لضرورات الأمن، إلا أنه منح وزير الداخلية صلاحية على القرارات التي تتخذ بهذا الشأن وأخضعها لرقابة السلطة التسلسلية، عندما أوجب على مدير عام الامن العام ان يودع وزير الداخلية فورا صورة عن قراره. وأعتبر مجلس شورى الدولة أن عدم موافقة وزير الداخلية على قرار الإبعاد يجعله غير ذي موضوع وغير نافذ [٢].

وفي حكمٍ آخر ناقش مجلس شورى الدولة ما إذا كان إيداع قرار ترحيل الأجنبي وزير الداخلية، هو للإطلاع والعلم أم لممارسة صلاحيته في الرقابة التسلسلية التي تؤدي إلى الموافقة أو الإلغاء أو التعديل. وتوصل المجلس إلى أن الوزير المسؤول يمارس سلطته التسلسلية على القرارات المتخذة في هذا الموضوع وأن عدم موافقة وزير الداخلية على القرار بإبعاد المستدعي يؤدي مفاعيل الإلغاء ويجعله غير ذي موضوع وغير نافذ[٣].

ومن خلال هذين الحكمين القضائيين نجد أن وزير الداخلية ألغى بموجب سلطته التسلسلية قرارين متعلقين بترحيل الأجانب اتخذهما مدير عام الأمن العام.

فما هو الموقف في فرنسا، لكن قبل عرض النظرية الفرنسية لإلغاء قرارات الترحيل أحب أن أذكر قضية دخلت في باب القضايا الكبرى في القانون الإداري

---

[١] راجع بصورة مفصلة: اسماعيل، عصام – الأنظمة الإدارية غير المشروعة ومبدأ إلزام الإدارة بإلغائها – رسالة أعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام لسنة٢٠٠٢-٢٠٠٣، إشراف الدكتور محي الدين القيسي

[٢] شورى لبنان قرار رقم٥٦ تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣- مجلة المحامي ١٩٦٩ القسم الأول ص٨

[٣] شورى لبنان قرار رقم٢٣٥ تاريخ ١٩٧١/٥/١٧ – فيليشته ريفا / الدولة – المجموعة الإدارية ١٩٧١ ص١١٨

الفرنسي وهي قضية Cohn-Bendit[1]:كون –بندي من التابعية الألمانية، صدر بحقه قرار الترحيل بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٤ بموجب قرار أصدره وزير الداخلية، وقد أقر مجلس الدولة بمشروعيته[2]. وفي نهاية سنة ١٩٧٥ حصل على عقد عمل في مؤسسة فرنسية للنشر، فطلب من وزير الداخلية إلغاء قرار ترحيله، وقد رفض هذا الأخير هذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢، فطعن أمام محكمة باريس الإدارية بهذا الرفض. وقد تمسك الطاعن من بين الأوجه الأخرى للطعن بان قرار الرفض تم مخالفة للمادة ٦ من توجيه مجلس الجماعات الأوروبية رقم ٦٤/٢٢١ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٥ بشأن تنسيق الإجراءات الخاصة بالأجانب في شأن الانتقال والإقامة التي تبررها أسباب النظام العام والأمن العام والصحة العامة. وطبقاً لهذا النص فإن أسباب مثل هذا الإجراء يخطر بها صاحب الشأن إلا إذا قامت دون ذلك أسباب تتصل بأمن الدولة. فأوقفت محكمة باريس الإدارية بحكم ١٩٧٧/٩/٢١ الفصل في الطعن حتى تبت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في مسألة ما إذا كان رفض الوزير لإنهاء الترحيل هل هو إجراء خاص ينطبق عليه أحكام التوجيه مباشرة أم لا؟

ولم تحل القضية على هذه المحكمة، لأن الوزير استأنف هذه الإحالة أمام مجلس الدولة. وكان هذا الحكم قد فقد أهميته بسبب رجوع الوزير عن موقفه وإقدامه قبل صدور حكم مجلس الدولة بيومٍ واحد بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢١ بإلغاء قرار ١٩٦٨/٥/٢٤ الذي قضى بترحيله. وأجاز له على هذا الوجه العودة إلى فرنسا.

النبذة الأولى: الإجراءات الشكلية لطلب إلغاء قرار الترحيل

أولاً: تقديم طلب الإلغاء

(1) C.E. Ass. 22 décembre 1978, Min. int. c/ Cohn- Bendit- les grands arrets de la jurisprudence administrative, 11eme editions 1996, no107 p693
(2) C.E. 9 janvier 1970, Cohn-Bendit, Rec. Cons. d'Ét. P15

تنص المادة ٢٣ من الأمر التشريعي رقم٤٥/٢٦٥٨ على أن قرار الترحيل يمكن في كل وقت إلغاءه[١]، أما عندما يقدم طلب الإلغاء بعد انقضاء خمس سنوات تحسب من تاريخ التنفيذ الفعلي لقرار الترحيل. فلا يمكن رفض هذا الطلب إلا بعد استشارة لجنة الترحيل التي مثُلَ أمامها الأجنبي عند إصدار قرار ترحيله. ومع ذلك مهما كان رأي هذه اللجنة فإنه لا يقيد السلطة الإدارية. ولكن قبل قانون ١٩٩٣/٨/٢٤، فإن الوزير لم يكن باستطاعته رفض طلب الإلغاء إلا بعد الحصول على الرأي الموافق للجنة الترحيل.

وعندما يقدم طلب إلغاء قرار الترحيل إلى الإدارة، فالسكوت الحاصل خلال مهلة أربعة أشهر على طلب إلغاء قرار الترحيل يساوي قرار رفض ضمني[٢]. وقد أضيفت هذه الفقرة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨١٤[٣] تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣ الذي صدر تطبيقاً للمادة ٢١ من قانون ٢٠٠٠/٣٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢، والمتعلقة بالمهل التي تؤدي للاستحصال على قرار ضمني بالرفض. فنصت المادة التاسعة:" يدخل في المادة الثالثة من مرسوم ١٩٨٢/٥/٢٦المذكورة، المادة ٣-١ التالي نصها: إن السكوت الحاصل خلال مدة تزيد عن أربعة أشهر على طلب إلغاء قرار الترحيل يعني قرار رفض".

ثانياً: السلطة المختصة لإلغاء قرار الترحيل

قبل صدور مرسوم ١٩٩٧/١/١٣ الذي عدَّل المادة الثالثة من مرسوم ١٩٨٢/٥/٢٦، فإن وزير الداخلية وحده يستطيع في أي وقت إلغاء قرار الترحيل بناءاً على طلب من صاحب العلاقة أو من تلقاء نفسه[٤]. أما الآن فإن قرار الترحيل يمكن

---

[١] وهو ما نصت عليه أيضاً المادة الثالثة من مرسوم٨٢/٤٤٠ المعدلة بموجب مرسوم٩٨/٥١٢ تاريخ١٩٩٨/٦/٢٤

[٢] المادة الثالثة مكرر١ من مرسوم٨٢/٤٤٠ التي أضيفت بموجب المادة٩ من مرسوم ٢٠٠٢/٨١٤ تاريخ ٢٠٠٢١/٥/٣. وكذلك الأمر فيما يتعلق بـ البوليناريا الفرنسية، فقد نصت المادة١٢ على أن مرسوم ٢٠٠١/٦٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ يتم تعديله على الشكل التالي:
يتم إضافة المادة٩٩-١ : إن السكوت الحاصل خلال مدة تزيد عن أربعة أشهر على طلب إلغاء قرار الترحيل يعني قرار رفض".

[3] j.O n° 105 du 5 mai 2002 page 8742

[4] C.E. 13 février 1987, Lamine, Req. n° 64243

في أي وقت إلغاءه من قبل السلطة التي أصدرته. ومرسوم ١٩٩٧/١/١٣ الذي عدَّل قواعد الاختصاص في مجال الترحيل والتي يكون لها تطبيق مباشر وفوري. لذلك فإن قاعدة موازاة الشكل والاختصاص لا تطبق فيما يتعلق بإلغاء قرار الترحيل. وتبعاً لذلك فإن وزير الداخلية الذي كان قد أصدر قرارات الترحيل في الفترة السابقة لم يعد مختصاً بإلغائها[١].

ويستطيع الأجنبي أن يتقدم بطلبات إلغاء قرار ترحيله بصورة متتابعة، حتى ولو لم تجب السلطة الإدارية صراحة على طلبه، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكم Debira[٢]، الذي جاء فيه أنه إذا كان قرار الترحيل يمكن دائماً ألغاءه، فإن طلب المستدعي الرامي إلى الوصول إلى هذه النتيجة من الممكن أن يكون ضرورياً. وإذا كنَّا أمام قرار رفض ضمني ناجم عن سكوت الوزير عن الإستجابة للطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٧ والرامي إلى إلغاء قرار الترحيل الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٤ والذي كان قد تقدم به السيد Habib Debira . وقد أصبح قرر الرفض الضمني هذا نهائياً بسبب عدم الطعن فيه أمام القضاء الإداري خلال مهلة المراجعة القضائية، فإنه يستطيع أن يتقدم من القاضي الإداري خلال مهلة المراجعة القضائية بطلب إبطال قرار وزير الداخلية برفض إلغاء قرار ترحيله والذي نجم عن سكوت الوزير عن الإستجابة لطلبه الجديد المقدم بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٢ والذي جدد بموجبه طلب إلغاء قرار ترحيله".

ثالثاً: استشارة لجنة الترحيل

إن استشارة لجنة الترحيل ليس إلزامياً إلا في الحالة التي يكون قد انقضى فيها خمس سنوات على التنفيذ الفعلي لقرار الترحيل. وعبارة الفعلية، قد أضيفت بموجب قانون١٩٩٣، وقد جاءت مناقضة للإجتهاد السابق لمجلس الدولة الذي كان يعتبر أن قرار الترحيل يكون قد نفِّذ بتاريخ ترك الأجنبي الأراضي الفرنسية، وأن عودته بصورة

---

(1) T.A. Dijon, 14 septembre 1999, Cerqueira, Req. n° 985749

(2) C.E. 13 décembre 1985, Habib Debira, Req. n° 66876
Dans le même sens; C.E. 30 décembe 1998, Boufedji, Req. n° 169393

سرية إلى فرنسا هو أمر مختلف[١]. وهذا الاجتهاد لا يمكن تطبيقه أيضاً إذا كان قرار الترحيل محلاً لتنفيذات متكررة بسبب عودة الأجنبي المتكررة إلى دخول الأراضي الفرنسية[٢]. وأيضاً إذا لم ينفذ قرار الترحيل فإن المهلة لا تسري أبداً[٣].

أما الآن فيجب أن يتقدم الأجنبي بطلب إلغاء قرار الترحيل وهو مقيم خارج فرنسا، وفي حال عودته أو تواجده في فرنسا فهذا يعني وقف تنفيذ قرار الترحيل، وتبعاً لذلك فإن وزير الداخلية ملزم برفض طلب إلغاء قرار الترحيل المقدم بعد انقضاء مهلة المراجعة طالما أن هذا الأجنبي لا زال مقيماً في الأراضي الفرنسية دون أن تكون هذه الإقامة من أجل تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية، أو أن يكون محدداً له محل الإقامة[٤]. وعليه فإذا كان الأجنبي في وقت تقديم طلب الإلغاء مقيماً في فرنسا يكون طلب الإلغاء غير مقبول. واستثنى القانون من شرط الإقامة خارج فرنسا فيما يتعلق بالأجنبي الذي يطلب إبطال قرار المحافظ بطرده خارج الحدود.

وإذا عمد المحافظ إلى استشارة لجنة الترحيل دون أن يكون مجبراً على ذلك، فيتوجب عليه احترام الأصول المطبقة في هذه الحالة، واهمها دعوة الأجنبي والاستماع إليه. وفي حال مخالفة هذه الأصول فإن الإجراءات المتبعة تكون غير مشروعة، مما يجعل من قرار رفض الإلغاء مشوباً بعدم المشروعية[٥].

النبذة الثانية: دراسة طلب الإلغاء في الأساس

عندما يتقدم الأجنبي من السلطة الإدارية المختصة بطلب إلغاء قرار ترحيله، تعمده هذه السلطة إلى دراسة هذا الطلب، وتركّز على مسألة ما إذا كان هذا الأجنبي لا زال يشكِّل تهديداً للنظام العام، وتعتمد على جسامة الأفعال التي ارتكبها وتأخذ مجمل تصرفاته ووضعه الخاص بعين الاعتبار، وذلك في التاريخ الذي يُقدَّم فيه هذا الطلب.

---

(1) C.E. 18 novembre 1988, Higoun, Rec. Cons. d'Ét. P415
(2) C.E. 21 novembre 1986, Hamel, Req. n° 65128
(3) C.E. 16 mai 1990, Salihi, Req. n° 81872
(4) C.E. 6 mars 1998, Preira, Req. n° 171033
C.E. 30 septembre 1998, min. int. c/ Mansoui, Req. n° 172396
(5) T.A. Versailles, 28 janvier 1999, Chérif Khalfaoui c/ min. int., Req. n° 98-5664

أولاً: استمرارية التهديد

يعود للسلطة الإدارية بأن تقدِّر بتاريخ تقديم طلب الإلغاء فيما إذا كان الأجنبي يشكِّل دائماً تهديداً للنظام العام، حيث يجب على السلطة الإدارية أن تقوم بإجراء دراسة خاصة لملف الأجنبي[١]. على منوال القواعد المطبقة فيما يتعلق بالترحيل ذاته، فإن وجود الإدانة الجزائية لا تكفي وحدها لتبرر رفض إلغاء قرار الترحيل، فهذه الظروف تؤلِّف واحداً من الأسباب التي تكوِّن قرار الرفض[٢]. ففي قضية Raso[٣] (وهو من التابعية الإيطالية، ومن مواطني الإتحاد الأوروبي حالياً) رأى مجلس الدولة ان وزير الداخلية الذي استند إلى مجموع تصرفات الشخص المعني، لم يرتكب أي خطأ في القانون، ولا في التقدير، عندما قرر بأن السيد Raso الذي ارتكب عدة جرائم في إيطاليا بعد سفره من فرنسا، والتي أدت إلى إدانته من قبل محكمة استئناف Turin في العام١٩٨٢، كما جاء رأي لجنة الترحيل موافقاً عندما رأت أن عودته إلى فرنسا يشكِّل تهديداً للنظام العام، ورفضت طلب إلغاء قرار الترحيل. ولذلك يكون قرار وزير الداخلية تاريخ ١٩٨٧/٥/٢٢ الذي رفض بموجبه إلغاء القرار الوزاري تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٠ الذي أوجب عليه ترك الإقليم الفرنسي، في محله القانوني.

ثانياً: عناصر التقدير

إن رفض الإلغاء يكون مبرراً بسبب جسامة الأفعال التي كانت المبرر لصدور قرار الترحيل، فالحكم بالسجن سبع سنوات والإبعاد النهائي من الإقليم بسبب مخالفة قوانين المخدرات[٤]. أو الإعتداء على قاصر دون الخامسة عشر من العمر[٥]. وكذلك التصرفات التي توحي بميول الأجنبي الجرمية، تكشف عن بقاء المس بالنظام العام، مثلاً:

---

(1) C.E. 16 mars 1984, min. int. c/ Djaballah, Rec. Cons. d'Ét. P 115
(2) C.E. 19 novembre 1990, Raso, Rec. Cons. d'Ét. P775
(3) C.E. 19 novembre 1990, Raso, A.J. D.A. 1991 p325
(4) C.E. 12 septembre 1994, Abdelkader Aichouba, Req. n° 144493
(5) C.A.A. Paris 4 février 1997, Ouahrani, Req. n° 96PA010771

١–المستدعي الذي يدان بعد صدور قرار ترحيله، بارتكابه جرائم السرقة، والسرقة بواسطة الخلع، والاغتصاب، والسرقة الموصوفة[١].

٢–تكرار الجرائم، وطبيعة الأفعال التي أدنت إلى صدور الحكم الأخير[٢]. أو الإدانة مدة ٢٠ سنة أشغال شاقة بسبب القتل والشروع في القتل[٣].

٣–الإدانة بالسجن مرات عديدة، حيث أن واحدة من هذه العقوبات هي ثماني سنوات أشغال شاقة بسبب الاغتصاب عبر التهديد بالسلاح، والسرقة عبر استعمال السلاح، كما حاول بعد خروجه من السجن الهرب من تنفيذ قرار الترحيل[٤]. كما أن خطورة الفرد يمكن أن تستنتج بالكامل من ارتكابه عدة جرائم في الخارج[٥].

وتستطيع السلطة الإدارية الاستناد إلى أفعال تم العفو عنها من أجل رفض الغاء قرار الترحيل، وهو ما يستخلص من حيثيات حكم Zeghib[٦] الذي أكَّد أنه لا يوجد أي نص في الاتفاقية الفرنسية – الجزائرية، المبرمة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٧ وتعديلاتها، ما يحرم الإدارة الفرنسية من سلطتها في تطبيق النظام العام للدخول والإقامة، ورفض قبول إقامة جزائري إذا كان مبنياً هذا الرفض على أسباب تتعلق بالنظام العام. وأيضاً تستطيع الإدارة أن ترفض السيدZeghib طالما أن إقامته قد أصبحت ملتغاة بفعل قرار الترحيل الصادر بمواجهته بتاريخ١٩٧٦/٧/٧، كما أنه لم يقم في فرنسا منذ إلغاء قرار ترحيله بتاريخ١٩٨١/٦/٢٨. ومن أجل السماح المؤقت له بالإقامة، فإن الإدارة غير ملزمة بالاطلاع على ملفه، وسماع دفاعه، لأن رفضها لهذا الطلب له صفة تدبير ضبط إداري وليس صفة العقوبة. وكانت محكمة الجنح في Lyon قد أدانت المستدعي بجرم القوادة وحكمت عليه بالسجن ٦ أشهر مع التنفيذ، والإبعاد من الإقليم نهائياً، وتجريده من الحقوق المدنية لمدة سنتين. وحيث أن مأمور الشرطة في Lyon قد أخذ مجمل هذه الظروف بعين الاعتبار من أجل رفض طلب السيدZeghib بالإقامة في

---

(1) C.E. 26 février 1997, Khiar, Req. n° 173884
(2) C.A.A. Nancy, 20 février 1997, El Rahmani, Req. n° 96NC01341
(3) C.E. 30 avril 1993, Mebtouche, Req. n° 123188
(4) C.E. 1er avril 1998, Beneddif, Req. n° 160764
(5) C.E. 19 novembre 1990, Raso, A.J. D.A. 1991 p325
(6) C.E. 27 mai 1988, Ali Zeghib, Req. n° 82229

فرنسا، ليس فقط بسبب الجرائم الجديدة التي أدين بسببه، ولكن أيضاً بعد الأخذ بعين الاعتبار أسباب ترحيله عام١٩٧٦ حتى ولو كان قد حصل على العفو الخاص عنها. ولذلك فهو لم يرتكب أي خطا ساطع في التقدير عندما رأى بأن وجود هذا الأجنبي في فرنسا يضر بالنظام العام".

ثالثاً: التاريخ الذي على أساسه يقدر وجود التهديد

يعود للسلطة الإدارية تقدير وجود التهديد للنظام العام، في التاريخ الذي يقدم إليها فيه طلب إلغاء قرار الترحيل، وتبعاً لذلك فإذا كان للترحيل ما يبرره من الإدانة بالاشتراك في جمعية أشرار، والاشتراك في جمعية إرهابية، فإن الوزير يكون قد ارتكب خطأ ساطع في التقدير إذا رفض إلغاء قرار الترحيل عندما لا يكون للمستدعي أي علاقة مع منظمة إرهابية[١]. وأيضاً خلال الست سنوات التي سبقت قرار رفض إلغاء الترحيل، فإن الأجنبي لم يرتكب سوى مخالفتين بسيطتين أوجبتا دفع الغرامة، فإنه لا يشكل تهديداً للنظام العام[٢].

رابعاً: نتائج الإستجابة لطلب الإلغاء

إن إلغاء قرار الترحيل، ينتج عنه كأثر افتراضي أن المستدعي لا يمكن أن يشكِّل أي تهديد للنظام العام. ولكن ذلك لا يؤدي بصورة بديهية إلى أن الأجنبي يكون من الضروري قبول دخوله إلى الإقليم الوطني. ذلك أن المادة ٥ من الأمر التشريعي، تسمح برفض دخول الأجنبي إذا كان يشكل وجوده تهديداً بسيطاً، وليس جسيماً للنظام العام. فإذا ما أراد الأجنبي العودة إلى الأراضي الفرنسية، يجب أن يراعي مجموع الشروط المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل في فرنسا[٣].

---

(1) C.E. 29 mai 1996, Tasci, Rec. Cons. d'Ét. P195

(2) C.E. 17 mai 1991, Boulaaiaj, Req. n° 99748
C.E. 27 ma 1998, Hachem, Req. n° 167886

(3) C.E. 8 décembre 1997, min. int…. c/ Omar Laidani, Req. n° 158251

وإذا كان إلغاء قرار الترحيل لا يتضمن بالضرورة إعادة تسليم رخصة الإقامة، ولكن هناك تحفظ في حالة إعادة جمع شمل العائلة، وقد رأت المحكمة الإدارية في Lyon أن تنفيذ حكم إبطال قرار رفض إلغاء الترحيل بسبب مخالفته لأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتضمن أن وزير الداخلية يلغي قرار الترحيل، وأن المحافظ يسمح بجمع الشمل[١].

الفقرة الرابعة:
الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية

النبذة الأولى: التوجه التشريعي

إن الأساس التشريعي لحماية الحقوق العائلية والخاصة نجده في المادة٢٩[٢] التي تنص على أن:" المواطن الأجنبي الذي يقيم بصورة مشروعة في فرنسا منذ سنة على الأقل تحت تغطية واحدة من بطاقات الإقامة التي مدة صلاحياتها على الأقل سنة، المنصوص عنها في هذا الأمر التشريعي والاتفاقيات الدولية يمكن أن يطلب إفادته من حقه أن يجتمع، تحت عنوان جمع الشمل العائلي، مع زوجه وأطفاله القاصرين الذي هم دون الثامنة عشر.....

إن طلب جمع الشمل لا يمكن رفضه إلا للأسباب التالية:

١- إن طالب جمع الشمل لم يثبت أن له مصادر ثابتة وكافية من اجل تأمين معيشة أفراد عائلته، ويؤخذ في الحساب كل مصادر الأجنبي وزوجه، وعدم كفاية مصادر المعيشة لا تبرر رفض جمع الشمل إذا كانت أعلى من الحد الأدنى للمعيشة.

٢- أن طالب جمع الشمل لم يجهز أو ليس بمقدوره أن يجهز بتاريخ وصول عائلته إلى فرنسا مسكن عادي كالذي تسكنه عائلة مشابهة تعيش في فرنسا.

---

(1) T.A. Lyon, 11 juin 1997, M. M^me^ Bzioui, Req. n^o^ 9602175

(٢) المادة٢٩ من الأمر التشريعي رقم٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا والمعدلة بموجب المادة٢١ من قانون٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١١ كذلك نصت المادة٤٤ من الأمر التشريعي رقم٢٠٠٢/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة.

يكون مستثنى من جمع الشمل العائلي:

١. أحد أفراد العائلة الذي يشكل وجوده في فرنسا تهديداً للنظام العام

٢. أحد أفراد العائلة المصاب بمرض مسجل على لائحة الصحة العالمية، أو مصاب بعاهة تعرض الصحة العامة للخطر.

٣. أحد أفراد العائلة المقيم فعلاً في الأراضي الفرنسية

إن أفراد العائلة، الذين يدخلون بصورة نظامية إلى الأراضي الفرنسية، بسبب جمع الشمل، يحصلون بقوة القانون على بطاقة الإقامة المؤقتة من ذات الفئة التي يمسكها الأشخاص الذين انضموا على اسمهم.

في حالة انقطاع الحياة المشتركة العائلية، فإن بطاقة الإقامة المؤقتة المنصوص عنها في الفقرة السابقة والتي كانت قد سلمت إلى زوج الأجنبي، يمكن خلال السنة التالية لمنح هذه البطاقة أن تكون محلاً لرفض تجديدها إذا كانت بطاقة إقامة مؤقتة، أو للسحب إذا كانت بطاقة إقامة دائمة.

المادة٣٠[١]:إن الأجنبي المتعدد الزوجات الذي يقطن في الأراضي الفرنسية مع زوجته الأولى، فإن الاستفادة من جمع الشمل لا يمكن أن يمنح لزوجة أخرى، إلا في الحالة التي تتوفى فيه الزوجة الأولى أو تجرد من حقوقها الأبوية، وأولادها لا يستفيدون من جمع الشمل العائلي.

وتكرَّس مبدأ جمع الشمل بوضوح في المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية التي تنص:"لكل شخص الحق بأن تحترم حياته الخاصة والعائلية ومنزله ومراسلاته. ولا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ملحوظاً في القانون ويشكِّل إجراءاً ضرورياً، في مجتمع ديمقراطي للأمن الوطني والأمن العام وللرفاه الاقتصادي للبلاد، ولحماية النظام واتقاء المخالفات الجزائية لحماية الصحة والأخلاق، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين"[٢].

---

[1]Créé par Loi 93-1027 1993-08-24 art. 23 JORF 29 août 1993.

[2]Circulaire crim. 99-13 E1 du 17 novembre 1999

أما في مصر فتستند المحكمة الإدارية العليا إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تلزم الزوجة بأن تتبع زوجها حيث يكون بحيث تقيم حيث يقيم وتبقى حيث يبقى. ولا يأتي أن تباعد الدولة بينهما استناداً إلى تحريات تصاغ في عبارات مرسلة لا يبين منها وقائع محددة تنسب إلى الأجنبية زوجة الوطني تبرر عدم السماح لها بالإقامة في البلاد حيث يقيم زوجها المصري، وليس بشرط أن تتكامل في الوقائع التي تنسب إلى الأجنبية لتبرير هذا الإجراء أركان جريمة معينة يصدر حكم الإدانة فيها وإنما تكون هذه الوقائع المستخلصة من أصول ثابتة في الأوراق ومن شأنها أن تجعل في بقاء الأجنبية على إقليم الدولة ما يزعزع الأمن فيها أو يهدد بخطر على النظام العام أو الآداب العامة[١].

أما في لبنان، فإذا كان قانون الأجانب لم ينص على جمع الشمل، إلا أن المشترع اعتبره مبدأ عام للقانون، لا يحتاج إلى نص، فقررت المادة ٢٢ من تنظيم وزارة الداخلية والبلديات على أن تتولى مديرية شؤون اللاجئين، فيما تتولاه، "النظر في طلبات جمع الأسر المشتتة". كما نصت المادة الرابعة الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه بأنه :" يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبته والالتحاق به والإقامة معه، رهناً بمراعاة التشريع الوطني والحصول على الإذن الواجب".

النبذة الثانية: المنحى الاجتهادي

ثبُتَت دستورية مبدأ الحق في الحياة العائلية العادية بجلاءٍ، في قرار المجلس الدستوري الفرنسي ٩٣/٣٢٥[٢]، وأيضاً في أحكام مجلس الدولة ومحكمة التمييز الجزائية خاصةً أحكامها الصادرة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٣ و١٩٩٥/١٢/١٩.

---

[١] المحكمة الإدارية العليا مصر – دعوى رقم ٧٣٥٣ لسنة٤٨ قضائية تاريخ ١٩٩٥/١/١٠ذكره: أبو العينين، محمد- دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري-منشورات دار الكتب القانونية١٩٩٨ ص٧٠٦

[2]Favoreu – Loïc: Observations sous C.C. no 93-325 du 13 aout 1993 D.C. , Maitrise de l'immigration, les grands decisions du conseil constitutionnel, 7e éditions1993, Sirey no47 p827

كما تُذكِّر المحكمة الأوروبية دائماً بأن للدول المتعاقدة، وفقاً لمبدأ ثابت في القانون الدولي، وبدون أي مخالفة للتعهدات التي التزمت بها بموجب الاتفاقيات، لها الحق في أن تراقب دخول وإقامة وخروج غير المواطنين من أراضيها[1]. ثمَّ كرست المحكمة الأوروبية تطبيق المادة الثامنة في مجال ترحيل الأجانب الذين يرتكبون المخالفات الجنائية. وتقوم محكمة ستراسبورغ بإجراء الرقابة على التناسب ما بين هذه التدابير فيما خص العلاقة الاجتماعية التي تربط الأجنبي بفرنسا. في الوقت الذي يفصل فيه القضاء الوطني بهذه الدعوى.

من المفيد الإشارة إلى أن معيار تطبيق مفهوم الحياة الخاصة والعائلية تم تحديده بموجب اجتهاد المحكمة الأوروبية . فقد رجحت مفهوم العائلة باعتباره تحديداً للعلاقة بين الوالد وأطفاله القصر، وقبلت بوجود علاقة عائلية بصورة مستقلة عن الاشتراك في المسكن الواحد مع هذا الطفل، كما لم تميز بين الطفل الشرعي والطفل الطبيعي. وفي المبدأ فإن الاجتهاد الأوروبي لم يجرِ أي تفرقة بين الحياة العائلية والحياة الخاصة. ويقوم هذا التقدير في كل مرة على الوجود الحقيقي للحياة العائلية والخاصة، حيث تقوم بالتحليل الدقيق لوضعه الشخصي، أي مجموع الروابط الاجتماعية التي تربط الأجنبي بفرنسا، ولكن أيضاً الروابط التي تكونت مع وطنه الأصلي.

هذه المعايير تتطابق من حالة إلى حالة، بالنظر إلى خطورة الجرم المرتكب، والمحكمة الأوروبية أقرت بخطورة خاصة للجرائم المرتكبة فيما يتعلق بتشريعات المخدرات، والاعتداءات الجنسية، وتسهيل الدعارة.

---

(1) cf. par exemple: C.E.D.E 18 février 1991, Moustaquim c/ Belgique, serie A n°193 p19 paragraphe 43; C.E.D.E. 26 mars 1992, Beldouji c/ France, serie A n° 234 p117 paragraphe 74; C.E.D.E. 24 avril 1996, Boughanemi c/ France, Recueil 1996 p609 paragraphe 41; C.E.D.E. 26 septembre 1997, mehemi c/ France, Recueil 1997 paragraphe 34; C.E.D.E. 26 septembre 1997, Le Boujaïdi c/ France, Recueil 1997 paragraphe 39; C.E.D.E. 19 février 1998, Aïcha Dalia c/ France, et C.E.D.E. 9 mars 1999 Karim Djaid c/ France.

ورأت الغرفة الجنائية بان فرض عقوبة المنع من الإقليم لا تتعارض مع المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية والمتعلقة باحترام الحياة العائلية والخاصة[١]. كما اعتبرت أن هذه العقوبة لا تخالف أحكام المادة١٤ من هذه الاتفاقية التي تنص على:" إن التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه المعاهدة يجب أن يتأمن دون أي تمييز مرتكز بشكلٍ خاص على الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية او أية آراء أخرى، أو على الأصل الوطني والاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة أو الولادة أو أية وضعية أخرى. وكذلك البروتوكول رقم ٤ الإضافي[٢] الملحق بهذه المعاهدة وبصورة خاصة الفقرة الثالثة من المادة الثانية التي تنص على أن :" ممارسة هذه الحقوق لا يجوز أن تخضع لأية قيود سوى تلك التي يلحظها القانون، وتشكل إجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي، للأمن الوطني والسلامة العام، وللمحافظة على النظام العام وللوقاية من المخالفات الجزائية ولحماية الصحة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحريات الآخرين"[٣].

وصدقت محكمة التمييز الجزائية هذا المنحى الإجتهادي. ورفضت الطعون الموجهة ضد قرارات محكمة الاستئناف، والتي في ظل المادة ٢١ مكرر من الأمر التشريعي تاريخ ١٩٤٥/١١/٢، (والتي ألغيت بموجب قانون ١٩٩٨/٥/١١)، قد لفظت عقوبة المنع من الإقليم عندما يكون هذا التدبير ضرورياً للدفاع عن النظام ومن أجل تجنب الجرائم الجزائية، وحماية حقوق الآخرين وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية[٤].

ووفقاً للفقرة الثانية للمادة ٤٨-٢٢٢ من القانون الجنائي، فإنه ليس مخالفاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية، إقدام القضاء الجنائي على لفظ عقوبة المنع من

---

(1) Cass. Crim. 23 octobre 1991, bull. Crim n° 371

(٢) نُشر في فرنسا بموجب مرسوم ١٩٧٤/٥/٣ في الجريدة الرسمية تاريخ١٩٧٤/٥/٣ ص٤٧٥٩

(3) Cass. Crim. 18 février 1985, bull. Crim n°76 - Cass. Crim. 3 mai 1990, bull. Crim n°170

(4) Cass. Crim. 6 mai 1997, bull. Crim n° 172 - Cass. Crim. 19 juin 1997, bull. Crim n° 248

الإقليم الفرنسي بدون تعليل خاص، بمواجهة كل أجنبي متهم بإدخال المخدرات إلى البلاد[١].

أولاً:موقف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من احترام الحياة العائلية[٢]

إن المعاهدة الأوروبية لا تضمن للأجنبي الحق في أن لا يرحل أو لا يرجع إلى وطنه، ولكن مع مراعاة الضمانات المنصوص عنها في هذا البروتوكول، فقد تم التأكيد مرات عديدة أن لكل شخص مهددٌ بالترحيل، حق الاستفادة من قاعدة أن هذا الترحيل يجب أن لا يتعارض مع قواعد أخرى في هذه الإتفاقية وبصورة خاصة المادة٣ والمادة الثامنة.

ففي قضية M.N. c/ France أمنت هذه الحماية غير المباشرة في حالة خاصة هي حالة الأجنبي المصاب بالإعاقة الجسدية. فالمستدعي من التابعية الجزائرية ويعيش في فرنسا منذ كان له من العمر ٤ سنوات حيث تعيش عائلته، ارتكب جرائم عديدة وخطيرة، فصدر بحقه قرار الترحيل، وقد أصيب بإعاقة جسدية وعقلية، وكان لا يزال في إطار التبعية العائلية ، ولذلك يشكل إبعاده من الأراضي الفرنسية معاملةً غير إنسانيةٍ، وتصرُّفاً غير مبرر تمسُّ حقه في الحياة العائلية[٣].

وأخيراً نشير إلى أن الأجنبي الذي يصاب بتدبير الطرد خارج الحدود، هو كقاعدة عامة لم يتواجد إلا منذ زمن قصير في الإقليم الفرنسي، ولذلك فإن إبعاده لن يحمل هذا المس الخطير في حياته العائلية[٤]. وأيضاً فإن الآثار القانونية التي تنجم عن الطرد خارج الحدود هي محدودة بالنسبة لما هو عليه الحال للترحيل، فالأجنبي

---

(1) Cass. Crim. 6 mars 1997, bull. Crim n° 94

(2) Jonathan, Gérard- Activité de la commission europénne des droits de l'homme – A. F.D.I 1995, p469

(3) N° 19465/92- Rapport du 10 mars1994 – cite par Jonathan, Gérard- Activité de la commission europénne des droits de l'homme – A. F.D.I 1995, p470

(4) C.E. 28 décembre 1992, Préfet de Rhone c/ M. Aslan, Req. n°136515
C.E.19 octobre 1992, Préfet des Yvelines c/ M. Marie, Req n° 135011

يملك الإمكانية للعودة بصورة مشروعة إلى فرنسا عندما تتحقق شروط الإقامة، أو أن شروط جمع الشمل تكون مكتملة[١].

القسم الثاني:
الحقوق الممنوحة للأجنبي قضائياً

يعتبر حق مراجعة القضاء من الحقوق الأساسية، أو هو حق من حقوق الإنسان الطبيعية، ولا يمكن إنكار أن هذا الحق هو من الأولويات إذ يؤمن الحماية للحقوق الأخرى، فلا يوجد دولة قانون بدون تأمين الضمانة القضائية لهذه الحقوق، حيث يعتبر حق مراجعة القضاء الميزة الأساسية لكل مجتمع مؤسس على احترام حكم القانون، واللجوء إلى القضاء ليس فقط حق، بل هو واجب في بعض الأحيان. كما يعتبر حق اللجوء إلى القضاء أحد متفرعات حق الدفاع، ويوجب على الدولة تسهيل مهمة الأفراد باللجوء إلى القضاء وتأمين واجب الحماية القضائية، كما تنعقد مسؤولية الإدارة في حالة سوء عمل مرفق القضاء[٢].

ولم يتردد المجلس الدستوري الفرنسي في إقرار دستورية حق المواطن في اللجوء إلى القضاء، حيث اعتبر أن المادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن قد فرضت عدم المس بحق كل مواطن بمراجعة القضاء، وهو ما سُمِّيَ الضمانة الأساسية للحقوق والتي لها قيمة دستورية استناداً للمادة ١٦ المذكورة أعلاه، وقد كرَّس المجلس الدستوري هذا المبدأ بعدة قرارات[٣]، مركزاً على أن هذا المبدأ يجب أن لا يكون موضع مخالفة أو اعتداء جوهري[٤].

---

(1) C.E. 2 décembre 1992, Mme Yachir , Req. n°

(2) Renoux – Le Droit au recours juridictionnel – J.C.P. 1993 N° 3675

(3) C.C n° 93-325, 31 aout 1993, et C.C n° 93-327, 19 novembre 1993 – C.C. 9 avril1996, Autonomie de la polynesie française- /a.J.D.A.1996 p371- C.C. 23 juillet 1999, Couverture maladie universelle, J.C.P.2000,I,n°213

(4) C.C. n°94-335, 21 janvier 1994– Cité par Deviller – Urbanisme et amenagement - R.A 1994 p75

ولم يكن المجلس الدستوري اللبناني[١] بمنأى عن هذا الميدان، فقد حكم بأن "حق مراجعة القضاء هو حق من الحقوق الدستورية الأساسية، وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية".

ولمحكمة العدل الأوروبية رأيٌ، بأن المراجعة القضائية ضد القرارات التي تتخذها السلطات الوطنية والتي تشكل مساساً بحقٍ كرسه القانون الإتحادي، هو مبدأ عام للقانون الإتحادي لا يجوز مخالفته أو التعرض له[٢].

وبالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي فقد أقرَّ بأن مساس أي قرار إداري بحق الأفراد باللجوء إلى المراجعة القضائية هو إنكار لمبدأ ذو قيمة دستورية[٣]. وفي قضية Magiera اعترف مجلس الدولة الفرنسي بحق كل مواطن بالمراجعة الفاعلة أمام محكمة وطنية واستند في حكمه إلى المادة السادسة فقرتها الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنص على " أن لكل شخص الحق في أن تسمع دعواه هيئة محكمة بصورة عادلة وعلنية وخلال مهلة معقولة، ... ". والمادة١٣ من هذه الاتفاقية التي تنص على أن:" لكل شخص تنتهك حقوقه وحرياته التي تكفلها هذه الاتفاقية، الحق في مراجعة مجدية أمام محكمة وطنية، حتى ولو كان هذا الانتهاك قد حصل عبر هيئة أثناء ممارستها وظائفها الرسمية"[٤].

وهذا الموقف تبناه أيضاً مجلس شورى الدولة اللبناني في قضية السفير غصن[٥] ومما جاء في حيثياته:" بما أن قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ قد أبطل نص الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من القانون رقم٢٢٧ الصادر

---

[١] المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ إبطال نص الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من القانون رقم٢٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١

[2] C.J.C.E. 15 mai 1988, Johnston c/ Chief constable of the Royal Ulster Constabulary, Rec. p1663

[3] C.E. 29 juillet 1998, Snd. Des avocats de France, A.J.D.A.1998 p1019

[4] C.E.Ass.28 juin 2002 Magiera , A.J.D.A.2002 p599

[٥] شورى لبنان قرار رقم٢٠٠١/٧١-٢٠٠٢ تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٥ الدولة/ السفير الياس غصن – مجلة الدراسات القانونية في جامعة بيروت العربية لعام٢٠٠٢ ص٥٢٥- تعليق الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ص٥٥١.
وأقرأ أيضاً: قباني، خالد – دور مجلس شورى الدولة في الرقابة على دستورية القوانين.. مجلة الحياة النيابية عدد٤٣ حزيران٢٠٠٢ ص١٠٣. راجع أيضاً: فرحات، فوزت- تعليق على قرار مجلس شورى الدولة رقم٧١ تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٥- مجلة الحياة النيابية عدد٤٢ آذار٢٠٠٢ ص٩٩

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ والتي تنص على ما يلي:" لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس لقضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقض"

"وبما أن المجلس الدستوري اعتبر حق مراجعة القضاء هو حق من الحقوق الدستورية الأساسية، وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية

"وبما أن حرمان الأفراد من حق مراجعة القضاء وبالتالي من حق الدفاع يعتبر ماساً بحقٍ دستوري وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية

"وبما أن قرارات المجلس الدستوري هي إذن ملزمة للقضاء كما للسلطات العامة، وهذا يعني أن إبطال المجلس لنص تشريعي لا يؤدي فقط إلى بطلان هذه القاعدة، بل ينسحب على كل نص مماثل أو قاعدة قانونية مشابهة للقاعدة التي قضى بإبطالها، سواء كانت متزامنة مع قرار المجلس أو سابقة له، وذلك لتعارضها مع أحكام الدستور أو مع مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية ، لأن هذه القاعدة تكون قد خرجت من الإنتظام العام القانوني بصورة نهائية بحيث لا يستطيع القضاء سواء القضاء العدلي أو الإداري أن يطبق نصاً مخالفاً للقاعدة أو المبدأ الذي أقره المجلس الدستوري، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية وخاصة لمبدأ تسلسل أو تدرج القواعد القانونية".

وإذا كان حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية، فيتوجب على الإدارة اللبنانية أن لا تحرم الأجنبي من اللجوء إلى القضاء فيما إذا صدر بحقه قراراً بالطرد او الترحيل. ويجب منح هذا الحق للأجنبي حتى ولو لم ينص قانون الأجانب على ممارسة هذا الحق، حيث تطبق في هذه الحالة القواعد العامة في المنازعات الإدارية. بل ويجب منح الأجنبي هذا الحق، حتى ولو نصت الفقرة الأخيرة من المادة٢٧ من قانون١٩٦٢/٧/١٠ على أنه "لا يقبل القرار (أي قرار اللجنة المكلفة بمنح اللجوء السياسي) أي طريق من طرق المراجعة بما فيه مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة". إذ أن قرار المجلس الدستوري رقم٢٠٠٠/٥ وقرار مجلس شورى الدولة رقم٢٠٠١/٧١ قد حكما بعدم دستورية مثل هذا النص.

وإذا عدنا للاتفاقيات الدولية نجد أنها كرست مبدأ حق اللجوء إلى القضاء خاصة المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والمادة١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٢]، والمواد ٦ و١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٣]. وأيضاً المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله[٤].

---

[١] تنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون

[٢] انضم لبنان إلى الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم٣٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ وفقاً لأحكام المادة٥٨ من الدستور. وتنص المادة ١٤منه :" ١- الكل أمام القضاء سواء، ويكون لكل إنسان حق في أن تنظر قضيته محكمة مختصة مستقلة نزيهة تكون منشأة بحكم القانون وتتولى الفصل في أية تهمة جرمية توجه إليه أو أية دعوى مدنية تتناول حقوقه والتزاماته....

٣- يكون لكل متهم بجريمة أثناء النظر في قضيته حق التمتع على قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية:

(أ)- إعلامه سريعاً وتفصيلاً وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها.

(ب)- إعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمدافع يوكله للدفاع عنه.

(ج)- محاكمته دون تأخير لا مبرر له.

(د)- محاكمته حضورياً وتمكينه من الدفاع عن نفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك، وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع، إن لم يكن له مدافع، وتزويده عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمدافع يعين له حكماً ومجاناً إن كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه.

(هـ)- مناقشة شهود الاتهام، من جانبه أو جانب غيره، وتأمين حضور وسماع شهود النفي أو الدفاع بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(و)- تزويده مجاناً بمترجم شفوي حال عدم فهمه أو تكلمه اللغة المستعملة في المحكمة.

(ز)- عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه.

٤- يراعى، في حالة الأحداث، إتباع الإجراءات المناسبة لسنهم ولمدى الحاجة إلى تأهيلهم.

٥- يكون لكل مدان بجريمة حق الطعن وفقاً للقانون، أمام محكمة الدرجة الأعلى في الحكم الصادر بإدانته وعقابه....

[٣] تنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:" لكل شخص الحق في أن ينظر في قضيته بشكلٍ عادل وعلناً ضمن مهلة معقولة، من قبل حكمة مستقلة وغير منحازة ...".

أما المادة ١٣فتنص على أن :" لكل شخص تكون حقوقه وحرياته المنصوص عنها في هذه الاتفاقية قد انتهكت، له حق اللجوء إلى مراجعة فاعلة أمام محكمة وطنية، حتى ولو كان هذا الانتهاك قد حصل على يد شخص أثناء ممارسته لوظيفته الرسمية.

[٤] الصادرة بموجب القرار رقم ٢١٠٦ تاريخ ٢١ كانون الأول سنة ١٩٦٥ وانضمت الحكومة اللبنانية إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ١٩٧١/٦/٢٤. نصت في المادة ٦ منها على أن تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها، الرجوع المثمر إلى المحاكم القومية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة التماساً للحماية والجبر الفعليين بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق التماس التعويض العادل المناسب أو الترضية العادلة المناسبة بصدد أي ضرر يلحقه بسبب هذا التمييز.

وإذا كان حق لجوء الأجنبي إلى القضاء هو حق يستمده من نص عام ينطبق على الجميع، فإن بعض الاتفاقيات قد أولت الأجنبي الذي يصدر ضده قراراً بالطرد أو بالترحيل حقاً بالطعن ضد هذه الإجراءات أمام جهة قضائية.

فنصت المادة ١٣ من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه:" يحظر إبعاد أي أجنبي عن إقليم إحدى الدول الأطراف في هذا العهد، إن كان موجوداً فيه بصورة قانونية، إلا تنفيذاً لقرار صادر وفقاً للقانون، ويتاح له، ما لم تقض ضرورات الأمن القومي بغير ذلك، تقديم الأسباب المبررة لعدم إبعاده، وعرض قضيته على السلطة المختصة أو على تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، وتوكيل من يمثله فيها.

وكذلك نصت المادة السابعة من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[١] على أنه :"لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم علي أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني.

وفي لبنان لا نجد تفصيلاً لطرق الطعن بقرارات الطرد والترحيل، وما إذا كانت المراجعة ضده هذه القرارات تستوجب اللجوء إلى أصول خاصة أم طرق الطعن العادية، وهذا النقص التشريعي لم نجد أي تغطية اجتهادية له، بل نلاحظ من خلال القضايا القليلة المرتبطة بالطعن في قرارات الترحيل، وجدنا أن مجلس شورى الدولة قد لجأ إلى وسائل الطعن العادية دون مراعاة خصوصية قرارات الترحيل، ووجوب البت فيها بالسرعة اللازمة.

---

[١] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

أما في فرنسا فإن الأمر التشريعي رقم٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، قد فصَّل طرق الطعن ووسائله، وسنتوقف عندها فيما يلي بصورةٍ مسهبةٍ.

الفقرة الأولى:
الحق في طلب وقف تنفيذ قرار الإبعاد

إن المراجعة المقدمة ضد القرار الإداري لا توقف تنفيذ هذا القرار، وهذا المبدأ هو من القواعد الأساسية في القانون العام[١]، ويجد هذا المبدأ أساسه في مبدأ امتياز الأولوية، أي مبدأ تمتع القرار الإداري بقوة التنفيذ المباشر. فحق الإدارة في اتخاذ القرار بإرادتها المنفردة، يصاحبه الحق في ترتيب الآثار على هذا القرار، وإلا فقد مبدأ امتياز الأولوية خاصيته، لذلك كان المبدأ أن الطعن في هذه القرارات الإدارية ليس من شانه وقف تنفيذها[٢]. خاصةً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذا الطعن لا يعدو أن يكون مجرد إدعاء من الطاعن بعدم مشروعية هذا القرار، يقابله تأكيد من قبل الإدارة بأن القرار سليم، ولا تظهر الحقيقة إلا بعد صدور الحكم وصدوره لصالح الإدارة أو لصالح المستدعي. فالمنطق يفرض عدم وقف تنفيذ القرار بمجرد الطعن فيه أمام القضاء، لأن ذلك يؤدي إلى عرقلة نشاط الإدارة وشلِّ أعمالها، خاصةً وأن القرار محل الطعن قد يكون مشروعاً وقد قصد المستدعي المماطلة من أجل إعاقة تنفيذه، وهو أمر شديد الضرر بالصالح العام.

ومن أجل المحافظة على الصالح العام وصالح الأفراد على حدٍ سواء عمد المشترع إلى وضع شروط من أجل تقرير وقف تنفيذ القرار الإداري، وسنشير إلى النصوص القانونية التي تحكم طلب وقف تنفيذ ثم نبين وقف تنفيذ الأحكام المتعلقة بإبعاد الأجانب في القانونين اللبناني والفرنسي.

---

(1) C.E.Ass. 2 juillet 1982, Huglo et autres, Rec. Cons. d'Ét. P 257
(2) Chapus, Réné – Droit adm.,… Op.Cit. p491 n°668

النبذة الأولى: طلب وقف تنفيذ قرار الإبعاد في القانون اللبناني

تنص المادة٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة[١] على أنه:" لا توقف المراجعة تنفيذ العمل الإداري أو القرار القضائي المطعون فيه. لمجلس شورى الدولة تقرير وقف تنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذ تبين من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأن المراجعة ترتكز إلى أسباب جدية مهمة. إلا أنه لا يجوز وقف التنفيذ إذا كانت المراجعة ترمي إلى إبطال مرسوم تنظيمي أو إلى إبطال قرار يتعلق بحفظ النظام أو الأمن أو السلامة العامة أو الصحة العامة.

يمهل الخصم أسبوعين على الأكثر للجواب على طلب وقف التنفيذ وعلى مجلس شورى الدولة أن يبت به خلال مهلة أسبوعين على الأكثر من تاريخ إيداع جواب الخصم.

ونستخلص من هذه المادة أن مجلس شورى الدولة هو المرجع المختص لوقف تنفيذ القرار الإداري[٢]، وهذا الطلب يجب أن تسبقه أو تصاحبه مراجعة إبطال لهذا القرار، حيث لا يكن طلب وقف التنفيذ مستوفياً الشروط إلا إذا كان مقترناً بمراجعة إبطال القرار المطلوب وقف تنفيذه[٣]. ويجب أن يتقدم صاحب المصلحة بطلب وقف التنفيذ[٤] إذا كان هذا القرار الإداري، قراراً فردياً، حيث لا يجوز وقف تنفيذ القرار التنظيمي أو القرارات المتعلقة بالنظام العام أو الأمن العام أو السلامة العامة[٥]، ويجب

---

(١) الصادر بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤،والمعدل بموجب القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٩ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٦ والقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١

(٢) شورى لبنان قرار رقم ٤٢٩تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٤ –المجموعة الإداريةة١٩٥٨ ص٢٢٦. ومما جاء في هذا الحكم:"إن القرارات الإدارية تصدر نافذة ما لم يقرر مجلس الشورى وقف تنفيذها في نطاق الشروط المقررة، وتنفيذها من صاحب العلاقة لا يعتبر رضوخاً أو تنازلاً منه عن حق الطعن طالما أنه لا يستطيع بذاته وقف تنفيذها أو التمرد عليها".

(٣) شورى لبنان قرار رقم ٤٢٤ تاريخ١٩٧٧/١١/٨- فياض/ الدولة- اجتهاد القضاء الإداري في لبنان-باب أصول المحاكمات الإدارية ص١٦٣

(٤) شورى لبنان قرار رقم١٨٧ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢١- كتور/ الدولة- المجموعة الإدارية ١٩٦٦ ص١٧٣

(٥) شورى لبنان قرار رقم٦٠ تاريخ١٩٦٠/١٢/٥- متى/ الدولة- المجموعة الإدارية١٩٦٢ ص٤٥

أن يرتكز هذا الطلب على أسباب جدية[١]، وأن يثبت أن تنفيذ هذا القرار سيلحق به ضرراً بليغاً[٢].

وإذا عدنا لقانون الأجانب اللبناني لا نجد أي إشارة فيه إلى حق الأجنبي في طلب وقف تنفيذ قرار إبعاده، ولكن بما أن هذا النوع من القرارات تدخل في فئة القرارات الإدارية الفردية، فإن بإمكان الأجنبي طلب وقف تنفيذها طالما أنها بطبيعتها تلحق به ضرراً بليغاً، لذلك انتفت الحاجة إلى بحث ركن الضرر لأنه واقعٌ حكماً، يبقى أمام مجلس شورى الدولة البحث في مسألة توافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

ففي قضية ريفا/ الدولة[٣] اكتفى مجلس شورى الدولة بالتحري عن توفر شرط الجدية، واعتبر أن عدم موافقة وزير الداخلية على قرار إبعاد المستدعي يؤدي مفاعيل الإلغاء ويجعله غير ذي موضوع وغير نافذ، وأن التشبث به من جانب الدولة في جوابها على المراجعة يقتضي وقف تنفيذه".

وفي القضاء المصري نلاحظ أيضاً تركيز المحكمة الإدارية العليا على شرط جدية طلب وقف التنفيذ

فقد رأت المحكمة الإدارية العليا بأنه متى كانت المدعية قد دخلت البلاد بطريقة مشروعة ورخص لها بالعمل والإقامة فيها وتزوجت من فنان مصري ... فلا يسوغ لجهة الإدارة تبعاً أن ترفض تجديد الإقامة هذه الزوجة الأجنبية وتبعدها خارج البلاد ... إذ لا يبين من الأوراق ولا وقائع محددة نسبت إلى المدعية تبرر القرار المطعون فيه الأمر الذي يكون معه القرار بحسب الظاهر من الأوراق مرجح الإلغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية المتطلب لوقف تنفيذه[٤].

ويجب أن يكون الإبعاد قائماً على أسبابٍ جديةٍ تتعلق بالصالح العام، فإذا ضُبط في حالة سكرٍ وتَعدَّى بالقول والإهانة على أحد الضباط الشرطة فتم إبعاده لهذه

---

[١] شورى لبنان قرار رقم١٠ تاريخ١٩٦٦/٢/١٨- أبو داغر/ الدولة -المجموعة الإدارية١٩٦٦ ص٦٢

[٢] شورى لبنان قرار ٧٢٦ تاريخ١٩٦٧/٤/١٣- مطر/ الدولة- المجموعة الإدارية١٩٦٧ ص١٤٤

[٣] شورى لبنان قرار إعدادي رقم٥٦ تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣ فيليشته ريفا / الدولة – المجموعة الإدارية ١٩٦٩ ص٩٥

[٤] المحكمة الإدارية العليا مصر – دعوى رقم ٧٣٥٣ لسنة٤٨ قضائية تاريخ ١٩٩٥/١/١٠ذكره: أبو العينين، محمد- دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري-منشورات دار الكتب القانونية١٩٩٨ ص٧٠٦

الأسباب، ثم أدرج في قوائم الممنوعين من دخول البلاد فلا تترتب على الجهة الإدارية في هذا الشأن أي مسؤولية، إذ قام قرارها على ما يبرره من أسباب في حدود سلطتها التقديرية... ويتعين بالتالي رفض طلب وقف التنفيذ لانتفاء ركن الجدية[١].

وإدانة الأجنبي جنحياً بسبب إدارته مسكن لألعاب القمار والحكم ضده بالحبس وتنفيذ هذه العقوبة، منح إدارة الأمن العام حق طلب ترحيله وإبعاده خارج البلاد وإدراجه في قوائم المنع من الدخول. ... ويكون معه قرار الجهة الإدارية قائماً على أساس سليم من القانون والواقع، الأمر الذي ينفي معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ[٢].

النبذة الثانية: وقف تنفيذ قرار الإبعاد في القانون الفرنسي

اهتمت مدونة القانون الإداري الفرنسي بشقّيها التشريعي والتنظيمي بتفصيلات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فخصص القسم التشريعي[٣] الباب الأول من الكتاب الخامس لوقف تنفيذ القرارات الإدارية. ووضع المبادئ والأسس التشريعية اللازمة لوقف التنفيذ في ٢٩ مادة ونصت المادةL-511-1 على أن وقف تنفيذ القرار الإداري يمكن أن يصدر بموجب حكم معلل، بناءً على طلب الشخص المعني، إذا كان تنفيذ القرار المطعون به يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها، وكانت هذه المراجعة تقوم على أسباب جدية لتقديم المراجعة.

أما القسم التنظيمي[٤] من مدونة القانون الإداري فقد خصص أيضاً الباب الأول من الكتاب الخامس لوقف التنفيذ، ووضع المبادئ والأسس التنظيمية اللازمة لوقف التنفيذ في ١٢مادة. ويخرج عن مجال بحثنا التعرف على هذه القواعد تفصيلاً ونكتفي بهذه الإشارة الموجزة مع التأكيد على أن قرارات طرد أو ترحيل الأجانب هي من القرارات القابلة لوقف التنفيذ، وهو ما يهمنا التوقف عنده بإيجاز.

---

(١) المحكمة الإدارية العليا مصر – دعوى رقم ٦٢٧ لسنة٤٩ قضائية تاريخ ١٩٩٥/٣/١٤ذكره: أبو العينين، محمد- دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري-منشورات دار الكتب القانونية١٩٩٨ ص٧٠٧

(٢) المحكمة الإدارية العليا مصر – دعوى رقم ٣٥٣١ لسنة٤٧ قضائية تاريخ ١٩٩٤/٢/٨ذكره: عكاشة، حمدي ياسين – موسوعة القرار الإداري – الجزء الثاني – طبعة٢٠٠١ بدون ناشر- ص١٤٣٦

(3) Code de justice administrative, Partie legislative, Ordonnance n° 2000-387 du 4 mai 2000

(4)Code de justice administrative, Partie réglementaire, Décret n° 2000-389 du 4 mai 2000

بالنسبة لقرار ترحيل الأجنبي، المبدأ أنه لا يُقبل طلب وقف تنفيذ قرار الترحيل المقدَّم بعد أن يكون الأجنبي المطلوب ترحيله قد ترك الإقليم الفرنسي فعلاً، ويُمنع عليه العودة إلى فرنسا إلا بعد أن يصدر قرار إلغاء قرار الترحيل[١]. ويعتمد مجلس الدولة الفرنسي على توفر شرط جدية الأسباب التي يُبنى عليها طلب وقف التنفيذ، ففي قضية Boukechiche رأى مجلس الدولة أن الضرر الذي يصيب السيد Boukechiche نتيجة تنفيذ قرار وزير الداخلية بترحيله من الأراضي الفرنسية والذي صدر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧، من طبيعته أن يبرر وقف تنفيذه، وحيث أن المراجعة تقوم على أسباب جدية إذ أن واحدة على الأقل من أسباب الطعن في المراجعة المقدمة أمام المحكمة الإدارية في Nantes تؤدي إلى إبطال قرار الترحيل، مما يجعل صحيحاً، حسب ظروف القضية، الاستجابة لطلب المستدعي بوقف تنفيذ قرار الترحيل[٢]. وهذا التحليل المنطقي يعتمد أيضاً فيما خص الجرائم الإرهابية، حيث يستبعد الترحيل إذا لم تتوافر الضرورة الملحة فمثلاً: التعاطف العادي أو المرافقة في الطريق لا يبرر الترحيل[٣]. والأجنبي الذي يعير سيارة لمدة عام سابقاً، إلى تاجر أسلحة، حيث أنه لم ينكر انه لم يعرف لا هوية ولا نشاط هذا التاجر[٤].

وتطبيقاً لقانون ١٩٩٥/٢/٨ رأت المحكمة الإدارية في Lyon أن إعلان وقف تنفيذ قرار الترحيل يتضمن بالضرورة أن الشخص المعني يجب أن يسمح له بالإقامة والعمل في الإقليم الفرنسي، لغاية الوقت الذي يستجيب فيه المحافظ لطلب تجديد إقامته[٥].

وبالنسبة لقرار الطرد خارج الحدود، فالمبدأ أن الأجنبي الذي يكون محلاً لتدبير إداري بالطرد خارج الحدود وطعن بهذا القرار أمام المحكمة الإدارية فيمكنه أن يضمِّن

---

(1) C.E. Ass. 18 juin 1976, Moussa Konaté, Rec. Cons. d'Ét. P321
C.E. 11 juillet 1980, min. int. c/ Montcho, Rec. Cons. d'Ét. P315
(2) C.E. 9 janvier 1981, Boukechiche – Req. n° 22074
C.E. 24 mai 1985, Allaf – Rec. Cons. d'Ét. P711
(3) C.E. Ass. 11 octobre 1991, min. int. c/ Diouri – A.J.D.A.1991 p890
(4) T.A. Lille, 10 novembre 1994, Zitouni, Rec. Cons. d'Ét. P943
(5) T.A. Lyon, 6 mars 1996, Chebira, Req. n° 9600452

مراجعته طلباً بوقف التنفيذ[١]. ومنذ دخول قانون ١٩٩٠/١/١٠ (المادة ٢٢ مكرر الجديدة) حيز التطبيق، فالأجنبي الذي يكون محلاً لتدبير الطرد خارج الحدود يمكن ان يطعن بهذا التدبير خلال مهلة٢٤ ساعة من تبليغه أمام رئيس المحكمة الإدارية، ولهذه المراجعة أثر موقف للتنفيذ حتى صدور الحكم القضائي الذي يجب أن يصدر خلال مهلة ٤٨ من تقديم الشكوى. ومن أجل تجنب الإشكاليات الناجمة عن تطبيق قواعد هذه المهلة القصيرة في حال التبليغ بواسطة البريد، عمد قانونloi chevènement للنص على نوعين من المهل، ٢٤ ساعة في حالة التبليغ المباشر، و٧ أيام في حال التبليغ بواسطة البريد[٢].

بالنسبة لقرار تعيين البلد الذي سيرحَّل إليه الأجنبي، فإنه لا يكون قابلاًَ سوى لمراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة وفقاً للقواعد العامة، وليس من شأن هذه المراجعة وقف تنفيذ القرار إلا في حالتين: إذا طلب الأجنبي وقف التنفيذ وقبل طلبه، أو إذا تقدم بمراجعة ضد هذا القرار مع الطعن الأساسي بقرار الطرد خارج الحدود (المادة٢٧ مكرر فقرة٢)، ويحصل الأجنبي على وقف تنفيذ قرار تعيين البلد المرسل إليه، إذا بيَّن الضرر الذي سيلحق به نتيجة هذا الإبعاد، وبيَّن جدية الأسباب التي يستند إليها[٣]، ويكون مردوداً طلب وقف التنفيذ لانتفاء الموضوع إذا كان هذا الإبعاد قد نفذ فعلاً[٤]. والمراجعة القضائية ضد هذا القرار لا توقف تنفيذه، إلا إذا تقدم من رئيس المحكمة الإدارية بمراجعته في نفس الوقت الذي تقدم فيه المراجعة ضد قرار الطرد خارج الحدود. [٥]

---

[١] المادة٤٠ من الأمر التشريعي رقم ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢والمعدلة بموجب قانون٩٨/٣٤٩ تاريخ١٩٩٨/٥/١١

[٢] أعادت مدونة القضاء الإداري الفرنسي في قسمها التشريعي ذكر هذا النص وذلك في المادة L-776-1

[3] C.A.A.Lyon, 17 décembre 1998, El Mahrad, req. n° 98LY01586

[4] C.A.A. Marseille, 31 mai 1999, Préfet Gard, req. n° 99MA00691

[5] C.E. 18 septembre 1996, Tameghe Megne, Dalloz1996, inf. Rap. P218

الفقرة الثانية:
حق الأجنبي برفع عقوبة المنع من الإقليم

تطبيقاً للمادة ١-٧٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فالأجنبي المحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقليم يمكن أن يطلب من المحكمة التي لفظت هذه العقوبة بأن ترفعها بكاملها أو بجزء منها.

وهذه الإمكانية بالتقدم باستدعاء لرفع هذه العقوبة، يحرم منه الأجانب المحكوم عليهم بمخالفة التشريع المتعلق بالمخدرات[١]. وقد تم هذا الحرمان بموجب قانون ١٩٩٣/١٢/٣١ ولم يتم استبعادها بموجب المادة ٤٨-٢٢٢ من القانون الجنائي.

ويتوافق المنع من الإقليم مع المادة الأولى من البرتوكول السابع الإضافي[٢] الملحق بالاتفاقية الأوروبية للحقوق والحريات الأساسية التي تنص :" لا يمكن طرد الأجنبي الذي يقيم بشكل قانوني في أراضي الدولة إلا تنفيذاً لقرار متخذ وفقاً للقانون ويجب أن يستطيع:

١- إبراز الأسباب التي تؤيد عدم طرده

٢- عرض قضيته للنظر فيها

٣- تعيين ممثل له لهذه الغاية أمام السلطة المختصة أو أمام شخص أو مجموعة أشخاص معينين من قبل هذه السلطة.

وهذا ما أقرته محكمة التمييز الجنائية[٣]، حيث رأت الغرفة الجنائية بأن المنع من الإقليم الفرنسي يفسر على أنه ترحيل فردي لا يتعارض مع المادة الرابعة من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية ويدخل في توقعات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المبرمة بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠والمعدلة بموجب بروتوكول ١٩٧٢/٣/٢٥[٤].

---

(1) Cass. Crim. 27 juin 1989, Bull. Crim. N° 278

(٢) اعتمد بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢، ونشر في فرنسا بموجب مرسوم ١٩٨٦/٢/٢٨ في الجريدة الرسمية تاريخ١٩٨٦/٣/١ ص٣٢١٨

(3) Cass. Crim. 6 novembre 1991, bull. Crim n° 398

(4) Cass. Crim. 27 juin 1989, bull. Crim n° 279

النبذة الأولى: تنفيذ الأجنبي هذه العقوبة فعلياً خارج فرنسا

يخضع قبول كل طلب يرمي لرفع المنع من الإقليم على تحقق شرط أن يكون الأجنبي خارج الإقليم الفرنسي، أي أن هذا الأجنبي لم يتهرب من تنفيذ تدبير الإبعاد. وكل استدعاء يتقدم به الأجنبي الذي يدخل خلسة إلى فرنسا، يكون غير مقبول. وقبل القانون المذكور فإنه في ظل سكوت النص كانت هذه المراجعة مقبولة.

أما الآن، فإن الأجنبي الذي يتملص من تنفيذ عقوبة المنع من الإقليم وذلك عبر بقائه في فرنسا، لا يمكنه أن يتجاوز هذه الحالة الواقعية من أجل طلب رفع هذه العقوبة. وقد جاء تعميم وزير العدل[١] الذي أشار إلى أن المحكوم عليه المقيم في الخارج لا يمكنه العودة إلى فرنسا من أجل تقديم مراجعته بطلب رفع هذه العقوبة أمام المحكمة.

ولهذه القاعدة استثناءٌ نصت عليه المادة ٢٨ مكرر، فالنص السابق لا يطبق خلال الوقت الذي يكون فيه الأجنبي ينفذ في فرنسا عقوبة مانعة للحرية مع التنفيذ. فهذا الأجنبي بإمكانه خلال فترة توقيفه أو إذا كان قد صدر بحقه قرار تحديد الإقامة المتخذ تطبيقاً للمادة ٢٨ المذكورة[٢]. فله أن يتقدم بطلب رفع عقوبة المنع من الإقليم وهذه المراجعة يجري دراستها من قبل المحكمة المختصة. وفي هذه الحالة يعود للمحكوم عليه أن يتمثل بمحامٍ أمام الجهة القضائية. لذا يكون غير مقبول إلتماس رفع عقوبة المنع من الإقليم، الأجنبي الذي لم يستوفِ الشروط المنصوص عنها في الفقرة ٢٨ مكرر من الأمر التشريعي تاريخ ١٩٤٥/١١/٢، أي الأجنبي الذي بصورة لاحقة على خروجه من السجن وبعد تقديم طلبه بقي مستمراً في الإقامة في فرنسا[٣].

ونكتفي هنا بذكر ما نصت عليه المادة٢٨ مكرر[٤]:" لا يمكن أن يكون مقبولاً طلب رفع المنع من الإقامة، أو إلغاء قرار الترحيل أو الإبعاد خارج الحدود، إلا إذا كان المواطن الأجنبي مقيم خارج أراضي الفرنسية. غير أن هذه المادة لا تطبق خلال الوقت

---

(1) Circulaire jus- D 93 – 30035 c du garde des sceaux en date du 22 novembre 1993
(2) Cass. Crim. 6 décembre 2000 , Bull. Crim n°368
(3) Cass. Crim. 28 mars 2001, Bull. Crim n°85 – Droit penal 2001, chron. N°40
(4) Modifié par Loi 98-349 1998-05-11 art. 20 jorf 12 mai 1998.

الذي يكون فيه الأجنبي على أراضي الجمهورية يقضي عقوبة مقيدة للحرية مع التنفيذ، أو كان محلاً لقرار تحديد الإقامة تطبيقاً للمادة٢٨.

النبذة الثانية: إجراءات طلب رفع عقوبة المنع من الإقليم

وفقاً للمادة ١-٧٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية، فإن المحكمة المختصة هي تلك التي فرضت هذه العقوبة، وفي حال تعدد الجهات القضائية التي أصدرت الأحكام فالجهة التي أصدرت الحكم الأخير. وإذا كانت هذه العقوبة قد أصدرتها محكمة الجنايات، فالجهة القضائية المختصة هي الغرفة الاتهامية التي اختصاصها ضمن دائرة هذه المحكمة .

والطلب الرامي إلى رفع العقوبة يجب أن يوجه إلى مدعي عام الجمهورية أو المدعي العام. كما يجب أن لا تقدم إلا بعد انقضاء مهلة ستة أشهر التي تلي اليوم الذي يصبح فيه الحكم بالإدانة نهائياً(الفقرة٣ من المادة١-٧٠٢). وفي حال رفض الطلب، فإن الطلب الجديد لا يمكن تقديمه إلا بعد ست أشهر. والقضاة الذين يفصلون في طلب رفع العقوبة يملكون امكانية تقديرية ، حيث لا يخضون لأي رقابة[١]. باستثناء رقابة محكمة التمييز في حالة الخطأ في القانون[٢]، أو السبب الخاطئ[٣]. ولكن ظهر تحول في الاجتهاد عندما رأت محكمة التمييز الفرنسية بان القاضي الذي يقدم إليه طلب رفع عقوبة المنع من الإقليم الفرنسي، فإنه ملزم بتعليل قراره والاجابة عن الحجج القاطعة والرئيسية التي تقدم بها المستدعي. ولذلك فإنها لم تقدم الأساس القانوني الصحيح لقرارها محكمة الاستئناف التي ردت مراجعة المستدعي التي طلب فيها رفع عقوبة المنع النهائي من الإقليم بدون الإجابة على الحجج التي تقدم بها المستدعي بأن العقوبة المفروضة قد أنكرت حقه في احترام حياته العائلية وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٤].

---

(1)Cass. Crim. 30 novembre 1988, Bull. Crim. N° 408
(2)Cass. Crim. 3 octobre 1986, Bull. Crim. N° 286
(3)Cass. Crim. 8 avril 1992, Bull. Crim. N° 154
(4)Cass. Crim. 28 février 2001, Bull. Crim. N° 55 - Cass. 13 mars 2001, Bull. Crim. N° 63

والمحكمة التي تفرض العقوبة، يمكن أن ترفع عن المحكوم عليه، كل أو جزء مما يتبقى من عقوبة المنع من الإقليم. وإذا كان الرفع الكلي من عقوبة المنع من الإقليم تمت الموافقة عليه، فمن البديهي أن الطرد خارج الحدود لا يعود هناك مبرر لتنفيذه، لأن هذا التدبير الأخير ليس إلا تدبير تنفيذي لحكم المنع من الإقليم.

وفي حكمٍ لمحكمة ستراسبورغ [1] رأت أن الحكم الذي يرفض أن يرفع عن مواطنة أجنبية المنع من الإقليم نهائياً لا يحمل أي مساس غير متناسب مع احترام حياتها الخاصة والعائلية. وهي أم لولد فرنسي، وان أمها وأخوتها وأخواتها يقيمون في فرنسا، ولكنها بقيت محتفظة بعلاقتها بوطنها الأساسي والتي كانت قد أقامت فيه حتى بلوغها سن الثامنة عشر، ورأت المحكمة أن حيازتها للجنسية الجزائرية ليس فقط تدبير قانوني بسيط، بل تربطها بالجزائر معطيات اجتماعية وفعلية. ورأت المحكمة أن المنع من الإقامة النهائي ناتج عن إدانتها بالاتجار بالهيروبين والذي له وزن ثقيل وكبير عند موازنة المصالح المتقابلة".

وتعمل النيابات عند طلب فرض تدبير المنع القضائي من الإقليم الوطني على إيجاد نوع من التوازن الصحيح بين المصالح الحاضرة، أي تلك المتعلقة باحترام الحياة الخاصة والعائلية للأجانب، وتلك المتعلقة بحماية النظام العام ومنع الجرائم الجزائية. وتثابر على أن تضع في الميزان العناصر الأساسية التي تدل على وجود الروابط الاجتماعية وفي الكفة الثانية خطورة الجرم الملاحق، وتأصل الأجنبي في الإجرام. وهذه العناصر للتقدير يكون من المفيد البحث حول قدم وجود والدي الأجنبي في فرنسا ومدة إقامته في الأراضي الفرنسية، ووجود اخوته في فرنسا، وحصول بعض أفراد عائلته على الجنسية الفرنسية، وتصرفات الأجنبي نفسه، وأهليته للحصول على الجنسية الفرنسية. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، وفقاً لكل حالة، مدة وطرق الدراسة أو النشاط المهني للأجنبي، وزاوجه أو مساكنته لشخص يحمل الجنسية الفرنسية، وكذلك ولادة أطفاله في

(1) C.E.D.H. 19 février 1998, Aïcha Dalia c/ France , Bull. Inf. C. Cass. 1998, n° 543

فرنسا، ومعرفته باللغة الفرنسية أو لغة بلده الأصلي، وموقعه ازاء الخدمة الوطنية ، وعدد الرحلات التي قام بها إلى بلده الأصلي[١].

الفقرة الثالثة:
حق المراجعة القضائية ضد قرار الطرد خارج الحدود

تنص المادة٢٢ مكرر[٢]:" إن الأجنبي الذي يكون محلاً لقرار المحافظ بالإبعاد خارج الحدود، يمكنه خلال ٤٨ ساعة التي تلي تبليغه عندما يجري هذا التبليغ بالطريق الإداري، أو خلال مهلة سبعة أيام إذا كان قد جرى تبليغ القرار بواسطة البريد. فله أن يطلب إبطال هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.

إن الرئيس أو من ينتدبه، يفصل في مهلة ٤٨ ساعة تحسب من تاريخ تقديم المراجعة. ويمكنه أن ينتقل إلى مقر المحكمة العدلية الأكثر قرباً من مكان وجود الأجنبي، فيما إذا كان هذا الأخير محجوزاً تطبيقاً للمادة٣٥ من هذا الأمر التشريعي.

يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية او من ينتدبه أن يستعين بمترجم، وأن يستلم الملف الذي يحتوي المستندات التي على أساسها اتخذ القرار المطعون فيه.

تكون الجلسات عامة، وهي تجري بدون مطالعة مفوض الحكومة وبوجود الشخص المعني، عدا ما إذا كان قد دعي بصورة قانونية، ولكنه لم يحضر . يستعين الأجنبي بمحامٍ إذا كان لديه واحد، ويمكنه أن يطلب من الرئيس أو من ينتدبه بأن يعين له محامي بصورة تلقائية. وأحكام المادة٣٥ مكرر من هذا الأمر التشريعي يمكن أن تطبق منذ اتخاذ القرار بالإبعاد خارج الحدود.

وهذا القرار لا يمكن تنفيذه إلا خلال ٤٨ ساعة التي تلي تبليغه عندما يجري هذا التبليغ بالطريق الإداري، أو خلال مهلة سبعة أيام إذا كان قد جرى تبليغ القرار

---

(1) Circulaire crim. 99-13 E1 du 17 novembre 1999

(٢) المادة٢٢ مكرر من الأمر التشريعي رقم٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا والمعدلة بموجب قانون٩٨/٣٤٩ تاريخ١٩٩٨/٥/١١

بواسطة البريد. أو إذا كان الرئيس أو من ينتدبه قد رفعت إليه المراجعة قبل انقضاء هذه الفترة.

إذا ابطل قرار الطرد خارج الحدود، فإنه بصورة مباشرة يضع حداً لتدابير المراقبة المنصوص عنها في المادة٣٥ مكرر، والأجنبي يحصل على ترخيص مؤقت بالإقامة وذلك حتى يفصل المحافظ من جديد في حالته.

إن حكم رئيس المحكمة الإدارية أو من ينتدبه قابل للاستئناف خلال مهلة شهر أمام رئيس القسم القضائي في مجلس الدولة أو مستشار في مجلس الدولة منتدب من قبله. ولا يوقف هذا الاستئناف التنفيذ.

ويعتبر مجلس الدولة أن هذه الإجراءات تؤلف المراجعة الفاعلة وفقاً لمنطوق المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١]. كما أقر بحق استعانة الأجنبي بمحامٍ إذا كان قد عين أحدهم، كما أقرَّ بحقه في أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية أو من ينتدبه أن يعين له محامٍ، وأن القاضي لا يستطيع ردَّ طلبه[٢].

النبذة الأولى: الضوابط الشكلية لتقديم المراجعة

أولاً: الصفة الموقفة للمراجعة

إن الضمانة الأساسية للأجنبي تتحقق بداهةً في الصفة الواقفة للمراجعة. وبالفعل فإن قرار الطرد خارج الحدود لا يمكن تنفيذه قبل انقضاء المهلة التي تلي تبليغه، أو في حالة تقديم المراجعة إلى رئيس المحكمة الإدارية أو من ينتدبه فلغاية صدور القرار. وفي حالة إلغاء قرار الطرد خارج الحدود بصورة لاحقة على تقديم المراجعة ضده، فتصبح المراجعة في هذه الحالة بدون موضوع[٣].

والضمانات التي نصت عليها المادة٢٢ مكرر إنما وضعت لمصلحة الأجنبي ولا تتعلق بالنظام العام، فإذا لم تنازع المستدعية بأن التبليغ لم يتضمن الإشارة إلى طرق ومهل المراجعة ضد هذا القرار، وأن صياغة قرار طرد الأنسة Mbala خارج الحدود

---

(1) C.E. 29 juin 1992, Ghunsum, Rec. Cons. d'Ét. P 981

(2) C.E. 19 septembre 1994, Kikonda, req. n° 155031

(3) C.E. 17 février 1999, Adolehoume Edo Dela, Req. n° 184408

باللغة الفرنسية فقط، رغم أنها من التابعية الزائيرية، ولا يشكل عائقاً على بدء سريان مهلة المراجعة القضائية طالما أنها لم تتمسك بهذه الدفوع[١].

وفي مجال الشكليات فإن اغفال توقيع المراجعة المقدمة طعناً بقرار الطرد خارج الحدود لا يشكل سبباً لعدم قبول المراجعة[٢]. أما الإستدعاء الذي يقدمه المحامي والذي لم يكن قد حصل على توكيل من زبونه يجعل المراجعة غير مقبولة[٣]. وصفة الخليلة لا تعطيها الحق بالتقدم بمراجعة طعن بقرار الطرد خارج البلاد[٤]، وكذلك أب الشخص المعني والمطلوب طرده[٥].

ثانياً: مهلة تقديم الشكوى أمام القضاء

إن مهلة تقديم الشكوى أمام القاضي يتم احتسابها ساعة فساعة، ولا تشكل أبداً مهلة حرة[٦]. وأيام السبت والأحد وأيام العطل تدخل في حساب هذه المهلة. كما أن أحكام المادة ٦٤٢ من قانون الإجراءات المدنية الجديد لا تطبق في هذه الحالة[٧]. وترتبط هذه المهلة بالنظام العام (الصفة الآمرة)، حيث يعمل القاضي الإداري على احترام هذه المهلة بدقة متناهية، وقد اعتُبِر سبباً لرد المراجعة مثلا: التأخر مدة يومين[٨]، أو التأخر ليوم واحد[٩]، وكذلك التأخر في تقديم المراجعة مدة ثلاث ساعات[١٠]، وكذلك التأخر لساعة و٣٤ دقيقة[١١]، بل رفض مجلس الدولة مراجعة مقدمة بعد انقضاء المهلة بعشرين دقيقة[١٢].

---

(1) C.E. 15 mai 1991, Mbala, Rec. Cons. d'Ét. P192
(2) C.E. 28 juillet 1999, El Aryani, req. n° 200246
(3) C.E. 3 février 1999, Samassa, req. n° 200852
(4) C.E. 2 décembre 1998, Richou, req. n° 198266
(5) C.E. 17 mars 1999, Dos Reis, req. n° 187843
(6) C.E. 17 décembre 1993, Badri, Req. n° 141871
(7) C.E. 28 décembre 1992, préfet Vaucluse c/ Renklicay, Rec. Cons. d'Ét. P981
(8) C.E.3 février 1999, Fofana, Req. n° 199843
(9) C.E.15 mars 1999, Pascal, Req. n° 200615
(10) C.E. 8 février 1995, Chahbouk, Req. n° 150160
(11) C.E. 20 janvier 1999, Préfet de police, Req. n° 184404
(12) C.E.13 décembre 1995, Mehedi Rabia, Req. n° 171874

ومن أجل تلافي النتائج القاسية التي تنجم عن انقضاء المهلة دون الطعن في القرار، أوجب القانون على السلطات الإدارية بأن تضمن قرارها بالطرد، طرق المراجعة ضد هذا القرار والمهلة الممنوحة لذلك، أي مهلة الـ ٢٤ ساعة الممنوحة للإعتراض[١]. والمراجعة المقدمة بعد انقضاء المهل تكون مردودة في حال احترام الإدارة لموجبها المذكور[٢]. والتبليغ الذي يستوفي هذه الشروط يكون صحيحاً حتى ولو لم يكن يفهم الأجنبي اللغة الفرنسية[٣]. وتوجه الانتقادات إلى هذا الحل لمخالفته أحكام المادتين٥ و٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فالفقرة الثانية من المادة الخامسة تنص على ان :" كل شخص يوقف يجب أن يبلغ ضمن أقصر مهلة وبلغة يفهمها بأسباب توقيفه وبأي تهمة توجه إليه". أما الفقرة الثالثة من المادة السادسة فتنص على أن :" لكل متهم الحق بشكلٍ خاص : بأن يعلم ضمن أقصر مهلة وبلغة يفهمها وبشكلٍ مفصل بطبيعة وسبب الإتهام الموجه ضده". فإذا لم يذكر في ورقة تبليغ قرار الطرد أن بالإمكان تقديم لمراجعة يوم الأحد[٤]، أو لم يذكر مكان المحكمة الإدارية[٥]، فإن ذلك ليس من شأنه منع سريان المهلة.

ويجب أن تقدم المراجعة إلى المحكمة الإدارية مباشرةً وعليه فإن إقدام الأجنبي على تقديم مراجعته عبر البريد خلال مهلة الـ ٢٤ ساعة، تكون مردودة وليس من شأنها قطع المهلة[٦]، وكذلك فيما إذا تقدم الأجنبي بتسجيل المراجعة في المحافظة فلا تعتبر مقدمة ضمن المهلة وتكون مردودة شكلاً[٧].

واستناداً للقواعد العامة المشتركة، فإن طلب المعونة القضائية يوقف سريان مهلة المراجعة[٨].

١-حالة الأجنبي في التوقيف الإداري

---

(1) C.E.19 juin 1992, Préfet Bouches du Rhone c/ Yessayan, Req. n° 131641
(2) C.E.3 février 1999, al Ouazani, Req. n° 199101
(3) C.E.5 octobre 1992, /camara , Gazette du palais 1993,p2
(4) C.E. 19 février 1997, Mohammad, req. n° 182031
(5) C.E. 21 juin 1996, Préfet Moselle c/ Atici, Dalloz 1997, somm. P35
(6) C.E. 9 novembre 1992/sene, Rec. Cons. d'Ét. P982
(7) C.E.31 juillet 1996, Préfet Yvelines c/ Kokobo, req. n° 174751
(8) C.E. 21 février 1997, Taiba, req. n° 173292

إذا كان الأجنبي في حالة التوقيف الإداري، يكون تقديم المراجعة إلى السلطة الإدارية المسؤولة عن احتجازه صحيحاً[١].

٢-حالة الأجنبي المحبوس

تطبق على الأجنبي المحبوس ما يطبق على ذلك المحجوز إدارياً، والذي يوجد في حالة استحالة مادية لاحترام المهلة المحددة، حيث لا يوجد أي مانع تشريعي أو تنظيمي يشكل عائقاً أمام اتخاذ الإدارة لقرار الطرد خارج البلاد ضد أجنبي يقضي عقوبة السجن[٢]. وتبليغ الأجنبي المحبوس بواسطة البريد لقرار الطرد خارج الحدود ليس من شأنه سريان مهلة المراجعة[٣].

ثالثاً: سير الجلسات

إن الشخص المعني يمكن أن توجه إليه الدعوى بكل الوسائل، حيث يراعى في ذلك المهلة القصيرة الممنوحة للقاضي للفصل في المراجعة، فالدعوى توجه إلى الأجنبي لحضور الجلسات وفقاً لطرق العجلة وبصورة خاصة بموجب برقية توجه قبل ٢٤ ساعة من موعد الجلسة[٤]. وقد حكم بأن وصول البرقية قبل الجلسة هو إجراء كافٍ لتأمين مبدأ الوجاهية، حتى ولو لم يعرف بها في الوقت المناسب من أجل حضور الجلسة[٥]. وأيضاً اعتبر قانونياً الدعوة لحضور الجلسة بموجب رسالة تلفونية موجهة لشخصٍ ثالث يمكن أن يخطر الشخص المعني لأن هذا الأخير قد ترك رقمه من أجل الاتصال به[٦].

١-حق الأجنبي في الاستعانة بمترجم:

يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة أو من ينتدبه الإستعانة بمترجم وأن يطلب تسليمه الملف الذي يحتوي المستندات التي على أساسها اتخذ القرار

---

(1) C.E. 29 décembre 1993, Ahyi, Rec. Cons. d'Ét. P779
(2) C.E. 5 février 1997, Préfet Ardèche c/ Kovacevic , Req. n° 176983
(3) C.E. 14 mars 1997, Lahouassa, req.n° 179163
(4) C.E. 14 février 1992, Vaz, Rec. Cons. d'Ét. p982
(5) C.E. 7 février 1994, Gungor, req. n° 140361
(6) C.E. 31 mars 1999, Ba, req. n° 198356

المطعون فيه. وإذا كان هناك استحالة مادية بأن يحضر في الوقت المناسب بمترجم، فإن ضمانات متوازية يجب أن تقدم للأجنبي[١].

٢-موجب المحكمة بسرعة البت في المراجعة

إن رئيس المحكمة أو من ينتدبه يجب أن يبت في خلال مهلة ٤٨ ساعة تحسب من تاريخ تقديم الشكوى، أي من تاريخ تسجيل الاستدعاء في قلم المحكمة. ولكن انقضاء هذه المهلة لا يجعل الحكم الصادر بعد ذلك باطلاً، وفي حكمٍ لمجلس الدولة جاء فيه أن صدور الحكم بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٠ والذي بموجبه أبطل المستشار المفوض من قبل المحكمة الإدارية في باريس قرار محافظHauts de Seine تاريخ ١٩٩٠/٣/١٣، أي أن الحكم قد صدر بعد أكثر من ٤٨ ساعة على تقديم المراجعة إلى المحكمة، وأن هذا التأخر في إصدار الحكم ليس من شأنه أنه يجعل هذا الأخير مشوباً بالبطلان[٢].

٣-احترام مبدأ الوجاهية

يمكن للفرقاء حتى المناداة على القضية أن يتقدموا بطلباتهم وملاحظاتهم المكتوبة، ووفقاً للمادة(R241-13) يمكنهم بعد تقديم التقرير الذي يضعه رئيس المحكمة أن يتقدموا شخصياً أو بواسطة محاميهم بملاحظاتهم الشفهية، أو يقدموا المستندات التي تحوي العناصر الجديدة[٣]. ويتوجب على المحكمة أن ترسل إلى المحافظ مذكرة تكميلية التي تتضمن الأسانيد غير المذكورة في الإستدعاء الأساسي والتي يستند عليها القاضي من أجل إبطال قرار الطرد خارج الحدود[٤] وكذلك فإن القاضي ملزم بالرد على كل الدفوع المدلى بها خلال الجلسة[٥] ويكون مخالفاً لمبدأ الوجاهية إذا لم يقطع القاضي الجلسة لكي يسمح للمحامي بالاطلاع على المذكرة التي

---

(1) C.E. 3 février 1999, Samba Yero, req. n° 199872
(2) C.E. 6 juillet 1990, Préfet Hauts de Seine c/ Korchi, Rec. Cons. d'Ét. P 779
C.E. 17 mars 1999, M^lle Dos Reis, Req. n° 187843
(3) C.E. 13 février 1991, Akef, Req. n° 119525
(4) C.E. 8 octobre 1993, Préfet Ariège c/ Loukou, Rec. Cons. d'Ét. P. 779
(5) C.E. 28 octobre 1991 Aoulad Haj, Rec. Cons. d'Ét. P 1098

تقدم بها المحافظ إذا ما استند الحكم بصورة كبيرة على هذه المذكرة[١]. ويكون باطلاً الحكم الذي يستند إلى مذكرة تقدم بها المحافظ بعد انقضاء الجلسة[٢]. أما عدم توقيع القاضي للحكم المُبلَّغ إلى الأطراف، فلا تأثير له على صحة هذا الحكم[٣].

رابعاً: الاستئناف

إن المحافظ الذي وقَّع قرار الطرد وكذلك الأجنبي يمكنهما أن يستأنفا هذا الحكم أمام رئيس القسم القضائي في مجلس الدولة. ولكن بموجب loi debré فقد تم تحويل الاختصاص إلى رئيس محكمة الاستئناف الإدارية أو من ينتدبه، على أن يبدأ هذا التحويل ابتداءً من الأول من أيلول لسنة١٩٩٩. وأما إذا كان الحكم قد استجاب بصورة كاملة لطلبات الأجنبي وأبطل قرار الطرد خارج الحدود الصادر ضده، فإن استئنافه لهذا الحكم يكون مردوداً لانتفاء شرط المصلحة[٤]. وكذلك الشخص الذي ليس طرفاً في الدعوى أمام المحكمة الإدارية ليس له الصفة للطعن بهذا الحكم بطريق الاستئناف[٥]. ومهلة الاستئناف هي شهر واحد، أما إذا غفل الحكم عن ذكر مهلة المراجعة وطرقها وفقاً للقواعد العامة، فإن الاستئناف المقدم خلال مهلة شهرين يكون مقبولاً[٦].

النبذة الثانية: الرقابة التي يجريها القاضي على قرار الطرد

عندما ترفع أمام القاضي مراجعة ضد قرار الطرد خارج الحدود، فإن القاضي المنفرد يبت في هذه المراجعة استناداً إلى أسباب المشروعية الداخلية والخارجية، وأيضاً

---

(1) C.E.12 avril 1999, Teka, req. n° 199812
(2) C.E. 5 mai 1999, Amrhar , req. n° 199755
(3) C.E. 17 mars 1999, Dos Reis, req. n° 187843
(4) C.E. 3 février 1999, Sambake, req. n° 199574
(5) C.E. 3 février 1999, Ikumbelinga, req. n° 200031
(6) C.E. 4 avril 1997, Ngo Lape, req. n° 178939

يلجأ إلى رقابة الخطأ الساطع في التقدير والشروط التي وضعتها المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

أولاً: المشروعية الخارجية

١-الاختصاص: تنص المادة ٢٢ على أن المحافظ المختص باتخاذ قرار الطرد خارج الحدود، وهو محافظ الإقليم الذي ثبتت إقامة الأجنبي فيه بصورة غير مشروعة، أياً كان المكان الذي تم فيه استجوابه[١]. وحتى لو كان قد تقدم من محافظ آخر بطلب تسوية وضعه[٢]. وإذا كان الأجنبي في حالة الحجز الإداري، فإن المحافظ الذي يوجد في دائرته مكان الحجز هو المختص باتخاذ قرار الطرد خارج الحدود[٣]. وللمحافظ أن يفوض توقيعه، ولكن هذا التفويض لا يسري على الغير إلا إذا تمَّ نشره بصورة قانونية، وإلا كان قرار الطرد خارج الإقليم الذي يتخذه المفوض إليه التوقيع مشوباً بعيب عدم الإختصاص[٤].

٢-موجب التعليل

أقر مجلس الدولة بأن قرارات الطرد خارج الحدود هي من تدابير الضبط الإداري، وأنها بهذا السبب تخضع لموجب التعليل المنصوص عنه في قانون ١٩٧٩/٧/١١[٥]. ويتضمن موجب التعليل ذكر الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تشكل أساس قرار الطرد[٦]. فالتعليل يكون كافٍ إذا ذكر استناد القرار على رفض تجديد بطاقة الإقامة[٧].

ثانياً: المشروعية الداخلية

---

(1) C.E. 13 janvier 1997, Préfet Yvelines c/ Majid Ayed, req. n° 176410
(2) C.E. 30 juillet 1997, Sanches Cardoso, req. n° 184978
(3) C.E. 1er février 1999, Préfet de police c/ Akhtar, req. n° 189527
(4) C.E.16 novembre 1998, M et Mme Fouka, req. n° 154793
(5) C.E. 6 juillet 1990, Lhassine, Req. n° 115842
(6) C.E. 3 septembre 1997, Préfet de police c/ Hamici, req. n° 184644
(7) C.E. 28 décembre 1992, Préfet Gironde c/ Elabar, Rec. Cons. d'Ét. P 976

هناك بعض الأسانيد التي يستند إليها الأجنبي ولكنها تبقى بدون أثر وغير مجدية للمساعدة على الطعن في قرار الطرد خارج الحدود، فمثلاً: شروط الحجز الإداري، فقد جاء في حكم Korchi بأن الدفع الذي أثاره الأجنبي بادعائه عدم صحة وشرعية ظروف الاحتجاز التي وضع فيها، فإن هذا الدفع هو غير مجدٍ فيما يتعلق بقرار الطرد خارج البلاد[١]. وأن الظروف التي يخضع لها الأجنبي أثناء التحقيق معه هو بدون أثر على مشروعية قرار الطرد خارج الحدود، وأن ادعاء السيدة Bidoumi بعدم قانونية التحري عن هويتها، وهو الإدعاء الذي استند إليه رئيس المحكمة الإدارية من أجل أن يبطل قرار طردها خارج الحدود، كان في غير محله القانوني[٢].

١-الخطأ في الواقع والقانون

إن الأسباب الواقعية التي يستند إليها المحافظ يجب أن تستبان بدقة. فيكون مخطئاً المحافظ الذي يصف المستدعي أنه أعزب ولكنه في الحقيقة متزوج[٣]. أو الأجنبي الذي اعتبر أنه دخل بصورة غير قانونية ولكنه في الحقيقة يحمل تأشيرة دخول، مما يجعل قرار الطرد مبنياً على أسبابٍ، تعتبر ماديا غير موجودة[٤]. كما اعتبر بمثابة خطأ في الواقع تعليل قرار الطرد خارج الحدود المرتكز على دخول الشخص المعني بصورة غير قانونية إلى البلاد، ولكنه في الحقيقة يحمل تأشيرة دخول لمدة ١١ شهراً[٥]. أما الخطأ في القانون فيتحقق في مخالفة المادة ٢٥ التي عددت الأجانب المحميين من تدبير الإبعاد.

٢-رقابة الخطأ الساطع في التقدير

إن السلطة الإدارية ليست في وضع السلطة المقيدة لكي تقرر طرد الأجنبي خارج البلاد. فهي تمارس سلطة واسعة في التقدير، والتي تقوم على ضرورة إجراء

(1) C.E. 6 juillet 1990, Korchi, req. n° 116172
(2) C.E. 28 septembre 1990, Préfet Loiret c/ Bidoumi, req. n° 116556
(3) C.E. 11 octobre 1991, Préfet Doubs c/ Aslandogan, req. n° 125404
(4) C.E. 29 novembre 1991, Préfet Aisne c/ Strzyzowski, req. n° 126277
(5) C.E. 9 octobre 1996, Préfet Val de Marne, req. n° 167864

فحص دقيق لوضعية الشخص المعني[١]. لذلك يعمد القاضي الإداري إلى البحث فيما إذا كان قرار الطرد خارج الحدود مشوباً بخطأ ساطع في التقدير، أي يبحث فيما إذا كان قد أصاب الحالة الخاصة للشخص المعني بنتائج استثنائية جسيمة[٢] (حالته الصحية – أو المهنية أو التعليمية أو الإجتماعية).

٣-الحالة العائلية

إن تطبيق القضاء للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لا يعني زوال الرقابة الخاصة للخطأ الساطع في التقدير، ففي بعض الحالات يؤسس المستدعون مراجعاتهم على أساس الخطأ الساطع في التقدير ولكن القاضي يعمد إلى بناء حيثيات حكمه على أساس المساس بالحياة العائلية والخاصة، فمثلاً حالة أجنبي من رعايا ساحل العاج، يتيم الأب وهجرته أمه، ويستفيد من المساعدات الإجتماعية منذ طفولته ومصاب بمرض خطير يستلزم علاجه في فرنسا[٣].

٣-١:عدم توفر شروط الخطأ الساطع:

إن رقابة الخطأ الساطع ليس لها كأثر إحلالها مكان الحق في الحياة الخاصة والعائلية العادية[٤]، والمراجعة المبنية على الخطأ الساطع كانت مردود في الحالات التالية:

أ-في قضيةDizane[٥]، الذي يعيش في حالة مساكنة مع إمرأة فرنسية وينتظر منها أن تضع له طفلاً بتاريخ القرار المطعون فيه، ولذلك فإن محافظLoiret لم يرتكب أي خطأ ساطع في تقدير النتائج التي يمكن أن تصيب حياته الخاصة والعائلية من جراء طرده خارج الحدود، خاصةً وأن المادة ٥-٢٥ من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥ تمنع

(1) C.E.16 novembre 1962, Dolbeau, Rec. Cons. d'Ét. P614
(2) C.E. 29 juin 990, Préfet Doubs c/ Olmos Quintero, R.F.D.Adm. 1990 p541
(3) T.A. Paris, 26 mai 1997, Zaho, req. n° 9616158/4
(4) C.E.9 décembre 1994, min. int. c/ Kaya, Rec. Cons. d'Ét. P 544
(5) C.E. 28 septembre 1990, Dizane, req. n° 116385

طرد الأجنبي خارج الحدود إذا كان والداً لطفل فرنسي يخضع لسلطته الأبوية ويؤمن له معيشته، وهو ما ليست حالة المستدعي بتاريخ القرار المطعون فيه.

ب–في قضية Eskandar[1] الذي رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية منحه صفة لاجئ بموجب قرار تاريخ ١٩٨٧/١/١٤، والذي صادقته لجنة مراجعات اللاجئين بتاريخ ١٩٨٩/٥/٩، وقد بقي مقيماً في الإقليم بعد أكثر من شهر على تبليغه قرار الرفض بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٦. وبتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥ رفض محافظ Bouches – de- Rhone تسليمه بطاقة الإقامة ودعاه إلى مغادرة الإقليم، ولما لم يستجب لذلك أصدر المحافظ قراراً بطرده خارج الحدود بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ بعد ان انطبقت على حالته أحكام الفقرة الثالثة من المادة١–٢٢ من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥ . والسيد اسكندر كان قد تزوج بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨ من مواطنة مصرية وقد رزق نتيجة هذا الزواج بطفلين، ولكن لا يظهر أن هناك استحالة من اصطحاب الزوجين اسكندر لطفليهما بعد طردهما خارج الحدود، وأن قرار الطرد لا يصيب الحياة الخاصة أو العائلية للسيد اسكندر بأضرار غير متناسبة مع الأهداف التي تتحقق من جراء هذا القرار. كما أن عدم تعكير الزوجين اسكندر للنظام العام ليس له أي أثر على صحة هذا القرار.

ج–قضية Ferriera[2] الذي اندمج في المجتمع الفرنسي وينوي الزواج قريباً من مواطنة فرنسية، فإن هذه الوقائع ليس من طبيعتها أن تجعل قرار محافظ Yvelines مشوباً بخطأ ساطع في تقدير نتائج تدبير الطرد خارج البلاد على الوضعية الشخصية للشخص المعني.

وأيضاً لا يعتبر متوفراً الخطأ الساطع في التقدير قرار طرد الأجنبي الذي يعيش في حالة مساكنة مع مواطنة فرنسية[3]. أو الأجنبي الذي يعيش في حالة مساكنة مع

---

(1) C.E. 7 février 1994, Préfet Bouches – de- Rhone c/ M Eskandar, req. n° 142910
(2) C.E. 9 novembre 1992, Cézar Ferreira, req. n° 134312
(3) C.E. 19 juin 1991, Temur, req. n° 122567

مواطنة فرنسية وينوي الزواج قريباً من خليلته، وأنه يقيم في فرنسا منذ حوالي٨ سنوات وقد اندمج في المجتمع الفرنسي[١].

٣-٢:توفر الخطأ الساطع: يكون الدفع بالخطأ الساطع متوفراً في حالة الجزائرية التي وُلِدت في فرنسا وتقيم فيها بصورة دائمة، مستفيدةً من بطاقة إقامة دائمة وهي أم لثلاثة أطفال، وسوف تلاقي صعوبات جدية في حال عودتها إلى الجزائر بسبب حالتها الزوجية[٢]. أو اليوغسلافي الذي لم يستطع إيجاد عائلته بسبب التغير الكامل لمعالم المدينة التي ولد فيها[٣]. أو الأجنبي الذي دخل إلى فرنسا وهو في سن الرابعة عشر من أجل الإنضمام إلى والده الذي يعمل في الحقل البلدي ويقيم مع بقية أفراد أسرته[٤].

٤-الاندماج في المجتمع الفرنسي:

٤-١: النشاط الإقتصادي: إن قيام الشخص المعني بممارسة النشاط الإقتصادي في فرنسا هو من حيث المبدأ بدون تأثير على مشروعية قرار الطرد خارج الحدود، ومع ذلك يكون غير مشروع قرار طرد:

-الأجنبي الذي يمارس عدة أعمال في مشاريع متعددة، ومتزوج من مواطنة صينية تقيم في فرنسا بصورة قانونية[٥]. أو الأجنبي الذي يقيم في فرنسا منذ أكثر من ست سنوات ويدفع الضرائب ولم يقم بأي عمل يشكل اضطراباً في النظام العام[٦]. وكذلك الأجنبي الذي يقيم معظم أفراد عائلته في فرنسا، والذي حاول الإندامج بصورة طاملة في

(1) C.E. 3 février 1999, Wadgattait req. n° 198507
(2) C.E. 6 juillet 1994, Préfet Pas-de-Calais , Rec.Cons. d'Ét. P 350
(3) C.E. 7 juillet 1999, Préfet Debous, req. n° 199253
(4) C.E. 11 juin 1999, Diallo, req. n° 201491
(5) C.E. 14 février 1992, Bian, req. n° 127676
(6) C.E. 31 mars 1999, Kirat, req. n° 199093

المجتمع الفرنسي منذ دخوله في سن التاسعة إلى الأراضي الفرنسية، كما أنه يسعى للقيام بمشروعه الخاص[١].

٤-٢:الجهد الخاص الذي يبذله الأجنبي: يأخذ القاضي بعين الاعتبار الجهود التي يبذلها الأجنبي من أجل أن يحقق أفضل الإندماج في المجتمع: فالفتاة التي توضع في مؤسسة للرعاية الإجتماعية منذ طفولتها وتقوم بجهود حقيقية للإندماج في المجتمع[٢]. وكذلك الأجنبي الذي يولد سنة١٩٧٨ ويصبح يتيم الأب منذ عام ١٩٨٨، ويدخل فرنسا مع والدته سنة ١٩٩٥ والتي تتوفى سنة١٩٩٧، ويوضع في مؤسسة تعليمية متخصصة ويبذل جهداً كبيراً للإندماج في المجتمع الفرنسي[٣]. أو الطالب الأجنبي الذي لم يستطع تصحيح وضعه القانوني بسبب عدم استلامه التحويل المالي ولكنه نجح في امتحان نهاية العام الدراسي[٤]. أو الأجنبي الذي يتابع دروسه في فرنسا حتى مرحلة الدراسات العليا، ويفتح شركة نقل[٥]، أو الباحث العلمي في الدرجات العليا والذي برنامجه البحثي لا يمكن تكملته إلا في فرنسا[٦].

٤-٣:الحالة الصحية: تنص المادة ٨-٢٥ على حق الأجنبي بالاستفادة من الحماية ضد الإبعاد إذا كان مقيماً في فرنسا ومصاباً بمرضٍ خطيرٍ يستوجب علاجاً طبياً يؤدي الخلل في هذا العلاج إلى مضاعفات استثنائية خطيرة، ولكن بشرط أن لا يكون بإمكانه الاستفادة من هذا العلاج في بلده الأصلي. ولمَّا صدر قانون Chevènemet نص على التسليم الحكمي لبطاقة الإقامة لهذه الفئة من الأجانب. ولكن يشترط للإستفادة من هذه القاعدة أن لا يكون بمقدور الأجنبي السفر بسبب حالته الصحية أو لأنه ليس بمقدوره تلقي العلاج إلا داخل فرنسا[٧]. ويقع على عاتق الشخص

---

(1) C.E. 10 mars 1999, Abdelkhalil, req. n° 199084
(2) C.E. 13 décembre 1996, Nguala Masanga, req. n° 179806
(3) C.E. 11 juin 1999, Bitam, req. n° 179806
(4) C.E. 30 décembre 1996, Péfet Somme c/ Ayadi, req. n° 165205
(5) T.A. Verssailles, 5 juin 1997, Diabuana, req. n° 93-1253
(6) C.E. 6 novembre 1997, Guerassimov, req. n° 185714
(7) C.E. 9 novembre 1992, Aoufi, req. n° 134746

المعني تقديم الإثبات على الأثر الخطير للطرد خارج البلاد على حالته الصحية[١].
وقد اعتبر مجلس الدولة بأنه لا يكون مشوباً بالخطأ الساطع في التقدير قرار طرد الأجنبية خارج الحدود والتي هي أم لولد لا زال في مرحلة الطفولة وهي أيضاً حامل، ولم تقدم الإثبات على خطورة السفر على حالتها الصحية[٢]. أو لم تقدم إفادة طبية تثبت خطورة السفر على الحمل[٣].

ويبطل القضاء قرار الطرد خارج الحدود إذا كان مشوباً بخطا ساطع في تقدير نتائج هذا القرار على الحالة الصحية للشخص المعني، ونذكر بعض الأمثلة على ذلك، حيث يعتبر باطلاً قرار طرد الأجنبية التي تقدم إفادة طبية على خطورة السفر على حالتها الصحية[٤]، والأجنبية المصابة بشلل يستوجب عناية طبية دائمة[٥]، والأجنبي المصاب بمرض خطير ويتلقى علاجاً في فرنسا منذ سنوات عديدة[٦]، والزوجين الأجنبيين الذين دخلا فرنسا بصورة قانونية ويتلقيا علاجاً طبياً خاصاً حيث أن انقطاع هذا العلاج سيترتب عليه نتائج خطيرة وسيؤخر فرص تحقيق الشفاء[٧].

ويتوفر الخطأ الساطع في تقدير نتائج طرد الأجنبي على الحالة الصحية لأحد أقرباء هذا الأجنبي أيضاً، ونوضح ذلك بالأمثلة التالية:
والدة الأجنبي المصاب بعدد من الأمراض التي تستوجب متابعة نفسية وجسدية[٨]، وزوج الأجنبية المصابة بعدد من الأمراض الناجمة عن حادث عمل والتي ترفض أن تعيش بمفردها[٩]، أو الأجنبي الي يعيش في حالة مساكنة مع مواطنة فرنسية وهي

(1) C.E. 31 mars 1999, Traore, req. n° 199161
(2) C.E. 14 février 1992, Préfet Bas-Rhin c/ Hediye Yapiyapan, req. n° 124288
(3) C.E. 17 janvier 1997, Préfet Aube c/ Mun, req. n° 169651
(4) C.E. 21 février 1997, Préfet Yvelines c/ Elif Coskum nje Kaya, req. n° 173895
(5) C.E. 9 octobre 1996, Préfet Gironde c/ Assabry, req. n° 134402
(6) T.A.Paris, 3 mars 1997, Tawfik Saeed req. n° 9308323/4
(7) C.E. 26 mars 1999, Préfet Seine Saint Denis c/ M et M^me Messaoudene, req n° 186333
(8)C.E. 4 mai 1998, Préfet Isère c/M et M^me Begani, req. n° 173863
(9)C.E. 16 janvier 1998, Chelin épse Nolot, req. n° 181846

حامل منه والتي تستوجب حالتها الصحية عناية خاصة[١]، وأخيراً الأجنبي المصاب زوجه بعجز خطير يجعله غير قادر على تأمين الرعاية لأطفاله[٢].

النبذة الثالثة: الآثار الناجمة عن إبطال قرار الطرد

لا يقيد صدور حكم الإبطال سلطة المحافظ لأن يصدر من جديد قرار الطرد خارج الإقليم بوجه الشخص المعني، وذلك بموجب قرار مستند إلى أسباب مختلفة[٣]، أو يكون مبنياً على ذات الأسباب، فإذا كان القاضي قد أبطل قرار الطرد خارج الحدود مستنداً على ادعاء المستدعية أنها أم لطفل فرنسي، وان المحافظ لم ينازع في هذا الإدعاء، كما أنه لم يستأنف الحكم الذي صدر مما جعله نهائياً. وقوة القضية المحكوم بها التي تملكها الفقرة الحكمية والأسباب التي استندت إليها، لا تشكل عائقاً أمام المحافظ بعد أن تأكد أن الطفل الذي هو ابن السيدة Boni ليس طفلاً فرنسياً، ويستطيع تبعاً لذلك أن يتخذ قراراً جديداً بطردها خارج الحدود [٤].

وعلى كل حال فإن صدور قرار جديد بالطرد خارج الحدود بعد إبطال الأول بسبب الخطأ الساطع في التقدير يشكل مخالفة لمبدأ حجية القضية المحكوم بها في غياب التغير في الظروف[٥].

<u>أولاً: توجيه الأمر للإدارة[٦]</u>

إن فعالية الإبطال القضائي تم تفعيلها بموجب قانون ١٩٩٥/٢/٨. وقد رأى مجلس الدولة بأن التدبير المنصوص عنه في المادة L-8-2 تختص به الهيئات القضائية، وبالتالي لا يحق لرئيس المحكمة الإدارية عند بته بالنزاعات المتعلقة بالطعن بقرارات الطرد خارج الحدود أن يفرض أمراً مصحوباً بغرامة إكراهية بموجب أمر

---

(1)C.E. 2 juillet 1999, Préfet Isère c/ Djelloul, req. n° 202125
(2)C.E. 25 novembre 1996, Préfet Loire c/ Khishba, req. n° 164196
(3) C.E. 15 avril 1992, Landua, Rec. Cons. d'Ét. P971
(4) C.E. 9 novembre 1992, Boni, req. n° 133049
(5) C.E. 10 novembre 1995, Préfet val d'oise c/ Colandavaloo, Rec. Cons. d'Ét. P 836
(٦) راجع حول معنى توجيه أوامر إلى الإدارة وفرض الغرامة الإكراهية ص٢٨٣ وما يليه من هذا الكتاب

قضائي[١]. ومع ذلك فإن محاكم الدرجة الأولى قد تجاوزت هذا الأمر وفرضت أثناء بتها بقرارات الطرد خارج الحدود أمراً إلى السلطة الإدارية بضرورة تسليم المستدعي بطاقة الإقامة خلال فترة معينة تحت طائلة فرض الغرامة الإكراهية[٢].

ثانياً:نتائج الإبطال

إن إبطال قرار الطرد خارج الحدود حتى لسبب يتعلق بالأساس، لا يتضمن بالضرورة تسليم بطاقة الإقامة المؤقتة، إلا إذا كان قد طلبها بصورة مسبقة، وفيما يتعلق على الأخص بالأجنبي المحمي[٣]، أو فيما يتعلق بالإبطال بسبب مخالفة المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٤]، أو فيما يتعلق بالإبطال للخطأ الساطع في تقدير نتائج القرار على الحالة الصحية للشخص المعني[٥].

وإبطال قرار الطرد خارج الحدود، يؤدي مباشرةً إلى وضع الحد لتدابير الحجز الإداري، ويعطى الأجنبي إذن مؤقت بالإقامة حتى يبت المحافظ في حالته[٦]. فإبطال قرار الطرد لا يتضمن بالضرورة تسليم بطاقة الإقامة ، ولكن فقط ينشئ موجب على عاتق الإدارة بإعادة النظر في حالة الأجنبي مع الأخذ بعين الإعتبار أسباب الإبطال[٧]. ويتوجب على السلطة الإدارية أن تسلم الأجنبي إذن مؤقت بالإقامة يكون صالحاً حتى صدور القرار الجديد للمحافظ، والذي قد لا يكون تسليم بطاقة الإقامة المطلوبة[٨].

---

(1) C.E. 3 novembre 1997, Préfet de police c/ M^me^ Ben Guerthouh… req. n^o^ 175768
(2) T.A. Paris, 30 octobre 1995, M^me^ Ben Ghertouh, R.F.D.Adm. 1996 p346
(3) C.E. 26 février 1997, Préfet Alpes maritimes c/ Diaby, req. n^o^ 178860
(4) C.E. 3 novembre 1997, Préfet de police c/ Ben Guertouh Zairag, req. n^o^ 175768
(5) C.E. 26 mars 1999, Préfet Seine-saint- Denis c/ M et M^me^ Messaoudene, req. n^o^ 186333
(6) C.E. 8 juin 1998, Préfet Isère c/ Unalcelik, req. n^o^ 177953
(7) C.E. 16 octobre 1998, Maksoud, req. n^o^ 180337
(8) C.E. 16 mars 1998, Mpiokolo Pula, req. n^o^ 185702

وقبل دخول قانون ١٩٩٥/٢/٨ حيز التنفيذ، قرر مجلس الدولة أن تنفيذ حكم إبطال قرار الطرد خارج الحدود لمخالفته أحكام المادة الثامنة يتضمن بالضرورة تسليم بطاقة الإقامة[١].

وقد أصدر وزير الداخلية بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ تعميماً نص فيه على أن المحافظ ملزم بتسليم بطاقة الإقامة إلى الأجنبي الذي يحصل على حكم نهائي بإبطال قرار طرده خارج الحدود على أساس المادة الثامنة. وقد وضع هذا التعميم ثلاثة استثناءات مرتبطة بحالة حصول تغييرات في الظروف، بحيث لا يكون المحافظ ملزماً بتسليم بطاقة الإقامة إذا ظهرت:

١-عناصر واقعية بصورة لاحقة على صدور القرار الذي أبطل قضائياً

٢-تغييرات جوهرية في الحياة العائلية للشخص المعني (طلاق - انفصال - رحيل العائلة...)

٣-تهديد النظام العام الحاصل بصورة لاحقة للقرار المبطل.

وحكمت محاكم الدرجة الأولى بأن إبطال قرار الطرد خارج الحدود لمخالفته المادة الثامنة تجبر الإدارة على تسليمه بطاقة الإقامة[٢]، كما عليها أن تسمح له بممارسة عمل مأجور[٣]، ونفس الحل اعتمد بالنسبة للأجنبي الذي تقدم بطلب لجوء جديد أمام المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين .. والمستند إلى وقائع جديدة[٤].

الفقرة الرابعة:
حق الأجنبي في الطعن بقرار الترحيل

(1) C.E. 21 décembre 1994, Mert, req. n° 143868
(2) T.A.Lyon, 14 mars 1997, Ramona Trofin, req. n° 97-00628
(3) T.A.Besançon, 4 janvier 1996, José Sakaneno, req. n° 95-0327
(4) T.A.Paris, 15 mars 1997, Rasalingam, req. n° 97-03553

أولاً: المحكمة المختصة للطعن بقرار الترحيل

في معرض نظر المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ١٩٨٩/٧/٢٨ بالطعن الموجه ضد قانون يتعلق بشروط إقامة الأجانب ودخولهم فرنسا، فقد أعطى القانون الذي كان محل الطعن الاختصاص للمحكمة الإبتدائية بإبطال قرار المحافظ الذي يأمر بترحيل الأجنبي إلى الحدود. وأدان المجلس الدستوري في حكمه تغيير قواعد الاختصاص، مستنداً إلى أن الأمر يخص استعمال جهة تمارس السلطة التنفيذية هي أو أحد عامليها امتيازات السلطة العامة، فيكون الطعن الذي يستهدف إبطال قرارات إدارية تتعلق بدخول وإقامة الأجانب في فرنسا هي من اختصاص القضاء الإداري[١].

وأتى هذا الحكم متوافقاً مع التصور الفرنسي لفصل السلطات الذي استند إليه حكم المجلس الدستوري تاريخ١٩٨٧/١/٢٣ والمتعلق بالسلطة المختصة بإبطال قرارات مجلس المنافسة[٢] معتبراً أنه يندرج في عداد المبادئ الأساسية التي تقرها قوانين الجمهورية مبدأ أنه باستثناء الأمور المحجوزة بطبيعتها لجهة القضاء العادي يدخل في اختصاص النهائي للقضاء الإداري إبطال أو تعديل القرارات التي تتخذها الجهات التي تمارس السلطة التنفيذية وهي تمارس امتيازات السلطة العامة، وكذلك عاملوها والأشخاص الإقليمية بالجمهورية أو الهيئات العامة الموضوعة تحت وصايتها أو رقابتها.

كما أن هناك مجالاً محجوزاً للقضاء العدلي مثل حماية الحريات الفردية وفقاً للمادة٦٦ من الدستور، والملكية الخاصة غير المنقولة وفقاً لمبدأ أساسي أقرته قوانين الجمهورية[٣]، وقضايا الأهلية والأحوال الشخصية،.. . هذا المبادئ تمَّ التذكير به في حكم المجلس الدستوري رقم٢٦١ تاريخ ١٩٨٩/٧/٢٨: فالحرية الفردية، وأيضاً الأحوال الشخصية هي مسائل بطبيعتها محجوزة لاختصاص القضاء العدلي. ومع ذلك فإن

---

(1) C.C. 89-261 DC du 28 juillet 1989, R.F.D.A. 1989 p621
(2) C.C. 86-224 DC du 23 janvier 1987, A.J.D.A. 1987. p345
(3) C.C. 89-256 du 26 juillet 1989 -

المجلس الدستوري لم يفسر لماذا أن قرار الإبعاد خارج الحدود لا يمس بالحرية الفردية، كما أدلت الحكومة بملاحظاتها حول هذه المراجعة. وإذا كان قرار الطرد خارج الحدود يدخل في اختصاص ضابطة الأجانب Police des étrangers ولهذا السبب فهي تدخل في إطار القضاء الإداري، ولكن قرار الطرد خارج الحدود حتى ولو كان يتعلق بحالة شخص أجنبي، فإنها تمس بصورة واضحة جداً مجال حريات وأمان الأفراد التي يحميها القضاء العدلي ويؤمن احترامها وفقاً للمادة٦٦ من الدستور[١].

واستناداً لهذا الحكم نجد أن المشترع لا يستطيع أن يجعل الفصل في قرارات الترحيل أو الطرد خارج الحدود ضمن اختصاص القضاء العدلي، وهو إن فعل يكون قد تعدى على مبدأ ذو قيمة دستورية. وكذلك الأمر في لبنان الذي يأخذ بنظام ازدواجية الجهات القضائية، من قضاء عدلي وإداري فالسلطة الصالحة للنظر في النزاعات المتعلقة بترحيل الأجانب هي جهة القضاء الإداري، ونجد سنداً لهذا التحليل رغم عدم وجود نص على ذلك في قانون الأجانب، في حكم صادر عن جهة قضاء عدلي تعتبر أن تقدير مشروعية قرار الترحيل هو من اختصاص مجلس الشورى باعتباره عملاً إدارياً [٢].

وهكذا يدخل التنازع في مجال الترحيل في الاختصاص الحصري للقاضي الإداري، كما أن تحديد نتائج إبطال قرار الترحيل يدخل حصرياً في اختصاص القضاء الإداري[٣].

ثانياً:أصول تقديم المراجعة

قرار الترحيل كأي قرار إداري هو قرار قابل للطعن لتجاوز حد السلطة، خلال مهلة المراجعة القضائية مضافاً إليها مهلة المسافة عندما يكون قرار الترحيل قد نفِّذ

---

[1] Voir: Favoreu – Loïc: Observations sous C.C. 86-224 DC du 23 janvier 1987, les grands decisions du conseil constitutionnel, 7e éditions1993, Sirey p709

[٢] محكمة استئناف الشمال الجزائية- قرار رقم ٢٥٢٦ تاريخ١٩٦٥/١٢/٨- المستأنف : السوقي - النشرة القضائية١٩٦٥ ص٩١٢

[3] T.C. 7 mars 1994, Préfet police de paris c/ Al Joujo, Rec. Cons. d'Ét. P595

بحق المستدعي، وأن طلب الإبطال تقدم به الأجنبي من خارج البلاد[١]، وبعد التقيد بالأحكام الجديدة التي ترعى المهل القضائية.

وتقدم المراجعة أمام المحكمة الإدارية المختصة مكانياً، كما أن استئناف حكم المحكمة البدائية، جائزٌ من أحد أطراف النزاع خلال مهلة شهرين من تبليغ الحكم أمام محكمة الإستئناف الإدارية التابعة لها المحكمة التي أصدرت الحكم البدائي.

ثالثاً: الطعن بالنقض في قرارات الترحيل

بعد أن أصبح قرار الترحيل يدخل في اختصاص المحافظ، فإن رقابة مجلس الدولة تراجعت إلى حدود دوره كقاضي تمييز للقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية. ويقبل مجلس الدولة مراجعة التمييز إذا كانت مستندة على أسباب النقض التالية:

إذا أغفلت المحكمة الإجابة على الحجة المستخلصة من أن الوقائع المنسوبة للمستدعي ليس من طبيعتها أن تبرر ترحيله للضرورة الملحة، او كان قرارها مشوباً بخطأ في القانون عندما اعتبرت أن المس بالحياة العائلية ليس مفرطاً، بالنظر إلى جسامة وطبيعة الوقائع المنسوبة إليه[٢]. واعتمدت ذات الموقف فيما يتعلق بمراجعة النقض التي استند فيها المستدعي إلى أن قرار الوزير مشوب بخطأ ساطع في التقدير بالنسبة إلى المادتين٢٣ و٢٥ من الأمر التشريعي عام١٩٤٥، وأن قرار الترحيل المطعون فيه تجاهل الشروط التي وضعتها المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣].

وتراقب محكمة الاستئناف الإدارية فيما إذا كان قرار الترحيل معللاً بصورة كافية ولا يقبل قرارها بهذا الشأن النقض ، وبالمقابل فإن التلاؤم مع المادة الثامنة يمكن أن يكون محلاً لمراجعة النقض وكذلك تقدير العجلة المطلقة والضرورة الملحة[٤].

---

(1) C.E. 17 mai 1993, Khenfar, Req. n° 121969
(2) C.E. 15 janvier 1999, Mokrani, Req. n° 197234
(3) C.E. 1er février 1999, Farhi, Req. n° 197803
(4) C.E. 11 juin 1999, min. int. c/ El Mouhaden, Req. n° 185545

ويدخل في اختصاص مجلس الدولة كمرجع تمييزي التكييف القانوني الذي يعطيه قضاة الأساس للوقائع التي تعرض عليهم لكي يقدِّروا فيما إذا كان قرار الترحيل يصيب حق الشخص المعني باحترام حياته الخاصة والعائلية، بتعدٍ غير متناسب مع ضرورات المحافظة على الأمان العام، وما إذا كان الترحيل يشكل ضرورة ملحة وفقاً لنص المادة٢٦ من قانون١٩٤٥.

وبموجب القرارين[1] الصادرين بتاريخ ١٩٩٩/٦/١١ فإن القسم القضائي في مجلس الدولة قد وسَّع رقابة النقض في قضايا الترحيل.

ففي قضيةM. El Mouhaden الذي أدانته محكمة جنايات la Savoie بالسجن٦سنوات أشغال شاقة، في شهرت١ ١٩٩٢، وفي نفس السنة تزوج من مواطنة فرنسية وأنجبت له طفلاً. وقد أطلق سراحه سنة١٩٩٤. وصدر بحقه قرار الترحيل تطبيقاً للمادة ٢٦ من الأمر التشريعي لعام١٩٤٥.

رد قضاة الدرجة الاولى مراجعة السيد M. El Mouhaden الموجهة ضد تدابير الابعاد، ولكن محكمة الإستئناف الإدارية أبطلت قرار الترحيل لأنه يحمل تعدياً مفرطاً في حق احترام الحياة الخاصة والعائلية للشخص المعني، والمضمونة بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية.. . ولما رفع وزير الداخلية النقض أمام مجلس الدولة، رأى المجلس أنه:" عندما نجد أن القرار المطعون فيه يمسُّ بحق السيدEl Mouhaden في الحياة الخاصة والعائلية بتعدٍ غير متناسبٍ مع ضرورات الأمان العام، لسبب وحيد هو زواجه من فرنسية خلال فترة سجنه، وبسبب الروابط التي نشأت مع عائلته، فالمحكمة قد أخطأت بتكييف وقائع القضية على ضوء القيود التي وضعتها المادة الثامنة.

وممارسة الرقابة العادية عبر قضاة الأساس لا تمس بحق قضاة التمييز باجراء الرقابة على التكييف القانوني للوقائع. فالتساؤل الذي يطرح في الحالة التي يمارس فيها

---

[1] C.E.11 juin 1999, Ministre de l'intérieur c. M. El Mouhaden , Req. n° 185545; C.E. , 11 juin 1999, M. Cheurfa, A.J.D.A.1999 p789

قضاة الأساس رقابة كاملة على تدابير الإبعاد عند تطبيق المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية[١] .

ورد مجلس الدولة بأن رقابة التناسب contrôle de proportionnalité، التي يمارسها قضاة الأساس عند تطبيق المادة الثامنة تشكل عملية تكييف قانوني للوقائع تخضع لرقابة قاضي التمييز. ويمارس القاضي الإداري الرقابة العادية على احترام شرط الضرورات الجديةnécessité impérieuse [٢].

النبذة الثانية: الرقابة القضائية على قرار الترحيل

الترحيل لفترة طويلة كان يعتبر كأنه قرار يعبر عن سيادة الدولة، ويصفه القاضي بأنه فعل الضابطة العليا، وغير قابل للرقابة القضائية[٣]. وقد انتظر حتى عام ١٨٨٤ ليقبل مجلس الدولة المراجعة طعناً بقرار الترحيل[٤]، ولكن القاضي ترك حرية كبيرة لنشاط إدارة سلطة الضبط في المجال الذي لا زال يعتبر مصنفاً على أنه مجال الضابطة الإدارية العليا[٥].

فحتى عام ١٩٧٠ كان التنازع في مجال الترحيل يتميَّز بغياب كل رقابة على الأسباب. وبالفعل فإن رقابة القضاء الإداري على قرارات الترحيل كانت لفترة طويلة تقتصر على عدم الوجود المادي للوقائع[٦]. وأيضاً أجرى الرقابة على الخطأ في القانون[٧]، فلا يوجد مبرر لترحيل أجنبية لسبب واحد هو أن زوجها قد فرض عليه تدبير الترحيل[٨].

---

(1) Voir, C.E. Ass., 19 avr. 1991, Belgacem, p. 152)

(2) C.E. 1er juillet 1987, Ouadah, p. 855, ou encore 20 nov. 1996, El Mardi, p. 456).

(3) C.E. 24 janvier 1867, Radziwil, Rec. Cons. d'Ét. P94

(4) C.E. 14 mars 1884, Morphy, Rec. Cons. d'Ét. P215

(5) C.E. 22 avril 1955, Assoc. franco-russe dite Rouskydom, Rev. adm. 1955 p404

(6) C.E. 8 mars 1940, Kabloeff, Rec. Cons. d'Ét p95; C.E. 24 octobre 1952, Eckert, Rec. Cons. d'Ét p467; C.E. 21 octobre 1942, Giovanelli, Rec. Cons. d'Ét p275 ; C.E. 24 mars 1980, min. int. c/ Vignon, Rec. Cons. d'Èt p821

(7) C.E. 14 novembre 1956, Corradini, Rec. Cons. d'Èt p620

(8) C.E. 30 novembre 1979, Mme Mendès, Rec. Cons. d'Èt p610

أولاً: الرقابة الدنيا

اعتبر مجلس الدولة بأن الرقابة الدنيا التي يمارسها على قرارات الترحيل لا تسمح له بأن يعتبر وسيلة طعن مجدية تلك التي يتذرع فيها المستدعي بمخالفة قرار الترحيل لوضعيته العائلية التي تحميها المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية[١]. ولكنه عاد وقبل هذا الدفع في حكم Beldjoudi[٢] عندما ذكَّر بما تنص عليه المادة الثامنة من الإتفاقية والحالات التي يجوز فيها التجاوز عن أحكامها حماية للنظام العام والأمن العام ...، فإذا كان قرار الترحيل الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢، قد أخذ بعين الاعتبار إضافة إلى الأحكام الجزائية الصادرة بحق المستدعي مجموع تصرفاته وأفعاله، وجاء لحماية النظام العام من خطورة هذه التصرفات وجسامة الأفعال التي ارتكبها، فيكون قرار ترحيله ضرورياً للدفاع عن هذا النظام، وأنه تبعاً لذلك فإن قرار الترحيل لم يكن مخالفاً لأحكام المادة الثامنة للإتفاقية الأوروبية.

وفي قضية Haladja[٣]رأى مجلس الدولة بأن:" شرعية القرار تقدر بتاريخ اتخاذه، وأنه استناداً للمادة ٢٥ من الأمر التشريعي لعام ١٩٤٥ والتي نصت على الأشخاص الذين لا يمكن أن يكونوا محلاً لقرار الترحيل، فأن السيد Haladja قد رزق طفلاً فرنسياً بتاريخ١٩٨٦/٨/٩، ولكنه لم يمارس على هذا المولود سلطته الأبوية لأنه كان في حضانة والدته، ولم يعمل على التأمين الفعلي لحاجاته الضرورية، وكان السيد Haladja قد أدين أمام القضاء الجنائي فيما بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٨ بجرائم السرقة وإخفاء المسروق، ومخالفة التشريعات المتعلقة بالمخدرات، وبتاريخ إصدار قرار الترحيل أدين أيضاً لارتكابه عدة مخالفات وصلت عقوبتها إلى السجن٦ اشهر، ولذلك فإن وزير الداخلية لم يرتكب أي خطأ في التقدير عندما رأى بأن وجود السيد Haladja على الأراضي الفرنسية يشكل تهديداً للنظام العام".

---

(1) C.E. 25 juillet 1980, Touami Ben Abdelslem, Rec. Cons. d'Ét. P820
(2) C.E. 18 janvier 1991, Beljoudi, Req. n° 99201
(3) C.E. 14 octobre 1992, Halladja, Rec. Cons. d'Ét. P974

وتتمتع الإدارة في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة في تقديرها حقيقة وخطورة التهديد الذي يصيب النظام العام، والقاضي لا يراقب هنا سوى الخطأ الفاحش، والذي يمكن رؤيته واكتشافه بصورة مجردة.

ثانياً: الرقابة العادية

يمارس القاضي الرقابة العادية فيما يتعلق بالترحيل الاستثنائي المنصوص عنه في المادة ٢٦، ففي قضية Barrutiabengoa[١]، السابق الإشارة إليها، راقب مجلس الدولة ما إذا كان القرار المطعون فيه يقوم على سبب صحيح كما تثبت من وجود وصحة هذه الوقائع المادية وما إذا كانت مشوبة بخطأ في القانون، وتأكد مما إذا كان قرار الترحيل يشكل ضرورة ملحة لأمن لعام، وأنه لم يكن مشوباً بأي خطأ في القانون أو بتحوير في استعمال السلطة".

ويعمل القاضي على التأكد من أن السلطة الإدارية قامت فعلاً بإجراء دراسة خاصة حول أوضاع وتصرفات الشخص المعني، فمثلاً: فيما يتعلق بالأجنبي المتهم بالاعتداء على قاصر دون الحادية عشر من العمر بالعنف والإكراه، وأيضاً الاعتداء على قاصر ثانية يتجاوز عمرها إحدى عشر سنة وتربطه بها قرابة شرعية. ولكنه عاد وعمل في ذات المؤسسة التي كان يعمل بها مدة عشرين عاماً بعد أن قبلت إعادة استخدامه بعد خروجه من السجن، وهو الآن أب لستة أولاد بينهم أربعة لا زالوا قاصرين، كما أن المسعى نحو إعادة إدماجه في المجتمع خلال فترة توقيفه تؤخذ بعين الإعتبار[٢].

ثالثاً: رقابة التناسب

التناسب هو الموازنة بين المصالح، ومفاده أنه يقتضي لتحقيق التناسب ان تكون المصلحة المنقذة متكافئة مع المصلحة المضحى بها أو تفوقها أهميها، وفي

---

(1) C.E. 13 novembre 1985, Barrutiabengoa Zabarte , Rec. Cons. d'Ét. P321
(2) C.A.A. Lyon, 19 février 1998, Omer Kilic, Req. n° 97LY01076

لبنان نجد نصوصاً قانونية على مبدأ التناسب، ولكن لم نجد تطبيقات في الاجتهاد الإداري في هذا المجال، فنصت مجلة لأحكام العدلية على فكرة الموازنة بين الأضرار في موادٍ عديدة، نذكر منها مبدأ أن "الضرر لا يزال بمثله"(م٢٥).

أما في المانيا وسويسرا، فيعتبر مبدأ التناسب من المبادئ الدستورية ونصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على هذا المبدأ في المادة الثامنة المتعلقة باحترام الحياة العائلية والخاصة بحيث:" لا يجوز أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان ملحوظاً في القانون ويشكِّل إجراءً ضرورياً".

وطبَّق الاجتهاد الإداري الفرنسي مبدأ التناسب في مجال الضبط الإداري الذي يمس الحريات والحقوق الفردية التي تعتبر أساس النظام الديمقراطي الفرنسي حيث الحرية هي القاعدة وقيد الضبط هو الاستثناء، فإذا كان يدخل في مجال الضبط الإداري اتخاذ الاجراءات الضرورية لحفظ النظام العام، فإن تقييد الحرية الفردية ليس دائماً الاجراء الوحيد الملائم[١]. وفي مجال ضابطة الأجانب، عندما يتحقق المساس بالحياة العائلية، يكون هناك المجال لتطبيق مبدأ التناسب Proportionnalité واعتبر مجلس الدولة بأن المادة الثامنة تكون مطبقة في مجال رفض إلغاء قرارات الترحيل، حيث يجري القاضي نوع من الموازنة بين الوجود المحتمل لتهديد النظام، والمساس بالحق في حياة عائلية طبيعية[٢].

ففي قضية Benamar[٣]، الذي هو من التابعية الجزائرية، ويقيم جميع أفراد أسرته في فرنسا التي ولد فيها، وهو مقيم بصورة دائمة في فرنسا، وقد تزوج من امرأة فرنسية ورزق منها طفلاً، وقد أدين بارتكابه عدد من الجرائم، وحُكم عليه بالسجن ١٥ عاماً أشغال شاقة لارتكابه جرم السرقة بواسطة السلاح والاغتصاب، والشروع في القتل، ومع ذلك فإن قرار الترحيل المطعون فيه يمس بحقه في الحياة العائلية الطبيعية، مساً غير متكافئ(مبدأ الموازنة) مع الأهداف التي تطلَّع قرار الترحيل إلى تحقيقها. مما

(1) Fromont- Le Principe de proportionnalité, A.J.D.A.1995 p156
(2) C.E. 30 septembre 1998, min. int. c/ Mansouri, R.F.D. adm. 1998, p1276
(3) C.E. 10 juin 1994, Benamar, Rec. Cons. d'Ét. P 944

يجعل القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

وقد اعتبر القضاء أيضاً مخالفاً للمادة الثامنة رفض إلغاء قرار الترحيل المتخذ في الظروف التالية:

١-الأجنبي الذي يرتكب عدة سرقات مع حمله السلاح، وعدة تعديات، وهو الذي ولد في فرنسا، ويحيا فيها، وهو أب لولدين فرنسيين[١].

٢-الأجنبي الذي يدان بارتكاب جرائم، التي استحق بسببها السجن ١٨ شهراً، وكان قد دخل فرنسا بعمر السبع سنين، حيث غالبية أعضاء عائلته يقيمون فيها، ويعيش باعتباره زوجاً مع امرأة فرنسية التي تزوجها، وهو أب لولد فرنسي[٢].

٣-الأجنبي الذي يحكم عليه بالسجن ٥ سنوات في عام١٩٨٥ لارتكابه جرم اخفاء مسروقات والسرقة بالعنف وعبر مجموعة لصوص، ويقطن أعضاء عائلته في فرنسا، ويحمل عدداً منهم الجنسية الفرنسية، ومتزوج من امرأة تحمل الجنسية الفرنسية ولديه طفل فرنسي[٣].

٤-الأجنبي الذي أدين ما بين عامي ١٩٨٤ و١٩٨٧ بعدة جرائم: سرقة، وسرقة بالإكراه، وإيذاء قصدي، ولكنه ولد في فرنسا ، ويساكن امرأة فرنسية، وله ولد منها يحمل الجنسية الفرنسية[٤].

٥-وفي قضية Belgacem[٥]، وهو من التابعية الجزائرية، وليس له أي روابط عائلية في البلد الذي يحمل جنسيته، وأنه يقيم في فرنسا منذ ولادته في عام١٩٥٨ مع عائلته المؤلفة من ١٢ أخ وأخت، حيث يتكفل بجزء من مصاريف العائلة بعد وفاة والده سنة ١٩٧٦. وإذا كان المستدعي قد ارتكب عدة جرائم ما بين عامي١٩٨٠ و١٩٨٢، وإذا أخذنا بعين الاعتبار تصرفاته بعد إدانته بسبب الأفعال التي قام بها، فإن قرار الترحيل

---

(1) C.E. 16 juin 1997, Benhamed, Req. n° 151221
(2) C.E. 30 décembre 1996, Kouki, Req. n° 158399
(3) C.E. 27 septembre 1996, min. int…. c/ Ziane, Req. n° 169004
(4) C.A.A. Paris, 1er juin 1999, Tohari, Req. n° 170389
(5) C.E.Ass.19 avril 1991, Belgacem , Rec. Cons. d'Ét. p 152

الصادر بحقه بمراعاة خطورة المس الذي يلحقه بحياته العائلية، يكون متجاوزاً ما هو ضروري للمحافظة على النظام العام. وفقاً لهذه الظروف فإن قرار الترحيل يكون مخالفاً للمادة الثامنة... .

وعندما يدرك القاضي بأن التدابير المتخذة تمس بالحياة العائلية، فإنه يعمد إلى إجراء رقابته الكاملة، ولا يكون محتاجاً إلى التوقف عند رقابة الخطأ الساطع في التقدير للمس بالنظام العام وفقاً لنصوص الأمر التشريعي تاريخ١٩٤٥/١١/٢. ذلك أنه فقط في الحالة الذي يجد فيها أن الترحيل لا يمس بالحياة العائلية، فإنه يكتفي برقابة الخطأ الساطع في التقدير، ولكن عندما يأتي الترحيل استجابة للضرورة القصوى، فإن القاضي يمارس رقابة كاملة على توافر شروط العجلة، ورقابة التناسب عند المس بالحياة العائلية[١].

٣-١: رد المراجعة لانتفاء مخالفة مبدأ التناسب

عمل مجلس الدولة على تثبيت تدابير الترحيل حتى ولو حملت مساساً خطيراً للحياة العائلية، عندما يكون هذا الشخص مداناً بارتكاب جرائم على الأشخاص:

ففي قضية El Baied[٢] رأى مجلس الدولة انه رغم أن المستدعي متأهل وأب لستة أطفال خمسة منهم ولدوا في فرنسا، ولكنه ارتكب جريمة الاغتصاب مما أوجب الحكم عليه بالسجن خمس سنوات، مع تنفيذ سنة واحدة منها. ويكون قرار الترحيل الصادر بحقه، لا يحمل مساً في حياته العائلية تتجاوز الحماية الضرورية للدفاع عن النظام العام، مما ينفي عن هذا القرار أي مساس بالنظام العام.

وفي حالة الشخص الأعزب الذي تعيش جميع أفراد عائلته في فرنسا، وليس له أي روابط مع بلده الأصلي، ولكنه اتهم بارتكاب جريمة الاعتداء على قاصر بالاكراه، وجريمة السرقة بالعنف[٣].

---

(1) C.E. 13 mars 1992, M. Kishore, Req. n°124255

(2) C.E. 3 février 1992, Ministre de l'intérieur c/ M. El Baied, Rec. Cons. d'Ét. P546

(3) C.E. 3 février 1992, Ministre de l'intérieur c/ M. Belrhalia, Req. n° 107725

وجسامة تصرفات الشخص المعني وخطورتها، تدفع القاضي إلى رفض الدفع المستند إلى حجة مخالفة المادة الثامنة:

فالأجنبي الذي يتهم بالاغتصاب ويحكم عليه بالسجن ست سنوات أشغال شاقة[١]. وكذلك المستدعي الذي يولد في فرنسا، حيث يعيش أقاربه، ويبقى فيها إلى تاريخ ترحيله، وهو أب لطفل فرنسي الذي يعيش مع خليلته الفرنسية، إذا ما حكم عليه بالاعتداء على قاصر بالعنف والقوة، مما أدى إلى الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات عام١٩٨٥[٢].

والأجنبي الذي يدلي بأن جذوره القديمة تمتد في فرنسا، وأن كل عائلته تعيش في فرنسا، وأنه أب لطفلين فرنسيين، وان زوجته معاقة، وأحد طفليه مرضى، ولكن تصرفاته منذ صدور قرار الترحيل تميزت بارتكابه أعمال تسهيل البغاء، والضرب والإيذاء واستعمال العنف بواسطة السلاح، وبناءً على خطورة هذه الأفعال بما فيها استعمال الهيروبين، كل هذه الأفعال أدت إلى إدانته قبل وقت قليل على طلب إلغاء هذا القرار[٣].

والأجنبي المتزوج من فرنسية وأب لولد فرنسي، ولكنه أدين بالسجن عشر سنوات أشغال شاقة لارتكابه جرم السرقة الموصوفة، وبعد ذلك السجن خمس سنوات بسبب حيازة واستعمال الهيروبين[٤].

كما عمل مجلس الدولة على تحديد حقل تطبيق المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

فالقيود التي فرضتها هذه المادة تطبق بالضرورة بمواجهة رفض منح تأشيرة إقامة، نذكر هنا قضية Minin [٥] وهو من التابعية الإيطالية، ارتكب عدة جرائم حكم عليه بسببها بالسجن مدة ٣ سنوات، ثم بالسجن مدة ستة أشهر، فصدر بحقه قرار

---

(1) C.E. 13 janvier 1997, Chakrit, Req. n° 157277
(2) C.E.22 mai 1996, Taiar, Req. n° 137568
(3) C.A.A. Lyon, 1er octobre 1998, Christian Mauro, Req. n° 97LY02896
(4) C.E. 30 décembre 1998, Boufedji, Req. n° 169393
(5) C.E. 10 avril 1992, Minin, Req. n° 76945

الترحيل بتاريخ١٩٧١/٣/٢١، ثم دخل خلسة إلى الأراضي الفرنسية، وارتكب في العام١٩٨٠ اعتداءين بقوة السلاح، مما أوجب الحكم عليه بالسجن عشر سنوات أشغال شاقة. وتزوج المستدعي من امرأة فرنسية ولديه منها طفل، ولكن بالنظر إلى خطورة التهديد الذي يشكله وجوده في الإقليم الفرنسي على النظام العام، فإن رفض وزير الداخلية إلغاء قرار الترحيل لا يشكل مساً بالحياة العائلية غير متناسب مع الهدف الذي توخاه في الحفاظ على النظام العام.

وفي قضيةM. CHEURFA [1] الذي أدين سنة١٩٨٦ بالاستعمال غير المشروع للمخدرات، وبجرم حيازة وتملك واستعمال المخدرات، وهي الأفعال التي بموجبها أدانته محكمة الجنح فيPontoise بالسجن ثلاثة أشهر مع التنفيذ، ثم أدين بسبب التملك والحيازة غير المرخصة والاستعمال غير المشروع للمخدرات وقد باشر خلال عدة أعوام بالاتجار في هذه المواد، فحكمت عليه لهذه الأسباب محكمة استئنافVersailles بالسجن لمدة ثلاث سنوات . وقد رأت لذلك المحكمة الإداريةNancy أن ترحيل المستدعي يشكل ضرورة جدية من أجل الأمن العام وفقاً لأحكام المادة٢٦ من الأمر التشريعي تاريخ ١٩٤٥/١١/٢. وإذا كان السيد CHEURFA قد دخل فرنسا وهو في عمر الثامنة وأن والديه وأخوته الثلاث يقطنون فيها، وهو لا يزال أعزب، وبدون أطفال، ولم يثبت أنه يساهم في إعانة عائلته، لذلك قدرت المحكمة الاستئناف الإدارية أن تدابير الترحيل المتخذة بحقه لا تمس بحقه باحترام الحياة العائلية مساً يتجاوز ما هو ضروري من أجل المحافظة على النظام العام، وتبعاً لذلك فإن المحكمة لم تتجاهل الموجبات التي تفرضها المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ما فعلته المحكمة الاستئناف الإدارية انها أعطت مجموع العناصر الواقعية التي أسست عليها حكمها الوصف القانوني الصحيح.

رابعاً: رقابة الخطأ الساطع في التقدير

[1]C.E. 11 juin 1999,M. CHEURFA , A.J.D.A.1999 p789

تعتبر نظرية الخطأ الساطع في التقدير وسيلة طعن حديثة النشأة وتجد تكريسها الواضح والجلي في حكم مكتبة ماسبيرو[١]، ولإتمام توسيع مجال تطبيق هذا الحكم كان يجب دخول الخطأ الساطع مجال الضابطة الإداري. فعدَلَ مجلس الدولة عن رفضه بلا هوادة في القرن الماضي بحث مشروعية التدابير المتخذة على أساس ضبط الأجانب.واستمر يقر للإدارة في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة، وعلى هذا الوجه رفض دائماً بحث تقدير الإدارة أسباب النظام العام المتخذة سبباً لإبعاد أجنبي[٢]. ولم يراقب أسباب حظر دخول الأجنبي إلى فرنسا[٣]. وكان مجلس الدولة يكتفي في هذه الأمور بفحص ما إذا كانت الأسباب التي تتمسك بها الجهة الإدارية ليست غريبة عن مجال تطبيق النصوص المتخذة أساساً لإجراءات الضبط. ولا يقتضي هذا الأمر، أن يحلَّ القاضي تقديره محل الإدارة عندما تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، ولكن في هذه الحالة تمثل الرقابة القضائية ضمانة ضد طغيان السلطة الذي يغري الإدارة. وقد اوضح ذلك مفوض الحكومة في مطالعته على أنه تتضمن السلطة التقديرية الحق في الوقوع في الخطأ ولكن ليس الحق في ارتكاب خطأ ظاهر ومكشوف وجسيم. ولمواجهة المخاطر الجدية الناشئة عن مثل هذا النوع من الخطأ عمم مجلس الدولة رقابة الخطأ الساطع.

وساهم حكم مكتبة ماسبيرو في تكثيف اللجوء إلى رقابة الخطأ الساطع في التقدير في الأحوال التي تمارس فيها الإدارة اختصاصاً تقديرياً دون أن تخضع لشروط قانونية. وفي التطور المباشر لهذا الحكم كان في الرقابة على قرارات ترحيل الأجانب فأبطل مجلس الدولة للخطأ الساطع في التقدير قرارات ترحيل استندت على حسب الأحوال إلى عدم سلامة دخول لاجئ بلغاري غلى فرنسا وإقامته فيها[٤].

---

(1) C.E.Ass. 2 novembre 1973,Librairie François maspero, les grands arrets de la jurisprudence administrative, 11eme editions 1996, p659, no 104

(2) C.E.13 juin 1952, Meyer, Rec. Cons. d'Ét. P312

(3) C.E. 21 novembre 1952, Marcon, Rec. Cons. d'Ét. P524

(4) C.E.Ass. 3 février 1975, min. int. c/ Pardov, Rec. Cons. d'Ét. P83

ومنذ زمنٍ طويلٍ كان تقدير وجود التهديد للنظام العام وملاءمة قرار الترحيل يدخل في الاختصاص الحصري للوزير. وقد انتظر حتى سنة ١٩٧٠ ليقوم اجتهاد القضاء الإداري بمراقبة الخطأ الساطع في التقدير، حيث يعود لمفوض الحكومة Braibant في مطالعته حول قضية Maspero[١]، وقد اقترح للمرة الأولى أن تمتد رقابة الخطأ الساطع في التقدير إلى تدابير الضابطة الإدارية. وفي قرار Pardov[٢] لجأ مجلس الدولة إلى رقابة الخطأ الساطع في التقدير في رقابته للتدابير البوليسية المتخذة بمواجهة الأجنبي. حيث تنبه مجلس الدولة إلى أن استبعاد التكييف القانوني يؤدي إلى إضعاف فعالية رقابته، وبيَّن هامش السلطة الاستنسابية التي تملكها السلطة الإدارية، مقرراً إخضاعها لرقابته على أساس الخطأ الساطع في التقدير، لذلك قبل مجلس الدولة على توافر شروط العجلة القصوى[٣].

أما في مصر فتقف رقابة القضاء في حدود ضيقة أشار إليها حكم لمحكمة القضاء الإداري جاء فيه:" ليس للقضاء الإداري في حدود رقابته القانونية أن يتطرق إلى بحث ملاءمة الإبعاد الذي كشفت جهة الإدارة عن سببه، أو أن يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب، ومدى ما يمكن ترتيبه عليه من آثار بإحلال نفسه محل وزارة الداخلية فيما هو متروك لتقديرها ووزنها. بل أن وزارة الداخلية حرة في تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والأثر الذي يناسبها، ولا هيمنة للقضاء الإداري على ما تكون منه عقيدتها واقتناعها في شيء من هذا، ذلك أن نشاط هذا القضاء في وزنه لقرارات الإبعاد ينبغي أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة الإدارية فلا يجاوزها إلى وزن مناسبات قرار الإبعاد أو مدى خطورتها مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة وتنفرد بها بغير معقب عليها فيها ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة ومن مخالفة القانون[٤].كما جرى قضاء المحكمة

---

(1) C.E. Ass. 2 novembre 1973, Librairie François Maspéro, J.C.P.1964,II, 17642

(2) C.E. 3 février 1975, min. int. c/ Pardov, Rec. Cons. d'Ét. P83

(3) C.E. 16 janvier 1970, Mihoubi Taeb, Rec. Cons. d'Ét. P763

(٤) المحكمة الإدارية العليا مصر – دعوى رقم ٢٤ لسنة٨ قضائية تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨ ذكره: أبو العينين، محمد- دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري-منشورات دار الكتب القانونية١٩٩٨ ص٧١٠

الإدارية العليا على أن جهة الإدارة تتمتع في ممارسة الإبعاد بالنسبة لأصحاب الإقامة المؤقتة بسلطة تقديرية واسعة لا يقيدها إلا أن يصدر قرارها بإبعاد أصحاب هذا النوع من الإقامة دون أن يكون مشوباً بالتعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها. وهي في ذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري شأنها شأن كافة ما يصدر عنها من قرارات مبنية على سلطة تقديرية[١]

النبذة الثالثة: نتائج الإبطال

إن إبطال قرار الترحيل يؤدي بالدرجة الأولى إلى إعادة إحياء بطاقة الإقامة من تاريخ هذا الإبطال وللمدة المتبقية حتى تنتهي صلاحيتها، تلك الإقامة التي كان قد ألغاها قرار الترحيل. ولكن بالواقع إن ابطال قرار الترحيل لا يعطي أي حق للأجنبي بالعودة إلى الأرض الفرنسية فيما إذا كانت صلاحية بطاقة الإقامة منتهية، فيتوجب على الأجنبي أن يتقدم بطلب جديد تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة للدخول والإقامة في الإقليم الفرنسي. وفي هذه الحالة فإن التأشيرة يمكن أن ترفض الإدارة منحها لأسباب بسيطة تتعلق بالملاءمة، وهنا تكون رقابة القاضي على قرار رفض منح التأشيرة ضيقاً جداً[٢].

أولاً: توجيه الأوامر إلى الإدارة وفرض الغرامة الإكراهية

تنص المادة ٩١ من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني بأنه لا يحق لمجلس شورى الدولة أن يقوم مقام السلطة الإدارية الصالحة ليستنتج من هذه الأوضاع النتائج القانونية التي تترتب عليها ويتخذ ما تقتضيه من مقررات. واستناداً لهذه المادة رد القضاء الإداري اللبناني كل طلب يستوحى منه توجيه أمر إلى الإدارة عملاً بقاعدة

---

(١) المحكمة الإدارية العليا مصر دعوى رقم٣٥٢٤ لسنة٢٠ القضائية تاريخ ١٩٨٧/٧/٢١- ذكره: أبو العينين، محمد- دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري-منشورات دار الكتب القانونية١٩٩٨ ص٧٠٢

(2) C.E. 4 novembre 1994, Al joujo, rec. Cons. d'Ét. P492

الفصل بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية[1]. وإذا كان من المستحيل فرض أوامر على الإدارة في لبنان قبل إلغاء هذا النص. فإن الوضع يختلف في فرنسا حيث أن قانون رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/٨ قد وضع نهاية لمبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة المستوحى من قانون ١٦-٢٤ آب١٧٩٠.

أما الغرامة الإكراهية فهي عبارة عن حكم بالإدانة أو التغريم المالي، يفرضها القاضي على أشخاص القانون العام، في حال التأخر أو الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، وهي تحسب عن كل يوم تأخير وتبقى سارية حتى تنفيذ هذا الحكم. وهي وسيلة وليست هدفاً بحد ذاتها، أي أنها التزام فرعي يهدف لتأمين التزام أصلي، بحيث إن غياب الأصل يؤدي إلى الاستغناء عن الفرع بوصفه تابعاً له.

وتجد الغرامة الإكراهية في فرنسا أساسها بنص القانون٨٠/٥٣٩ تاريخ ١٦تموز ١٩٨٠، ثم في القانون رقم ٩٥/١٢٥ تاريخ ٨ شباط ١٩٩٥ المتعلق بتنظيم القضاء والأصول المدنية والجزائية والإدارية، والذي أدخل تعديلات في مادة الغرامة الإكراهية وذلك بإضافته المواد: L8-2 و L8-3 وL8-4 في قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، وأيضاً بإدخاله تعديلاً على المادة السادسة من قانون ٨٠/٥٣٩ وذلك بموجب المادة٧٧ من هذا القانون. ولما صدرت مدونة قانون أصول المحاكمات الإدارية الفرنسي بموجب الأمر التشريعي رقم ٢٠٠٠/٣٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤ أفرد باباً خاصاً منه لتنفيذ الأحكام القضائية وهو الباب التاسع المؤلف من عشر مواد لتدوين الأحكام الخاصة بالغرامة الإكراهية والأوامر التي يفرضها القاضي على الإدارة من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة عنه[2].

---

[1] شورى لبنان قرار رقم ٩٤ تاريخ ١٩٨٤/٦/١٩ – مارون / مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية – مجلة القضاء الإداري ١٩٨٥ ص٧٢ - شورى لبنان قرار رقم ١٠١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٨ – حمزة / بلدية بيروت – مجلة القضاء الإداري١٩٨٩ ص١٧٢ - شورى لبنان قرار رقم ١٥٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/٩ – الحايك / بلدية الدكوانة - مجلة القضاء الإداري ١٩٨٩ ص٢٥٤ - شورى لبنان قرار رقم ٦٩٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/٩ – فواز / مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية – مجلة القضاء الإداري ١٩٩٦ ص٥١٦

[2] نصرالله، عباس – الغرامة الإكراهية والأوامر في التنازع الإداري – منشورات مكتبة الإستقلال سنة٢٠٠١ ص٢٩ وما يليه

أما في لبنان فلم تكن الغرامة الإكراهية معتمدة في القانون الإداري قبل عام١٩٩٣، حيث عدّل المشترع المادة٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة وذلك بموجب القانون رقم ٩٣/٢٥٩ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٦ وأدخل الغرامة الإكراهية في القضاء الإداري.

وتطبيقاً لقانون ١٩٩٥/٢/٨ ترى المحكمة الإدارية في Lyon أن إعلان وقف تنفيذ قرار الترحيل يتضمن بالضرورة أن الشخص المعني يجب أن يسمح له بالإقامة والعمل في الإقليم الفرنسي، لغاية الوقت الذي يستجيب فيه المحافظ لطلب تجديد إقامته[١]. وأن إبطال قرار ترحيل يؤدي إلى إعادة سريان الفترة المتبقية من زمن رخصة الإقامة التي ألغاها قرار الترحيل، ولكن عند إنقضاء هذه الإقامة فإن المستدعي يستفيد من تجديد هذه الإقامة بقوة القانون. كما ان تنفيذ قرار إبطال الترحيل يعني بالضرورة تسليمه بطاقة الإقامة، عندما يكون إبطال قرار الترحيل ناجم عن مخالفته لنص المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[٢].

ويمكن أن نفكر بصورة منطقية أن النصوص الجديدة، لها صفة رادعة بمواجهة الإدارة، كما يشهد بذلك أحكام مجلس الدولة، حيث اعتبر هذا المجلس بأن إبطال قرار الترحيل يتضمن بالضرورة أن يسلِّمه القنصل الإذن بدخول فرنسا، بدون أن يقدم هذا الأخير المستندات اللازمة. وقد لاحظ مجلس الدولة بأنه منذ تاريخ صدور قراره فإن باستطاعة المستدعي دخول فرنسا، وهذا ما يجعل دون موضوع الطلب الرامي إلى فرض غرامة إكراهية على الإدارة من أجل منحه تأشيرة لدخول فرنسا[٣]. وكذلك فإن محكمة الإستئناف الإدارية في Lyon رأت بأن إبطال قرار الترحيل لمخالفته نص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية، يُحي إجازة الإقامة الممنوحة للأجنبي خلال فترة الإجازة المتبقية، وإذا كنَّا أمام حالة التجديد التلقائي بقوة القانون، فإن قرار الإبطال

(1) T.A. Lyon, 6 mars 1996, Chebira, Req. n° 9600452
(2) C.A.A. Paris, 28 novembre 1996, Homdous, Req. n° 96PA00004
(3) C.E. 19 novembre 1997, Sarroub, Req. n° 187595

يساوي قرار تجديد الرخصة، وإذا كان الأجنبي خارج فرنسا فإن تنفيذ الحكم القضائي يتضمن بالضرورة تسليمه تأشيرة دخول[١].

ونختم هذا القسم بالإشارة إلى أننا لم نجد لبنان، وتحديداً في الأحكام الصادرة عن مجلس شورى الدولة أي إشارة إلى توسيع المجلس لرقابته في مجال ترحيل الأجانب، وقد يعود السبب في ذلك إلى قلة الأحكام القضائية في هذا المجال، وما بين يدينا من اجتهاد يظهر بأن القضاء اللبناني يمارس الرقابة على صدور قرار الترحيل عن السلطة المختصة في حدود صلاحياتها[٢]، دون التعرض للأسباب التي أدت لصدور هذا القرار لأنه يدخل في إطار سلطة الإدارة الاستنسابية[٣]، وتنحصر الرقابة على عدم إساءة استعمال السلطة[٤]، أو انطباق وضعية الأجنبي على النص القانوني المطلوب تطبيقه[٥].

---

(1) C.A.A. Lyon, 1er février 1999, Omer Kilic, Req. no 98LY02313

(٢) شورى لبنان قرار رقم ١٤٢ تاريخ١٩٧٥/٢/١٨- السوقي/ الدولة – المجموعة الإدارية١٩٧٥-١٩٧٦ ص١٦

(٣) شورى لبنان –قرار رقم١٢٤٢ تاريخ١٩٦٦/١١/٨- شركة ستبوليان/الدولة- المجموعة الإدارية١٩٦٧ ص١٧

(٤) شورى لبنان قرار رقم٥٣٦ تاريخ١٩٩٨/٥/١٤- أدنا أشرو/ الدولة – مجلة القضاء الإداري في لبنان١٩٩٩ ص٥١٢

(٥) شورى لبنان قرار رقم٣٦١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢- عزيزة سعد/ الدولة – مجلة القضاء الإداري في لبنان العدد الأول ١٩٨٥ ص٢٨٣ وبذات المعنى: شورى لبنان قرار رقم١٣٠ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٩- مهتاب السباحي/ الدولة- المجموعة الإدارية ١٩٧٢ ص١١٨

خاتـــــــمة

اهتمت هذه الدراسة في تسليط الضوء على قضية هامة من القضايا الإنسانية التي قلت الأبحاث التي تتناولها في وطننا العربي. فالأجنبي، رغم كل التقارب والانفتاح بين الدول، لا زال يعتبر أجنبياً وغريباً عن المجتمع الذي هاجر إليه، أو لجأ إليه للعمل أو الراحة أو التعلم أو غيره من الأسباب، وتزداد مآسي هذا الغريب فيما إذا كان فقيراً أو قادماً من بلدٍ من بلدان العالم المسمى متخلف، أي عالم الجهل والبؤس والفقر. فهذا القادم بدلاً من أن يجد ملاذاً آمناً يحميه مما هرب منه، نجده يتعرض في البلد المضيف لمعاملة سيئة وغير إنسانية في كثير من الأحيان.

وقد اخترت الجانب الأكثر حساسية من حياة هذا الأجنبي، وهي فترة ترحيله أو عدم قبوله في الدولة المستقبلة باعتبارها أكثر الفترات حرجاً وتعرضاً لظروف معاملة غير قانونية وغير إنسانية على حدٍ سواء. بعد أن نسي الجميع أن الناس كما صنَّفهم أمير المؤمنين(ع) صنفان، إما أخٌ لك في الدين، أو نظيرٌ لك في الخلق.

فكانت هذه الدراسة عبارة عن تبيان للقواعد والأصول التي ترعى ترحيل أو طرد الأجنبي من البلاد، سواء أكان هذا الطرد عقوبة جنائية أو تدبيراً إدارياً، وبيَّنْتُ بصورة مفصلة حقوق الأجنبي التي يحق له التمسك بها عند إقدام الإدارة على طرده أو ترحيله.

فأرجو أن تكون هذه الدراسة موضع اهتمام الهيئات المعنية بترحيل الأجانب، وبصورة خاصة الأمن العام اللبناني، كما أرجو أن تكون المدخل الصحيح لإعداد تشريع حضاري يرتبط بحقوق وحريات الأجانب في لبنان. وتكمِّلُ الخطوة الأولى التي ابتدأها المشترع اللبناني بإصداره قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومساعداً في تسليط الضوء على مسألة إبعاد أو نفي المواطنين الذي ما يزال القانون اللبناني يعتمدها، لذلك يكون من المناسب في معرض إقرار مجلس النواب قانون العقوبات الجديد أن يلغي المواد التي تنص على جواز إبعاد اللبناني أو نفيه.

تمَّ بعون الله تعالى

المراجع والمصادر

أولاً: الاتفاقيات الدولية

١-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

١-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢-اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية فال ١٩٦٥

٣-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٤-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١

٥-البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٦

٦-النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قرار٤٢٨ تاريخ١٩٥٠/١٢/١٤

٧-إعلان بشأن الملجأ الإقليمي قرار الجمعية العامة ٣١٢ تاريخ ١٤ /١٩٦٧/١٢

٩-الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. قرار ١٤٤/٤٠ تاريخ١٩٨٥/١٢/١٣

١٠-إبرام اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية والمركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة – مرسوم رقم ٧٨٢٥ – صادر في ٢٠٠٢/٤/٣٠

١١-إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا حول إعادة دخول مواطنيهما والأجانب مرسوم رقم ٧٩٢٢ – صادر في ٢٠٠٢/٥/٢٣

١٢-اتفاق استخدام اليد العاملة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا الصادر بموجب القانون رقم ٥٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

١٣-الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية اللبنانية و الجمهورية العربية السورية والصادرة بموجب القانون رقم ٤٤٢ تاريخ١٩٩٥/٨/١٧

١٤-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموضوعة بتاريخ١٨/٤/ ١٩٦١

١٥-اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

١٦-اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة في الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٨

١٧–الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تاريخ١٩/١٢/ ١٩٨٨.
١٨–قرار مجلس الأمن رقم١٣٧٣/٢٠٠١ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ المتعلق بمكافحة الإرهاب
١٩–الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في القاهرة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٨

ثانياً: القوانين اللبنانية

١– الدستور اللبناني
٢–قانون العقوبات اللبناني
٣–قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد
٤– قانون العفو العام
٥– قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في ١٠/٧/١٩٦٢
٦– قانون رقم ١٧ تاريخ٦/٩/١٩٩٠والمتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي
٧–مرسوم اشتراعي رقم ١٣٩ الصادر في ١٢/٦/١٩٥٩ والمتعلق بتنظيم المديرية العامة للأمن العام
٨– مرسوم اشتراعي رقم ٤٢ الصادر في ٣١/٣/١٩٥٩ والمتعلق بإحداث إدارة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية

ثالثاً: الأنظمة والقرارات اللبنانية

١–مرسوم رقم ٤٠٨٢ الصادر في ١٤/١٠/٢٠٠٠ والمتعلق بتنظيم وزارة الداخلية والبلديات
٢–مرسوم رقم ٢٨٧٣ الصادر في ١٦/١٢/١٩٥٩ والمتعلق بتنظيم المديرية العامة للأمن العام

٣-مرسوم رقم ١٠٢٦٧ الصادر في ١٩٦٢/٨/٦والمتعلق بشروط دخول الفنانين والفنانات إلى لبنان وإقامتهم فيه
٤- مرسوم رقم ١٧٥٦١ الصادر في ١٩٦٤/٩/١٨ والمتعلق بتنظيم عمل الأجانب
٥- مرسوم رقم ١٠١٨٨ الصادر في ١٩٦٢/٧/٢٨ والمتعلق بتطبيق القانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه
٦- مرسوم رقم ٣٩٠٩ الصادر في ١٩٦٠/٤/٢٦ والمتعلق بإنشاء هيئة عليا للشؤون الفلسطينية
٧- مرسوم رقم ٩٢٧ الصادر في ١٩٥٩/٣/٣١ والمتعلق بتحديد مهام ادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية.
٨-مرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ والمتعلق بتنظيم وزارة الداخلية والبلديات
٩-قرار رقم ٢٤١٤ الصادر في ١٩٢٩/٢/١٤ والمتعلق بوضع نظام متفنني الملاهي (أرتيست)
١٠- قرار رقم ١٣٦ تاريخ١٩٦٩/٩/٢٠والمتعلق بإثبات وجود الأجانب في لبنان
١١- قرار رقم ٣٢٠ الصادر في ١٩٦٢/٨/٢ والمتعلق بضبط الدخول والخروج من مراكز الحدود اللبنانية
١٢-قرار رقم ٣١٩ الصادر في ١٩٦٢/٨/٢ والمتعلق بتسوية أوضاع الأجانب
١٣- بلاغ رقم ١/٧ تاريخ ١٩٦٧/١١/٦ والمتعلق بتشغيل الأجانب في لبنان
١٤- قرار رقم ٧٩ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣ ويتعلق بتوزيع بطاقات إثبات وجود على الأجانب الموجودين في لبنان أو الراغبين في الدخول إليه
١٥-قرار رقم ٦٢١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ والمتعلق بتنظيم عمل الأجانب

رابعاً: القوانين الفرنسية

1- La Constitution
2-Code pénal
3-Code de procedure pénal

4-Code de justice administrative, Partie legislative, Ordonnance n° 2000-387 du 4 mai 2000
5-LOI no 2000-321 du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations (1)
6-loi n° 52-893 du 25 juillet 1952 relative au droit d'asile et portant création d'un Office français de protection des réfugiés et apatrides.
7-LOI no 93-1027 du 24 août 1993 relative à la maîtrise de l'immigration et aux conditions d'entrée, d'accueil et de séjour des étrangers en France.
8- Loi n° 98-349 du 11 mai 1998, relative à l'entrée et au séjour des étrangers en france et au droit d'asile
10-Ordonnance n° 2000-372 du 26 avril 2000 , relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en Polynésie française
11-Ordonnance n° 2000-371 du 26 avril 2000, relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers dans les îles Wallis et Futuna
12- Ordonnance n° 2002-388 du 20 mars 2002 relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en Nouvelle-Calédonie(J.O n° 70 du 23 mars 2002 page 5170
13-Ordonnance n° 45-2658 du 2 novembre 1945 Ordonnance relative aux conditions d'entrée et de séjour en France des étrangers et portant création de l'Office national d'immigration

خامساً :الأنظمة والمراسيم والقرارات الفرنسية

1-Code de justice administrative, Partie réglementaire, Décret n° 2000-389 du 4 mai 2000

2-Décret n° 2002-814 du 3 mai 2002 pris pour l'application de l'article 21 de la loi n° 2000-321 du 12 avril 2000 et relatif aux délais faisant naître une décision implicite de rejet

3-Décret n° 78-1154 du 9 décembre 1978 Décret pris pour l'application de l'article 120 du code penal aux étrangers faisant l'objet d'un arrête d'expulsion.

4-Décret n° 83-1025 du 28 novembre 1983- Décret concernant les relations entre l'administration et les usagers.

5- Décret no 2001-492 du 6 juin 2001 pris pour l'application du chapitre II du titre II de la loi no 2000-321 du 12 avril 2000 et relatif à l'accusé de réception des demandes présentées aux autorités administratives

6-Décret n° 82-440 du 26 mai 1982 Décret pris pour l'application de l'article 23, 24, 26, 27 ter, 28 et 33 de l'ordonnance n° 45-2658 du 2 novembre 1945 modifiée relative aux conditions d'entrée et de séjour en France des étrangers et portant création de l'office national d'immigration.

7-Décret n° 2002-1363 du 14 novembre 2002 portant publication de l'accord de siège entre le Gouvernement de la République française et la Commission internationale de l'état civil, fait à Paris le 13 novembre 2000

8-Décret n° 2002-1219 du 27 septembre 2002 pris pour l'application de l'ordonnance n° 2002-388 du 20 mars 2002 relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en Nouvelle-Calédonie(J.O n° 230 du 2 octobre 2002 page 16271)

9-Décret n° 2002-820 du 3 mai 2002 pris pour l'application de l'article 14 de l'ordonnance n° 2000-372 du 26 avril 2000 et fixant les conditions d'entrée en Polynésie française des ressortissants des Etats membres de la Communauté européenne et des membres de leur famille ainsi que les conditions de séjour de ces ressortissants exerçant une activité économique(J.O n° 105 du 5 mai 2002 page 8747

10-Décret n° 2002-822 du 3 mai 2002 pris pour l'application de l'article 13 de l'ordonnance n° 2000-373 du 26 avril 2000 et fixant les conditions d'entrée à Mayotte des ressortissants des Etats membres de la Communauté européenne et des membres de leur famille ainsi que les conditions de séjour de ces ressortissants exerçant une activité économique(J.O n° 105 du 5 mai 2002 page 8750

11-Circulaire crim. 99-13 E1 du 17 novembre 1999

12-Circulaire jus- D 93 – 30035 c du garde des sceaux en date du 22 novembre 1993

13-Circulaire n^{o} crim. 93- 9/FI du 14 mai 1993

14-Circulaire du 15 octobre 1997 relative aux expulsions

سادساً: قوانين متفرقة

١–الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية – منشورات الفتوى والتشريع الطبعة الثانية ١٩٩٨ .

٢–قانون الجزاء الكويتي رقم١٦ تاريخ ١٩٦٠/٦/٢ والمنشور في مجموعة التشريعات الكويتية – الجزء السادس – الطبعة السابعة لسنة٢٠٠٠.

٣–قرار مجلس قيادة الثورة العراقي رقم١١٨ لسنة١٩٧٨ والمتعلق بقانون الأجانب

سابعاً: المؤلفات والمقالات الأجنبية

1-Chapus, René- Droit du contentieux administratif – montchrestien 5e éditions1995
2-Chapus, René – Droit administratif général- Montchrestien 14e édition2000
3-Favoreu – Loïc: Observations sous C.C. 86-224 DC du 23 janvier 1987, les grands decisions du conseil constitutionnel, 7e éditions1993, Sirey p709
4-Hauriou – Précis de droit administratif et de droit public – 1927
5-Long, Weil, Braibant, Delvolvé: les grands arrets de la jurisprudence administrative, 11eme editions 1996
6-Kiss, Alexandre – L'Abus de droit en droit international – L.G.D.J 1953
7-Salmon,Jean- Manuel de droit diplomatique- Bruylant 1994
8- Stassinopoulos – Traité des actes administratifs – Athènes 1954

9-Auby, Jean marie- Le décret du 28 novembre 1983- A.J.D.A. 1984 p125
10-Jonathan, Gérard- Activité de la commission europénne des droits de l'homme – A. F.D.I 1995, p469
11-Lepage- jessua, Corinne – Le décret du 28 novembre1983… une mini revolution? Gazette du Palais du 27 mars1984 p145

سابعاً: المؤلفات الفقهية العربية

١-أبو العينين، محمد– دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري–منشورات دار الكتب القانونية١٩٩٨

٢-إسماعيل، عصام – الأنظمة الإدارية غير المشروعة ومبدأ إلزام الإدارة بإلغائها – رسالة أعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام لسنة٢٠٠٢–٢٠٠٣، إشراف الدكتور محي الدين القيسي

٣-أسود، نقولا – القانون المدني– المدخل والأموال – طبعة١٩٨٥ ص٢٢
٤-جعفر، علي – العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها – منشورات مجد١٩٨٨
٥-الحجار، حلمي– القانون القضائي الخاص – طبعة١٩٨٧ بدون ناشر
٦-حداد، ريمون – العلاقات الدولية – دار الحقيقة بيروت– الطبعة الأولى سنة٢٠٠٠
٧-الدقاق، محمد سعيد وعبد الحميد، محمد سامي– قانون التنظيم الدولي – طبعة١٩٩٩
٨-الزغبي، فريد – الموسوعة الجزائية العامة، الجزء السادس
٩-سلطان، حامد – القانون الدولي العام في وقت السلم – دار النهضة العربية ١٩٦٥
١٠-الشامي، علي – الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها – منشورات دار العلم للملايين – الطبعة الثانية١٩٩٤
١١-عاليه، سمير– مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية
١٢-عاليه، سمير – قانون العقوبات اللبناني– القسم العام– منشورات مجد ١٩٨٨
١٣-عبد الحميد، محمد سامي– أصول القانون الدولي العام – منشورات دار المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية١٩٩٨
١٤-عبد المنعم، سليمان – أصول علم الإجرام والجزاء – منشورات مجد١٩٩٦
١٥-عكاشة، حمدي ياسين – موسوعة القرار الإداري – الجزء الثاني – طبعة٢٠٠١ بدون ناشر
١٦-العلي، خالد – الإبعاد في القانون والممارسة الدولية – رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم القانون العام في الجامعة اللبنانية سنة١٩٩٥
١٧-العوجي، مصطفى – النظرية العامة للجريمة – منشورات نوفل ١٩٨٨ ص٣٦٠
١٨- عوض، محمد محي الدين– دراسات في القانون الدولي الجنائي– الدار الجامعية – بيروت عام ١٩٩٩
١٩ -عيد، ادوار – موسوعة أصول المحاكمات المدنية طبعة سنة١٩٩٣
٢٠-الغنيمي، محمد طلعت – الوسيط في قانون السلام – منشأة المعارف– الإسكندرية – طبعة١٩٨٣

٢١-الفاضل، محمد – المبادئ العامة في قانون العقوبات – جامعة دمشق – طبعة٤ سنة١٩٦٥
٢٢-فرحات، فوزت – القانون الإداري العام– سنة٢٠٠٣– قيد الطبع
٢٣-قباني، خالد – المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقضاء في المنطقة العربية – دراسة قُدِّمت إلى مؤتمر العدالة العربي الأول– بيروت ١٤–١٦ حزيران/يونيو ١٩٩٩
٢٤-القهوجي، علي– القانون الدولي الجنائي – منشورات الحلبي الحقوقية–الطبعة الأولى٢٠٠١
٢٥-القهوجي، علي – المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي– منشورات الدار الجامعية– دون ذكر سنة النشر
٢٦-المجذوب، محمد– القانون الدولي العام – الدار الجامعية ١٩٩٨
٢٧-منصور، سامي – القانون الدولي الخاص– الدار الجامعية ١٩٩٥
٢٨- منصور، سامي – الوسيط في القانون الدولي الخاص– دار العلوم العربية ١٩٩٤

ثامناً: اجتهادات المحاكم

١–اجتهادات المجلس الدستوري اللبناني
٢–اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي
٣–اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
٤–اجتهادات مجلس شورى الدولة اللبناني
٥–اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي
٦–اجتهادات المحاكم الإدارية الفرنسية
٧–اجتهادات المحكمة الإدارية العليا في مصر
٨–اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية
٩–اجتهادات محكمة التمييز الجنائية الفرنسية
١٠–اجتهادات المحاكم الجزائية اللبنانية

١١-اجتهادات المحاكم الجزائية الفرنسية

تاسعاً: الدوريات

١-المجموعة الإدارية
٢-مجلة القضاء الإداري قي لبنان
٣-النشرة القضائية اللبنانية
٤-الجريدة الرسمية اللبنانية
٥-مجلة الدراسات القانونية – جامعة بيروت العربية
٦-مجلة الحياة النيابية

1-Recueil Conseil d'État (Rec. Cons. D'Ét.)
2-Actualité juridique droit administratif (A.J.D.A.)
3-Revue Française droit administrative (R.F.D.A.)
4-Les Petites Affiches (L.P.A)
5-Dalloz (D)
6-La Revue administrative (R.A.)
7-Annuaire Française du droit international (A.F.D.I)
8-bulletin criminelle (Bul. Crim.)
9-Droit penal
10-Droit administrative
11-Gazette du palais (Gaz. Pal)
12-Revue droit public (R.D.P.)
13-La Semaine juridique (J.C.P.)
14-Lexilaser conseil d'État
15-WWW.conseil-etat.fr
16- journal officielle (J.O.)